

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا هو المجلد الخامس من عقد البيع، وسوف نكمل فيه إن شاء الله مباحث الباب السادس المتعلقة بموانع البيع، أو البيوع المنهي عنها، ونذكر معه الباب السابع والمتصل بالشروط الجعلية في عقد البيع، أسأل الله تعالى الإعانة والسداد.

وستكون خطة البحث في هذا المجلد على النحو التالي:

الفرع الخامس: المنع من تلقي الركبان نفعاً للسوق وحماية للجائب.

المسألة الأولى: الأحاديث في النهي عن تلقي الركبان.

المسألة الثانية: علاقة النهي عن تلقي الركبان بنفع السوق.

المسألة الثالثة: الحكم التكليفي لتلقي الركبان.

المسألة الرابعة: الحكم الوضعي لتلقي الركبان.

المبحث الثاني: البيوع المنهي عنها دفعاً للضرر عن المسلم.

الفرع الأول: البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه.

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في الباب.

المسألة الثانية: الحكم التكليفي للبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه.

المسألة الثالثة: الحكم الوضعي لعقد من باع على بيع أخيه.

المسألة الرابعة: البيع على بيع المسلم في بيع المزايدة.

المسألة الخامسة: في الاتفاق على ترك المزايدة.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٦

الفرع الثاني: النهي عن النجش.

المسألة الأولى: تعريف النجش.

المسألة الثانية: الحكم التكليفي للنجش.

المسألة الثالثة: الحكم الوضعي لبيع النجش.

الفرع الثالث: في النهي عن بيع المضطر.

المسألة الأولى: في معنى بيع المضطر وبيان الأحاديث الواردة فيه.

المسألة الثانية: في حكم بيع المضطر.

الفرع الرابع: في النهي عن الغش في البيوع.

المسألة الأولى: تعريف الغش.

المسألة الثانية: الحكم التكليفي للغش.

المسألة الثالثة: الحكم الوضعي للبيع الذي وقع فيه غش.

الفرع الخامس: في النهي عن بيع المخدرات.

المسألة الأولى: تعريف المخدرات.

المسألة الثانية: حكم بيع المخدرات.

الفرع السادس: أن يكون العقد مشروعًا والباعث عليه غير مشروع.

الفصل الرابع: في البيوع المنهي عن بيعها لعدم جواز تملكها.

المبحث الأول: في الوقف.

الفرع الأول: في حكم بيع الوقف.

الفرع الثاني: في بيع ريع مكة ودورها.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

V

الفرع الثالث: في بيم أرض الخراج.

المسألة الأولى : تهطئة.

المسألة الثانية: خلاف العلماء في بيع الخراج.

الفرع الرابع: في بيع فضل الماء والكلأ.

الفصل الخامس: ما نهى، عن سعه لحرمة المكان أو لحرمة الزمان.

المبحث الأول: السع في المسجد.

المبحث الثاني: السبع بعد نداء الجمعة الثاني

المسألة الأولى: الحكم التكليفي، للبيس بعد نداء الجمعة الثاني.

المسألة الثانية: الحكم الوضعي، للبيع بعد نداء الجمعة الثاني:

المسألة الثالثة: البيع في حال السعي للجمعة.

المسألة الرابعة: هنا يقاس على السبع سائر العقود.

المسألة الخامسة: في بيع من لا تلزمـه الجمعة.

الباب السابع: الشوط في السع (الشوط الحعمل)

التمهيد: مفهوم حنان

REFERENCES

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

1000 1000 1000 1000 1000 1000

لیں ڈو: اسٹراؤنڈ، لندن، سپتامبر، ۱۹۷۰ء۔

السبت ٢٠١٣: استراحة في بيروت

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٨

الفصل الثاني: اشتراط صفة لازمة مبادحة في المعقود عليه.

الفرع الأول: اشتراط الحمل في الدابة.

الفرع الثاني: اشتراط أن تكون الدابة ذات لبن.

الفرع الثالث: في اشتراط أن يكون الحيوان معلماً.

الفرع الرابع: في اشتراط التصويت في الطير ونقل الرسائل.

الفصل الثالث: من الشروط الصحيحة اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.

المبحث الأول: بيان معنى هذا الشرط.

المبحث الثاني: في حكم اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافي.

الفرع الأول: اشتراط مالا يقتضيه العقد ولا ينافي و فيه مصلحة للعقد.

المطلب الأول: في اشتراط الرهن في العقد.

المطلب الثاني: في اشتراط الكفيل في العقد.

المطلب الثالث: اشتراط التأجيل في العقد.

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالأجل.

المسألة الأولى: أن يكون الأجل معلوماً.

المسألة الثانية: أثر الجهالة في الأجل على عقد البيع.

المسألة الثالثة: اشتراط أن يؤدي الشمن من بيعه.

المسألة الرابعة: في اشتراط أن يكون الأجل بالشهور العربية.

المسألة الخامسة: إذا حدد التأجيل بالشهر وأطلق فلم يعين.

المسألة السادسة: في التأجيل إلى الحصاد والجذاذ.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٩

الفرع الثاني: اشتراط مالا يقتضيه العقد ولا ينافيه وليس فيه مصلحة للعقد.

المبحث الرابع: تعدد الشروط الصحيحة في المبيع.

المبحث الخامس: إذا لم يف أحد العاقدين بالشرط الصحيح.

الفرع الأول: إذا لم يف وعاد ذلك بالنقص على المعقود عليه.

الفرع الثاني: إذ لم يف وعاد ذلك بالنفع على المعقود عليه.

الفصل الرابع: في الشروط الفاسدة.

المبحث الأول: في الشروط التي تخالف نصاً شرعاً.

فرع: حكم البيع مع وجود شرط محروم.

المبحث الثاني: حكم البيع مع وجود شرط يخالف مقتضى العقد.

الفرع الأول: إذا باعه بشرط ألا يبيع ولا يهب.

الفرع الثاني: إذا باعه بشرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده.

المبحث الثالث: اشتراط أحد المتعاقدين مع البيع عقداً آخر.

الفرع الأول: إذا باعه أو صارفه أو أجره بشرط أن يقرضه.

الفرع الثاني: إذا اجتمع مع عقد البيع عقد آخر غير القرض.

المبحث الرابع: من الشروط المفسدة أن يوقع الشرط في غرر محروم.

المبحث الخامس: الشروط التي تعلق العقد.

الفرع الأول: شروط التعليق.

الفرع الثاني: أثر التعليق على التصرفات.

الفرع الثالث: خلاف العلماء في تعليق البيع على شرط.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

١٠

الفرع الرابع: تعليق فسخ البيع على شرط.

المبحث السادس: اشتراط البراءة من العيوب.

الفرع الأول: تعريف البيع على البراءة.

الفرع الثاني: في أقسام البراءة.

الفرع الثالث: في البراءة من العيب المعلوم.

الفرع الرابع: في البراءة من العيب المجهول.

الفرع الخامس: الإبراء من المجهول.

الفرع السادس: الحكم الوضعي للعقد إذا اقترن به شرط البراءة.

المبحث السابع: بيع العربون.

الفرع الأول: في تعريف بيع العربون.

الفرع الثاني: غرض العاقد من بيع العربون.

الفرع الثالث: شروط بيع العربون عند من يجيزه.

الفرع الرابع: خلاف العلماء في بيع العربون.

الفرع الخامس: بعض المعاملات التي تشبه بيع العربون وليس منه.

المبحث الثامن: في الشرط الجزائي.

الفرع الأول: في تعريف الشرط الجزائي.

الفرع الثاني: شروط استحقاق الشرط الجزائي.

الفرع الثالث: إذا كان الشرط الجزائي تعويضاً عن ضرر فما نوع الضرر الذي يستحق عليه التعويض.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

11

الفرع الرابع: حكم العقد إذا تضمن شرطاً جزائياً.

المسألة الأولى: الشرط الجزائي في مقابل التأخير عن تنفيذ الأعمال.

المسألة الثانية: الشرط الجزائي في مقابل الديون.

المطلب الأول: الاتفاق على دفع غرامة مالية عند تأخر المدين عن الأداء.

المطلب الثاني: فيأخذ الغرامة المالية من المماطل في السداد.

المطلب الثالث: سقوط الأجل إذا لم يسدد في وقته المحدد.

هذا ما أمكن استيعابه في هذا المجلد من خطة البحث، وستكون بقية مباحث عقد البيع محل العناية في المجلدين التاليين، نسأل المولى سبحانه العون والسداد، إنه على كل شيء قادر.



الفرع الخامس

المنع من تلقي الركبان نفعاً للسوق

المسألة الأولى

الأحاديث الواردة في النهي عن تلقي الركبان

[م-٣٥٨] وردت أحاديث كثيرة في النهي عن تلقي الركبان، منها:

(ح-٢٨٤) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق عمر بن راشد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد^(١).

(ح-٢٨٥) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد، ولا تصرعوا الغنم، ومن ابتعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردتها، وصاعاً من تمر^(٢).

معنى تلقي الركبان:

التلقي: المقصود به الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت ونحوه.

والركبان: جمع راكب، والتعبير جرى به على الغالب، والمراد به القادم، سواء أكانوا ركباناً، أو مشاة، جماعة، أم واحداً.

(١) صحيح البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

١٤

وقد روي النهي عن التلقي بـاللفاظ مختلفة، من حديث أبي هريرة وغيره:

ف الحديث الأخرج عن أبي هريرة: (لا تلقوا الركبان).

ورواية ابن سيرين، عن أبي هريرة: (لا تلقوا الجلب).

ورواية أبي صالح وغيره، عن أبي هريرة: (لا تلقوا السلع).

والركبان: هو الغالب على تعبير الشافعية، والحنابلة، وتلقي الجلب هو الغالب على تعبير الحنفية، وعبر المالكية بتلقي السلع.

والمعنى في كل ذلك واحد.

وهل يعتبر من التلقي إذا وصل بائع البضاعة إلى السوق قبل البضاعة، فاشتراها مشتر منه قبل أن تعرض على الباعثة، أو وصلت البضاعة إلى السوق قبل صاحبها، فخرج أحد الباعثة ليتلقاه، ويشتري منه، فهل يعتبر هذا من التلقي؟

وللجواب، يقال: إذا وصل بائع البضاعة المجلوبة إلى السوق قبل أن تصل بضاعته، فاشتراها منه رجل، فقد قال الباقي: «روى ابن الموز، عن مالك، فيمن جاءه طعام، أو بز، أو غيره، فوصل إليه خبره، وصفته على مسيرة يوم، أو يومين، فيخبر بذلك، فيشتريه منه رجل، فلا خير فيه، وهذا من التلقي».

ووجه ذلك: ما قدمناه، من أنه شراء السلع قبل وصولها الأسواق، وإنما الاعتبار على هذا بوصول السلع، ووصول بائعها^(١).

أما إذا وصلت البضاعة إلى السوق قبل صاحبها، فتلقاه مشتر، فقد قال الباقي: «لو وصلت السلع السوق ولم يصل بائعها، فخرج إليه من يتلقاه،

(١) المتنقى (٥ / ١٠٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٥

ويشتريها منه قبل أن يهبط إلى الأسواق، ويعرف الأسعار، فلم أر فيه نصاً، وعندى أنه من التلقي الممنوع، والله أعلم^(١).

ويستثنى من منع التلقي:

الأول: البضائع التي تتعرض للتلف في حالة تبليغها للأسواق.

قال الباقي: «ما كان يضر الناس تبليغه الأسواق، كالفاكه، والثمار التي يلحق أهل الأصول ضرر بت分区 بيعها، ومحتجون إلى بيعها جملة ممن يجنيها، أو يتقىها في أصلها، ويدخلها إلى الأمصار والقرى بقدر ما يتأنى له من بيعها، فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبة في الأجنحة تكون حول الفسطاط من نخيل، وأعناب، يخرج إليها التجار، فيشترونها، ويحملونها في السفن إلى الفسطاط للبيع لا بأس بذلك...»^(٢).

فالجواز هنا ظاهر لأمرین:

(١): أن المنهي عنه هو تلقي الجلب، وما اشتري في أصوله لم يجعل أصلاً حتى يكون المتلقي قد قطع الطريق على الجالب، وحرمه وحرم السوق من

(١) المتلقى للباقي (٥ / ١٠٢).

(٢) المتلقى للباقي (٥ / ١٠١)، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٩ / ٣٢١): «وسائل مالك عن أجنة النخيل، والأعناب التي تكون حوالي الفسطاط، فيخرج التجار إليها، فيشترونها، ويحملونها في السفن، فيبيعونها في الفسطاط، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قول مالك في هذا خلاف قوله في رواية أشهب عنه، في أول سماعه بعد هذا، مثل قول أشهب فيه من رأيه، ولكل القولين وجه: فوجه قول مالك هذا اتباع ظواهر الآثار في أنها إنما وردت في تلقي الجلب قبل وصوله. ووجه قول أشهب: مراعاة معنى الآثار في أن المعنى فيها نفع أهل الحاضرة، بأن يتولى الجالب إليها بيع ما يجلب، فيبيع ما يرضي به من قليل الثمن وكثيره، علم سعر الحاضرة، أو جهله، وبالله التوفيق».

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٦

بضاعته، وإنما خرج إلى الحائط والبستان في مكانه، فمثله مثل من يستورد البضائع من أماكن صناعتها، ليجلبها إلى السوق.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً في جواز خروج الناس إلى البلدان، في الأمتنة، والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق، وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلق»^(١).

(ب) : ما أشار الباقي فيه إلىضرر الحاصل من قطع الفواكه من أصولها، فقد تفسد على أصحابها، فاحتاج إلى بيعها في أصولها على من يملك تحصيلها شيئاً فشيئاً، ويعرض بالسوق منها على قدر حاجة السوق.

الثاني مما يستثنى :

البضائع التي تأتي بالبواخر، ولو كانت خارج السوق، إذا تلقاها أحد، واشتري منهم بالساحل، ولو لم يكن هو محل سوق تلك البضائع.

وقال الباقي أيضاً: «ما أرسى بالساحل من السفن بالتجار، فلا بأس أن يشتري منهم الرجل الطعام وغيره، فيبيعه بها، إلا أن يقصد الضرر، والفساد، فلا يصلح؛ لأنـه من باب الحكرة.

ووجه ذلك: أنـ هذا متنهـ سفر الوارد (الجالب) فلا يكلف سفراً آخر؛ لأنـ ذلك مضر به، كما لو كان السفران في البر»^(٢).

الثالث مما يستثنى :

إذا كان منزل المتقى خارجاً عن البلد التي جلبت له بمسافة لا تقل عن ستة أميال، أو خرج إليـهم بمقدار تلك المسافة.

(١) التمهيد (١٨٦ / ١٨).

(٢) المتنقى (٥ / ١٠٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٧

قال الدسوقي: «اختلف هل النهي عن التلقي مقيد بما إذا كان على أقل من ستة أميال؟ فإذا كان على ستة أميال فلا يحرم؛ لأن هذا سفر لا تلقي.

وقيل: إن النهي إذا كان التلقي على مسافة، فرسخ: أي ثلاثة أميال، فلا يحرم التلقي، إذا كان على مسافة أكثر منها.

وقيل: إن النهي إذا كان التلقي على مسافة ميل، فإن كان التلقي على مسافة أزيد من الميل فلا يحرم. والأول أرجحها^(١). اهـ

وهذا التفصيل خاص للملكية، والنصوص مطلقة، ليس فيها هذا التقيد، وقد انتقده القرطبي في المفہم، قال رحمه الله: «اختلف أصحابنا في مسافة منع ذلك، فقيل: يومان، وقيل: ستة أميال، وقيل: قرب المصر.

قلت: - والسائل القرطبي - هذه التحدیدات متعارضة، لا معنى لها، إذ لا توقيف، وإنما محل المنع أن ينفرد المتلقي بالقادم، خارج السوق، من حيث لا يعرف ذلك أهل السوق غالباً، وعلى هذا فيكون ذلك في القريب والبعيد حتى يصح قول بعض أصحابنا: لو تلقى الجلب في أطراف البلد، أو أقصاه لكان متلقياً منهياً عنه، وهو الصحيح لنفيه رحمه الله في الرواية الأخرى: عن تلقي السلع حتى تورد الأسواق، ولو لم يكن للسلعة سوق فلا يخرج إليه؛ لأن التلقي المنهي عنه، غير أنه يجوز أن يشتري في أطراف البلد؛ لأن البلد كله سوقها^(٢).



(١) حاشية الدسوقي (٣/٧٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/١٠٩).

(٢) المفہم (٤/٣٦٦).

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ

علاقة النهي عن تلقي الركبان بنفع السوق

[م-٣٥٩] قال الباجي في بيان وجه المنع من تلقي الركبان، قال: «وجه ذلك: أن هذا فيه مضره عامة على الناس؛ لأن من تلقاها، أو اشتراها غلاها على الناس، وانفرد ببيعها، فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها، والنيل من رخصتها»^(١).

وقال ابن رشد: «المعنى في النهي عن تلقي السلع عند مالك، إنما أريد به نفع أهل الحاضرة، كما أريد بالنهي عن أن يبيع حاضر لباد نفع أهل الحاضرة، بأن يكون البادي والجالب هو المتولى البيع في السوق، على ما هو عليه من الجهل بالسوق، فيشتري أهل الحاضرة منه في السوق بما يرضي به من قليل الثمن وكثيره، فإذا باع... الجالب لها من رجل من أهل الحاضرة، قبل أن يصل إلى السوق، فكان هو الذي يقوم بها، ويبيعها على معرفة، فقد قطع عن أهل الحاضرة الحق الذي جعله رسول الله ﷺ لهم في ذلك، والله الموفق»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «أما مذهب مالك والليث، ومن قال بمثل قولهما في النهي عن تلقي السلع، معناه عندهم: الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا، يتغرون من فضل الله، فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم؛ لأن في ذلك فساداً عليهم.

(١) المتنقي للباجي (٥ / ١٠١).

(٢) البيان والتحصيل (٣١٧ / ٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٠

وأما الشافعي فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقاً بصاحب السلع؛ ثلاثة يبخس في ثمن سلعته...»^(١).

(ح-٢٨٦) قلت: ويدل لمذهب مالك: ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق^(٢).

ويدل لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله:

(ح-٢٨٧) ما روه الشیخان من حديث أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقى الجلب، فمن تلقى، فاشترأه منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالختار^(٣).

فأثبتت الخيار للبائع وحده، ولم ينقض البيع من أجل مصلحة السوق.

قال ابن قدامة: «وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار له، يدل على أن النهي عن تلقي الركبان لحقه، لا لحق غيره، ولأن الجالس في السوق كالمتلقي، في أن كل واحد منهم م奔غ لفضل الله تعالى، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرار به، دفعاً للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته، فلا يرج على مثل هذا، والله أعلم»^(٤).

ولا مانع، والله أعلم من اعتبار المعنين، فمراقبة السوق من جهة حتى لا

(١) التمهيد (١٨ / ١٨٧).

(٢) البخاري (٢١٦٥).

(٣) البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٧).

(٤) المغني (٤ / ١٥٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

11

يتفرد المتلقي بالرخص عن أهل السوق، ويتفرق بالمجلوب عن أهل السوق، وهم أولى بالمراعاة من المتكلمي؛ لأنهم الأكثر، ومراعاة الجالب من جهة أخرى حتى لا يغدر به المتكلمي، وهو واحد والمتكلمي واحد، فليس أحدهما أولى بالمراعاة من الآخر. وهذا رأي ابن العربي^(١)، وأوّل ما إليه المازري بقوله: «إإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سبب الرفق بأهل البلد، واحتفل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي، ولهذا قال ﷺ: فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخير».

فالجواب: أن الشعـر ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان الـبادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيـصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشـارع لأـهل البلد على الـبادي، ولـما كان في التـلقـي إنـما ينتـفع المـتلقـي خـاصـة، وـهو وـاحـد في قـبـالـة وـاحـد، لمـ يكن في إـيـاحة التـلقـي مـصلـحة، لـاسـيـما إـذا انـضـافـ إلى ذـلـك عـلـة ثـانـية، وـهي لـحـوق الضـرـرـ بـأـهـل السـوقـ في انـفـرادـ المـتـلقـي عـنـهـمـ بالـرـخـصـ، وـقطـعـ المـوـادـ عـنـهـمـ، وـهمـ أـثـرـ منـ المـتـلقـيـ فـنظـرـ الشـارـعـ لـهـمـ عـلـيـهـ، فـلا تـناـقـضـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ بـلـ هـمـ مـتـفـقـتـانـ فـيـ الـحـكـمـةـ والمـصلـحةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»^(٢).

وفي المعني: «روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق، فربما غبوا بينا، فيضرونهم، وربما أضروا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها

(١) منح الجليل (٥ / ٦٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٦٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٢

سريعاً، ويتربصون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك...^(١).

قلت: وقد جمع الرسول بين النهي عن تلقي الركبان، وبين النهي عن بيع الحاضر للباد، لكون المعنى فيهما واحداً، والله أعلم.

(ح-٢٨٨) فقد روى البخاري، ومسلم من طريق عمر بن راشد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقو الركبان، ولا بيع حاضر لباد^(٢).



(١) المغني (٤ / ١٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

المسألة الثالثة

الحكم التكليفي لتلقي الركبان

[م-٣٦٠] اختلف العلماء في حكم التلقي لمن كان عالماً بالنهي.

فقيل: يحرم، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وعبر الحنفية بالكرابة، والمراد بها كراهة التحرير عندهم^(٤).

قال في فتح القدير: «هذه الكراهات - يعني: النجس، والسموم على سوم غيره، وتلقي الجلب، وبيع الحاضر للباد، والبيع عند أذان الجمعة- كلها تحريرية، لا نعلم خلافاً في الإثم»^(٥).

وقيل: يكره، وهو قول مرجوح في مذهب الحنابلة^(٦).

والتحرير عند الحنفية في حالتين:

(١) قال في مواهب الجليل (٤ / ٣٧٩): «لا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى الجلائق التي تساق إليها، فيشتري منها».

وقال في الاستذكار (٢١ / ٧٠): «وجملة قول مالك في ذلك، أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهاابطة إلى الأسواق شيئاً حتى تصل السلعة إلى سوقها...».

(٢) قال النووي في الروضة (٣ / ٤١٣): «يحرم تلقي الركبان...». وقال العمري في البيان (٥ / ٣٥٢): «لا يحل تلقي الركبان للبيع...».

(٣) الإنصاف (٤ / ٣٩٨)، كشف النقانع (٣ / ٢١١).

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٠٢)، عمدة القارئ (١١ / ٢٨٤).

(٥) فتح القدير (٦ / ٤٧٦)، وهذا يبين عدم صحة ما حكاه ابن المنذر في إجماعه، حيث يقول: «وأجمعوا على أن تلقي السلع خارجاً لا يجوز، وانفرد النعمان فقال: لا أرى به بأساً».

(٦) الإنصاف (٤ / ٣٩٨)، كشف النقانع (٣ / ٢١١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصله ومعاصرة

٢٤

الحالة الأولى: أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم، في سنة حاجة، ليسعوه من أهل البلد بزيادة، فمنع ذلك من أجل الضرر.

الحالة الثانية: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون السعر، فمنع ذلك من أجل الغرر^(١).

فإذا لم يكن هناك ضرر كما في الصورة الأولى، ولم يكن هناك غرر كما في الصورة الثانية، فلا بأس بالتلقي.

واشترط المالكية أن يكون المتلقي على دون ستة أميال، فإن كان أكثر من ستة أميال فلا يحرم التلقي على الصحيح من المذهب.

وإن كان دون ستة أميال، وليس في البلد فاشترطوا للتحريم أن يكون المشتري للتجارة، وليس للأكل والقنية.

وإن كانت داره في البلد، فمررت به، فإن كان للبضاعة سوق لم يشتري منها، لا للتجارة، ولا للقنية، حتى تهبط الأسواق، وإن لم يكن للبلد سوق، فإنه يجوز أن يشتري منها إذا دخلت أزقة البلد^(٢).

والآحاديث مطلقة، والحد بالمسافة بحاجة إلى توقيف.

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥ / ١٠٢).

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٣ / ١٠٩): «حاصل ما قاله الشارح في مسألة التلقي، أن الشخص: إما أن يكون خارجاً من البلد المجلوب إليه التجارة، أو منزله خارج عنه تمر به التجارة، فمتي كان خارجاً لستة أميال، أو منزله على ستة أميال جاز له الشراء مطلقاً للتجارة، أو للقنية، كان لتلك السلع سوق بالبلد أم لا.

وإن كان على دون ستة أميال فالخارج يحرم عليه الشراء مطلقاً للتجارة أو القنية، كان للسلع سوق أم لا، ومن منزله على دون ستة أميال جاز له الأخذ لقوته مطلقاً، وللتجارة إن لم يكن للسلع سوق، وهذا الحاصل الذي قاله الشارح زيدة الخلاف الذي في المذهب».

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٥

وقد سبق أن تطرقـت إلى ذلك عند الكلام على الأحاديث الواردة في النهي عن التلقي.

واشترط بعض المالكية، وهو قول مرجوح لدى الشافعية أن يقصد التلقي، فإن لم يقصد لم يحرم، وهو قول الليث بن سعد، والأوزاعي.

قال القاضي عياض: «وقد اختلف المذهب عندنا فيما لم يقصد التلقي، ولم يبرز إليه خارج المدينة، بل من به على بابه بعض البداء، هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق؟ قيل: بالمنع لعموم الحديث. وقيل: الجواز؛ لأن هذا لم يقصد الضرر، ولا الاستبداد دون أهل السوق، فلم يمنع»^(١).

وقال العراقي: «واختلفوا في شرط آخر، وهو أن يقصد التلقي، فلو لم يقصدـه، بل خرج لشغل، فاشترى منهم، ففي تحريمـه خلاف عند الشافعية والممالكـية، والأصح عند الشافعية تحريمـه؛ لوجود المعنى، وسيأتي عن الليث ابن سعد اشتراطـ قصدـ التلقي»^(٢).

وقال العمراني الشافعي: « وإن خرج لحاجة غير التلقي، فوافي القافلة، فهل يجوز له أن يشتري منهم؟

فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنـه لم يقصدـ التلقي. والثاني: لا يجوز.

قال ابن الصباغ: وهو الصحيح؛ لأنـ المعنى الذي نهيـ عنـ التلقي لأجلـه موجود»^(٣).

(١) إكمال المعلم (٥ / ١٣٩).

(٢) طرح الشريـب (٦ / ٦٥).

(٣) البيان في مذهبـ الشافعي (٥ / ٣٥٣، ٣٥٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصله ومعاصرة

٢٦

وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

قال في شرح منتهاء الإرادات: « ولو كان المتلقى بلا قصد نصاً؛ لأنه شرع لإزالة ضررهم بالغبن، ولا أثر للقصد فيه... »^(١).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: « وقال الليث بن سعد: ... إن كان على بابه، أو في طريقه، فمرت به سلعة، يريده صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها، إذا لم يقصد التلقى؛ لأنه ليس بمتلق، وإنما التلقى أن يعمد إلى ذلك »^(٢).

وقال في التمهيد: « لم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه، فتمر به سلعة، لم يقصد إليها، فيشتريها متلقياً، والمتلقي عنده: التاجر، القاصد إلى ذلك، الخارج إليه »^(٣).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية - حرسها الله - في زمانه: « لو اشتري إنسان من إنسان في البرية، أو في فناء من أفنية البلد، فلا خيار له - يعني البائع - والبيع صحيح؛ لأنه قصر في الاختيار في البيع، والنهاي جاء في التلقى، ولا جاء لا تشتروا من الجالبين في الطريق »^(٤).

قلت: المفسدة التي من أجلها منع المشتري من التلقى موجودة في هذا العقد، سواء قصد التلقى أو لم يقصده؛ وسواء قلنا: العلة هي حماية الجالب، أو قلنا: إن العلة هي نفع السوق.

(١) شرح منتهاء الإرادات (٤١ / ٢).

(٢) الاستذكار (٢١ / ٧٢، ٧٣).

(٣) التمهيد (١٣ / ٣٢١).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧ / ٩١).

المسألة الرابعة

الحكم الوضعي لتلقي الركبان

[م-٣٦١] إذا اشتري المتنقي من الركبان، فهل العقد صحيح؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

العقد صحيح، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يفسخ البيع إن لم تفت السلعة، وهو قول في مذهب المالكية^(٥)، وقول الليث بن سعد^(٦).

(١) الجوهرة النيرة (١/٢٠٦)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٧٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧١)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) منح الجليل (٥/٦٣)، الشرح الكبير (٣/٧٠)، حاشية الدسوقي (٣/٧٠)، الخرشي (٥/٨٤).

(٣) روضة الطالبين (٣/٤١٣)، المجموع (١١/٣٠٩).

(٤) المغني (٤/١٤٩).

(٥) مواهب الجليل (٤/٢٧٩)، إكمال المعلم (٥/١٤٠)، بداية المجتهد (٢/١٢٥).

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٣٢١، ٣٢٢): «قال الليث بن سعد: . . . ومن تعمد ذلك - يعني تعمد التلقي - وتلقي السلعة، فاشتراها، ثم علم به، فإن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق، وإن كان قد فات ارجاعت من المشتري، وبيعت في السوق، ودفع إليه ثمنها».

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

三

القول الثالث:

^(١) العقد باطل، وهو قول في مذهب الحنابلة.

والقائلون بأن العقد صحيح اختلفوا هل للبائع الخيار:

فقيل: له الخيار إن ثبت أنه باع بأقل من سعر البلد، وهذا مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: له الخيار مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعية^(٤)، ومال إليه بعض المالكة^(٥).

والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه اشتراك أهل السوق يالسلعة.

قال ابن عبد البر: «البيع في ذلك عقده صحيح، ولكن السلعة تؤخذ من المشتري، فتعرض على أهل سوقها من المصر، فإن أرادوها بذلك الثمن أخذوها، وكانوا أولى بها، وإن لم يريدوها لزمت المبتاع المتلقي، وهذا أصح ما روي في ذلك عن مالك، وأولاه بالصواب»^(٦).

وقال القرطبي: «على قول مالك لا يفسخ - يعني عقد المتنقي - ولكن يخير

(١) الكافي، في فقه الإمام أحمد (٢/٢٢).

(٢) *البيان في مذهب الشافعى* (٥/٣٥٣)، *شرح الطبيعى* (٦/٧٠).

(٣) الكافي (٢/٢٣)، المبدع (٤/٧٨)، المغني (٤/١٤٩).

(٤) البيان في مذهب الشافعي (٥ / ٣٥٣)، وقال النwoي في شرح صحيح مسلم (١٠ / ١٦٣): «قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يقدم، ويعلم السعر. فإذا قدم، فإن كان الشراء أرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المتنقي بالسعر كادباً، أم لم يخبر. وإن كان الشاء بسع البلد، أو أكثر، فـ حمان:

الأصح: لا خيار له لعدم الغبن، والثاني: ثبوته؛ لإطلاق الحديث».

(٥) إكمال المعلم (٥ / ١٤٠).

.٦) الكافي لابن عبد البر (ص ٣٦٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٩

أهل السوق، فإن لم يكن سوق، فأهل المصر بال الخيار، وهل يدخل الملتقي معه، أو لا؟ قوله. سبب المنع عقوبته بنقيض قصده^(١).

□ دليل الجمهور على صحة العقد مع التلقى.

(ح-٢٨٩) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاء فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بال الخيار^(٢).

وثبوت الخيار فرع عن صحة البيع؛ قال ابن قدامة: «الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح. ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكه ببيانات الخيار»^(٣).

□ دليل من قال: إن العقد باطل.

ثبت النهي عن تلقي الركبان من أحاديث كثيرة، بعضها في الصحيحين، والنهي يقتضي الفساد، وأما زيادة: فإذا أتى سيده السوق فهو بال الخيار، فربما لم تبلغ من قال بهذا القول، أو لم تثبت عنده هذه الزيادة^(٤)، فقد تفرد بها ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ورواه جماعة عن أبي هريرة، فلم يذكروا ما ذكره ابن سيرين^(٥).

(١) المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم (٤/٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١٥١٩).

(٣) المغني (٤/١٥٢).

(٤) المفہم (٤/٣٦٦).

(٥) رواه الأعرج، عن أبي هريرة كما في الصحيحين البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وغيرهما.

= وسعید بن أبي سعید كما في البخاري (٢١٦٢) وغيره.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٠

كما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر^(١)، وحديث ابن عباس^(٢)، وابن مسعود^(٣).

ورواه مسلم من حديث جابر^(٤)، فلم يذكروا ما ذكره ابن سيرين عن أبي هريرة.

كما أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بدون ذكر هذه الزيادة^(٥).

وأخرجه أحمد وغيره من طريق مطر، عن الحسن، عن سمرة بدونها^(٦).

ولذا قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من حديث أىوب» يعني: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

فالتفرد، حتى ولو كان من إمام مثل ابن سيرين قد يجعل في النفس شيئاً من جهة ثبوتها، لاحتمال وهم الواحد بخلاف الجماعة، ولذلك لم يأخذ مالك بهذه الزيادة.

= وأبو حازم كما في البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، وغيرهما.
الوليد بن رباح كما في المسند (٢/ ٣٩٤)، وشعب الإيمان للبيهقي (١١١٥٤)، وسنده حسن.

وأبو سلمة كما في المسند مستند أحمد (٢/ ٥٠١)، وسنده حسن.

وابراهيم النخعي، كما في المسند (٢/ ٤١٠) ولم يسمع من أبي هريرة.
ستتهم رواه عن أبي هريرة، بدون ذكر الزيادة التي ذكرها ابن سيرين.

(١) صحيح البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

(٣) البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥١٨).

(٤) مسلم (١٥٢٢).

(٥) المسند (٤/ ٣١٤) وسنده صحيح.

(٦) المسند (٥/ ١١)، والطبراني في الكبير (٦٩٢٩)، و (٦٩٣٠)، وسنده ضعيف، فيه مطر ابن طهمان الوراق.

ولقد خرج مسلم في صحيحه، زيادة ابن سيرين (فإذا أتى سيده السوق فهو بال الخيار). ويمكن أن يقال: إن ابن سيرين إمام في الإتقان والحفظ، وكان له عناية في الرواية باللفظ، فتعتبر زيادة ابن سيرين ثقة، فتعتبر حجة على من قال: ببطلان العقد مع التلقي، والله أعلم بالصواب.

□ دليل من قال: السوق شركاء في السلعة .

لا أعلم لهم دليلاً من جهة الآثار، ولكن قالوا ذلك: نكایة بالمتلقي، ومعاملة له بنقيض قصده، ومثل هذا يكون جيداً لو لم يكن هناك نص من السنة، وقد قال القرطبي عن مذهب مالك، و موقفه من زيادة ابن سيرين في ثبوت الخيار للبائع إذا أتى السوق، قال: «كأن مالكاً لم تبلغه هذه الزيادة، أو لم تثبت عنده أنها من قول النبي ﷺ، وعلى قول مالك، فلا يفسخ، ولكن يخير أهل السوق، فإن لم يكن سوق، فأهل المسر بال الخيار، وهل يدخل المتلقي معه، أو لا؟ قوله: سبب المنع عقوبته بنقيض قصده»^(١).

□ الراجح من الخلاف:

النهي عن التلقي ثابت في أحاديث كثيرة، واعتبار العقد صحيحاً أيضاً متوجه لما رواه مسلم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه: (فإذا أتى سيده السوق، فهو بال الخيار) حيث أثبت للبائع الخيار، وثبت الخيار فرع عن صحة البيع، وإن لم تثبت زيادة ابن سيرين، فيمكن تصحيح العقد باعتبار أن النهي ليس عائداً لذات البيع، وإنما لمعنى خارج عن البيع، وهو خوف التغريب بالبائع وخداعه، وهذا لا يستوجب إبطال العقد، وإنما يثبت الخيار لمن وقع في الغرر، فإن لم يكن هناك غرر فالقول بعدم الخيار قول قوي، والله أعلم.

(١) المفہم (٤/٣٦٦).

٣٢

المبحث الثاني

البيوع المنهي عنها دفعاً للضرر عن المسلم

الفرع الأول

البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه

المسألة الأولى

الأحاديث الواردة في الباب

[م - ٣٦٢] وردت أحاديث في النهي عن بيع أخيه والشراء على شرائه من ذلك :

(ح-٢٩٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ^(١).

(ح-٢٩١) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض . . . الحديث ^(٢).

(ح-٢٩٢) ومنها ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب، أنه سمع أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد ^(٣).

(١) البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٣) البخاري (٢١٦٠)، ومسلم (٥٢ - ١٤١٣).

ورواه البخاري ومسلم من طريق عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وفيه: «وأن يستأتم الرجل على سوم أخيه»^(١).

(ح-٢٩٣) وروى مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يسم المسلم على سوم أخيه^(٢).

(ح-٢٩٤) وروى مسلم من طريق هشام، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وفيه: ولا يسم على سوم أخيه.

(ح-٢٩٥) وروى مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شمسة، أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر^(٣).

(ح-٢٩٦) وروى مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تهجروا، ولا تدابروا، ولا تحسسو، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً^(٤).

والنهي عن البيع على بيع أخيه إنما نهي عنه من أجل الضرر.

جاء في قواعد الأحكام: «النهي عن البيع على بيع الأخ، مع توافر الشروط والأركان، ليس النهي من جهة المعنى عن البيع، وإنما هو نهي عن الإضرار المقترب بالبيع»^(٥).

(١) البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) مسلم (٩ - ١٥١٥).

(٣) رواه مسلم (١٤١٤).

(٤) مسلم (٢٥٦٣).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٦ / ٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٥

وبيع الرجل على الرجل: وهو أن يقول لمن اشترى سلعة عشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة.

وشراء الرجل على شراء أخيه: وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة.

وأما السوم، فصورته: أن يأخذ المشتري شيئاً ليشتريه، فيقول له: ذره لأبيك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص. أو يقول للملك: استرده لأنشوريه منك بأكثر.

[م-٣٦٣] واختلاف العلماء في البيع، والسوم، هل هما شيء واحد، أو هما شيئاً مختلفان:

قال في الفواكه الدواني: «أختلف الناس... فمنهم من فهم أن السوم والبيع شيء واحد، وهو الزيادة في الثمن على عطاء الغير.

ومنهم من فهم أنهما شيئاً، فالسوم الزيادة في الثمن، والبيع متعلق بالمثمن: الذي هو السلعة...»^(١).

وفسر مالك النهي عن البيع بالنهي عن السوم «قال مالك: وتفسير قول الرسول ﷺ فيما نرى، والله أعلم: «لا بيع بعضكم على بيع بعض» أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه...»^(٢).

فسر مالك النهي عن البيع بالنهي عن السوم.

ويؤيد أن السوم والبيع شيء واحد، أنه لم يرد اللفظان في حديث واحد، بل الحديث الواحد تارة يأتي بلفظ: لا بيع بعضكم على بيع بعض، وتارة: لا

(١) الفواكه الدواني (٢/١٠٨).

(٢) الموطأ (٢/٦٨٣)، الاستذكار (٢١/٦٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

דצ

يستام المسلم على سوم أخيه، إلا ما رواه مسلم قال: حدثني عمرو الناقد، وزهير ابن حرب، وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه... الحديث وزاد عمرو الناقد في روايته: ولا يسم الرجل على سوم أخيه^(١).

وقد انتقد البيهقي الجمع بين لفظ البيع ولفظ السوم في الحديث، فقال:
وهذا الحديث حديث واحد، وانختلف الرواة في لفظه؛ لأن الذي رواه على
أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع، والسوم والاستيام، لم يذكر معه شيئاً من
اللفظين الآخرين، إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج، عن عمرو
النacd، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ذكر فيها لفظ البيع
والسوم جميعاً، وأكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم، فإما أن
يكون معنى ما رواه ابن المسيب، عن أبي هريرة، ما فسره غيره من السوم
والاستيام، وإما أن ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره، فإنه أحفظهم،
وأفقهم، ومعه من أصحاب أبي هريرة، عبد الرحمن الأعرج، وأبو سعيد مولى
عامر بن كريب، وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات، عن العلاء، عنه،
وبأن روايته توافق رواية عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ .⁽²⁾

فإن قلنا: اللفظ واحد، فهي رواية بالمعنى، وإن قلنا: لما اختلف اللفظ ينبغي أن يختلف المعنى، فالباع غير السوم، قلنا: لا فرق بين النهي عن البيع على بيع أخيه، والنهي عن السوم على سوم أخيه، من جهة الضرر الحاصل،

. (١٤١٣ - ٥١) مسلم (١)

٢) سن البيهقي (٣٤٦ / ٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٧

والعداوة الناتجة من هذا التصرف، إلا أنه يستثنى منه بيع المزايدة، فيجوز السوم على سوم أخيه فيها بالإجماع، حكى الإجماع فيه ابن عبد البر^(١).

(ث-٤٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إيل الصدقة فيمن يزيد^(٢).

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]^(٣).

وعمر بن الخطاب له سنة متبعة، وقد أمرنا باتباع سنته؛ لأنه خليفة راشد، وإذا جاز بيع إيل الصدقة في المزاد جاز بيع غيرها لعدم الفرق.

(ح-٢٩٧) وروى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ، فشكى إليه الحاجة، فقال النبي ﷺ: ما عندك شيء؟ فأتاه بحلس وقدح، فقال النبي ﷺ: من يشتري هذا؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم، فسكت القوم، فقال: من يزيد على درهم، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. قال: هما لك، ثم قال: إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاثة، ذي دم موجع، أو غرم مفضع، أو فقر مدمع^(٤).

[إسناده ضعيف]^(٥).

(١) التمهيد (١٨ / ١٩١)، طرح التربيب (٦ / ٦٤).

(٢) المصنف (٢٠٢٠١).

(٣) سيبأني تخربيجه، انظر (ث ٤٧).

(٤) المسند (٣ / ١١٤).

(٥) سيبأني تخربيجه، انظر (ح ٣٠٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٨

(ث-٤٦) وروى البخاري في صحيحه معلقاً، قال: قال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيما يزيد^(١).
 [إسناده صحيح]^(٢).

وهذا الأثر لا يدل على حصر بيع المزاد في المغانم فقط، وإنما فيه التصريح ببيع المغانم في المزاد، وهو لا ينفي بيع المزاد في غيرها، ولذلك جاء بيع المواريث في المزاد

قال ابن العربي: «لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد، والمعنى مشترك»^(٣).

وقال ابن حجر: «وكانه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم»^(٤).



(١) صحيح البخاري، (٥٩) باب بيع المزايدة.

(٢) س يأتي تخرجه، انظر (ث ٤٨).

(٣) فتح الباري (٤ / ٣٥٤).

(٤) المرجع السابق.

المسألة الثانية
الحكم التكليفي للبيع
على بيع أخيه والشراء على شرائه

[م-٣٦٤] ذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، وشرائه على شرائه، وكذلك سومه على سومه^(١). بشروط، منها:

الشرط الأول:

أن يكون البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه بعد أن يترافق المتباعان على البيع، أما قبل أن يترافقا البيع فلا يحرم.

قال في فتح القدير: «وشرطه: وهو أن يترافقا بشمن، ويقع الركون به، فيجيء آخر، فيدفع للملك أكثر، أو مثله، غير أنه رجل وجيه، فيبيعه منه لوجاهته»^(٢).

وقال الطحاوي: «إن كان المساوم أو الخاطب قد رکن إليه، فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه، ولا يخطب على خطبته، حتى يترك... فاما من ساوم رجلا بشيء، أو خطب إليه امرأة، هو ولها، فلم يرکن إليه، فمباح لغيره من الناس أن يسوم بما ساوم به، ويخطب بما خطب... ثم قال: وهذا

(١) فتح القدير (٦/٤٧٧) وعبر بالكرامة، ثم بين في (٦/٤٧٩) أن الكراهة تحريمية، حاشية ابن عابدين (٥/١٠٢)، البحر الراقي (٦/١٠٧)، المبسوط (١٥/٧٥)، بدائع الصنائع (٥/٢٣٢)، التمهيد (١٣/٣١٨)، الفواكه الدواني (٢/١٠٨)، معالم القرية في معالم الحسبة (ص ١٣٢)، طرح التشريب (٦/٦٩)، الإنفاق (٤/٣٣١)، المعني (٤/١٤٩).

(٢) فتح القدير (٦/٤٧٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصله ومعاصرة

٤٠

المعنى... فيما أبحنا فيه من السوم والخطبة، وفيما معنا فيه من السوم والخطبة، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد^(١).

وقال ابن عبد البر: «قال مالك في تفسير قول رسول الله ﷺ: لا يبع بعضكم على بيع بعض، فيما نرى والله أعلم أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبادلة السائم، فذلك الذي نهى عنه، والله أعلم».

قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد، قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة أخذت بشبه الباطل من الشمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكره والضرر، قال: ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

قال أبو عمر (ابن عبد البر): أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد^(٢).

وسر صاحب الفواكه الدواني الركون للبيع: بأن مال البائع إلى البيع، ومال المشتري إلى الشراء، بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ، فحيثئذ لا يجوز لأحد أن يزيد على عطاء ذلك المشتري، أو يعرض له سلعة أخرى يرغبه فيها حتى يعرض عن الأولى، وهذا التقييد من تفسير الراسخين، وبيان

(١) شرح معاني الآثار (٣ / ٤ - ٧).

(٢) التمهيد (١٨ / ١٩١)، وقد حررت الخلاف مع ذكر الأدلة في خلاف العلماء في بيع المزايدة في فصل مستقل، فارجع إليه غير مأمور.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤١

المتفقين . . . وإنما صرخ المصنف بذلك، وإن فهم من التقييد ردًا على من كره التزaid في السلعة مطلقاً مخافة الوقوع في النهي المذكور . . .^(١).

و عبر الشافعية عن هذا القيد بالتحريم عند استقرار الثمن، وحصول الرضا بين المتساومين .

قال ابن دقيق العيد: «وللحريم في ذلك عند أصحاب الشافعى شرطان: أحدهما: استقرار الثمن، فأما ما يباع فيمن يزيد، فللطالب أن يزيد على الطالب، ويدخل عليه.

والثاني: أن يحصل التراضي بين المتساومين صريحاً، فإن وجد ما يدل على الرضا من غير تصريح فوجهان، وليس السكوت بمجرد من دلائل الرضا عند الأكثرين منهم»^(٢).

وقال ابن قدامة: «روى مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم الرجل على سوم أخيه» ولا يخلو من أربعة أقسام: أحدها، أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

الثاني، أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم؛ لأن النبي ﷺ باع في من يزيد . . .^(٣).

(١) الفواكه الدواني (٢/١٠٨).

(٢) إحکام الأحكام (٢/١١٣).

(٣) المغني (٤/١٤٩)، وحديث أن الرسول ﷺ باع فيمن يزيد، سبق تخرجه في بيع المزايدة.

الشرط الثاني:

اشترط الشافعية والحنابلة بأن لا يأذن البائع والمشتري، فإن أذنا لم يحرم. قال في مغني المحتاج: «محل التحرير عند عدم الإذن، فلو أذن البائع في البيع على بيته، أو المشتري في الشراء على شرائه، لم يحرم؛ لأن الحق لهما، وقد أسقطاه... إن كان الآذن مالكاً، فإن كان ولينا، أو وصيًّا، أو وكيلًا، أو نحوه، فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك»^(١).

وترجم البخاري في صحيحه، فقال: «باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك».

(ح-٢٩٨) وروى أحمد من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه^(٢).

(١) المسند (٢/١٤٢).

(٢) الحديث رواه نافع عن ابن عمر.

ورواه ابن جرير، عن نافع، فجعل إلا أن يأذن له راجعة إلى الخطبة، وليس إلى البيع: رواه البخاري (٥١٤٢)، والنسائي في المختبى (٣٢٤٣) وفي الكبرى (٥٣٦٠) وفي سنن البيهقي (١٨٠/٧) بلفظ: نهى النبي أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل، على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له.

وتابعه على ذلك صخر بن جويرية، عن نافع، عند أحمد (٢/١٥٣)، وأبي يعلى في المسند (٥٨٠٧)، وابن حبان (٤٠٥١)، ومسند ابن الجعدي (٣٠٤١)، وسنن البيهقي (٧/١٨٠). وشعييب عند أحمد (٢/١٢٢) ولم يذكر البيع في الحديث.

ورواه الليث، عن نافع، ولم يذكر الاستثناء في الحديث مطلقاً، كما في صحيح مسلم (١٤١٢)، ومسند أحمد (٢/١٢٤)، وسنن الترمذى (١٢٩٢).

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

رواه ابن نمير، كما في المسند (٢/١٤٢).

=

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٣

وهو في مسلم بلفظ: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له.

= وعقبة بن خالد كما في سنن الدارمي (٢١٧٦)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، بلفظ: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه. فهذا النص صريح بأن الإذن يعود إلى البيع نصاً، وفيه خلاف، هل يعود إلى ما قبله على ما سوف نبيه إن شاء الله تعالى.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، بعكس رواية ابن نمير، وعقبة بن خالد، فرواوه أحمد (٢١/٢) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، بلفظ: لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له. فهذا النص صريح بأن الإذن يعود إلى الخطبة نصاً، وفيه خلاف في عوده إلى ما قبله على ما سوف نبيه إن شاء الله تعالى.

ورواه محمد بن عبيد تارة بلفظ ابن نمير وعقبة بن خالد كما في المستفي لابن الجارود (٧٥٦). ومستند أحمد إلا أن أحمد قرنه برواية ابن نمير.

ورواه البهقي (٥/٣٤٤) من طريق محمد بن عبيد بلفظ يحيى بن سعيد القطان. ورواوه أيوب عن نافع، كما في المسند (٢/١٢٦) و (٢/١٥٣) ومستند ابن الجعد (٣٠٤٢) بلفظ: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب إلا بإذنه، أو قال: إلا أن يأذن له. وهذا اللفظ نحو لفظ يحيى بن سعيد القطان.

ورواه مسلم الحناظ، عن ابن عمر كما في مستند الطيالسي بلفظ: ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، أخرجه الطيالسي في مستنه (١٩٣٠). وترجم البخاري في صحيحه: باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له، أو يترك.

قال ابن حجر في الفتح (٤/٣٥٣): «أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة، وأشار بالتقيد إلى ما ورد في بعض طرقه: وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، بهذا الحديث، بلفظ: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له. قوله: إلا أن يأذن له: يتحمل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويريد الثاني رواية المصنف (يعني البخاري) في النكاح من طريق ابن جريج، عن نافع بلفظ: نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب، ومن ثم نشأ خلاف للشافعية، هل يختص ذلك بالنكاح، أو يلتحق به البيع في ذلك، وال الصحيح عدم الفرق».

فقدم ذكر البيع على النكاح.

فإن كان الاستثناء يرجع للجميع (النكاح والبيع) كما هو رأي الشافعية فهذا نص على أن الإذن شرط في جواز بيع الرجل على بيع أخيه.

وإن كان الضمير يرجع إلى آخر مذكور كما هو مذهب الحنفية، وصار المحفوظ في الحديث هو لفظ مسلم، فإن البيع مقيس على النكاح لعدم الفرق، فالنهي إنما هو لحق الغير، وليس لحق الله، فإذا أذن الغير فقد تنازل عن حقه، والله أعلم^(١).

الشرط الثالث:

[م- ٣٦٥] اشترط الشافعية والحنابلة بأن يكون البيع على البيع، أو الشراء على الشراء، قبل لزوم العقد، وذلك في زمن خيار المجلس، أو الشرط، أما بعد لزوم العقد فلا معنى له، فلا يحرم^(٢)، إلا أن يكون في زمن خيار العيب، فيحرم، ولو بعد لزوم العقد.

قال العماني الشافعي: «قال الشافعي: قال النبي ﷺ: لا يبع بعضكم على بيع بعض».

وجملة ذلك: أن الرجلين إذا تباعا عيناً، وبينهما خيار مجلس أو خيار شرط، فجاء رجل إلى المشتري، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون ثمنها الذي اشتريتها به، أو أبيعك خيراً منها بمثل ثمنها، وهذا حرام، لا يحل؛ لما

(١) انظر الخلاف في المسألة الأصولية، في رجوع الاستثناء، وهل يرجع إلى جميع ما تقدم، أو يرجع إلى آخر مذكور في الكتب التالية: المحصول للرازي (٦٣ / ٣)، الفصول في الأصول (١ / ٢٦٢ - ٢٦٦)، تخريج الفروع على الأصول (١ / ٣٧٩)، المستصفى (ص ٢٦٠)، البحر المحيط (٤ / ٤٠٧).

(٢) مغني المحتاج (٢ / ٣٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

80

روى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا بيع بعضكم على بيع بعض»... وهكذا إذا قال للبائع في مدة الخيار: افسح البيع، وأنا أشتريها منك بأكثر من هذا الثمن، فإن هذا محرم؛ لأن فيه معنى نهي النبي ﷺ^(١).

قال المرداوى: «ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه: وهو أن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراء الرجل على شراء أخيه: وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ البيع، ويعقد معه، وهذا بلا نزاع فيهما، ويتصور ذلك في مسألتين:

الأولى: في خيار المجلس.

والثانية: في خيار الشرط»^(٢).

وقال في الروض المربع: «ومحل ذلك - يعني النهي عن البيع على بيع أخيه، أو الشراء على شرائه - إذا وقع في زمن الخيارين، ليفسخ المقول له العقد، ويعقد معه»^(٣).

والصحيح أنه يحرم مطلقاً، حتى بعد لزوم العقد.

وعلل ذلك بما يلى:

أولاً: أن هذا تخصيص لعلوم الحديث بلا موجب، فيكون فاسداً. فإن بيعه على بيعه، وشراءه على شرائه متناول قبل لزوم العقد، ويعد لزومه.

ثانياً: أن المعنى الذي حرم الشارع لأجله ذلك لا يختص في زمن الخيار، بل هو موجود وقت الركون والتراضي على البيع، وبعد لزوم العقد، وذلك لأن

(١) البيان في مذهب الشافعى (٥/٣٤٧)، وانظر روضة الطالبين (٣/٤١٤).

٢) الإنصاف (٤ / ٣٣١).

(٣) الروض المربع (٥٢ / ٢).

مثل هذا التصرف يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين البائع والمشتري، فإن المشتري قد يرى أن البائع ربما خدعاً، وغبناً.

ثالثاً: أنه ربما تحايل على الفسخ بأي سبب من الأسباب، كأن يدعى عيباً، أو ما أشبه ذلك مما يمكنه من الفسخ.

ورجحه شيخنا محمد بن صالح العثيمين^(١).

وألح الماوردي من الشافعية بالشراء على الشراء: طلب سلعة من المشتري بزيادة ربع، والبائع حاضر؛ لأدائه إلى الفسخ، أو الندم^(٢).

«واشترط ابن كج من الشافعية في البيع على البيع أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً مفرطاً، فإن كان فله أن يعرفه، ويبيع على بيته؛ لأنه ضرب من النصيحة.

قال النووي: هذا الشرط انفرد به ابن كج، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمحظى أنه ليس بشرط»^(٣).

الشرط الرابع:

اشترط الشافعية بأن يكون العاقد عالماً بالنهي.. والصواب أن ذلك شرط في جميع المناهي^(٤).

الشرط الخامس:

[م-٣٦٦] رأى الأوزاعي أن النهي خاص بال المسلمين فيما بينهم.

وأما الذمي فيجوز أن يبيع على بيته، ويشتري على شرائه.

(١) الشرح الممتع /٨ /٢٠٤.

(٢) مغني المحتاج /٢ /٣٧.

(٣) روضة الطالبين /٣ /٤١٤.

(٤) البحر المحيط /٢ /١٧٢.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٧

(ح-٢٩٩) واستدل بحديث ابن عمر في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع أخيه^(١).

(ح-٣٠٠) وحديث أبي هريرة فيهما: وفيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه...»^(٢).

وخلقه في ذلك سائر الفقهاء، قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيته، ولا يسوم على سومه، وأنه والمسلم في ذلك سواء، إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه؛ لأن الرسول ﷺ إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض، ومخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك.

وقال سائر العلماء: لا يجوز ذلك، والحججة لهم: أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجاش، وفي ربع ما لم يضمن ونحوه، كذلك يدخل في هذا. وقد يقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه، ويسلكه أهل الذمة، وقد أجمعوا على كراهة سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون، والله أعلم^(٣).

ولعل ابن عبد البر أخذ ذلك من الطحاوي، فإنه قال في مختصر العلماء: «قال الأوزاعي: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، قال أبو جعفر: ولا نعلم أحداً قال بذلك غير الأوزاعي»^(٤).

ومن قرأ كتب ابن عبد البر وجد نقولاً كثيرة عن الطحاوي.

(١) صحيح البخاري (٢١٣٩)، صحيح مسلم (١٤١٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) التمهيد (١٣ / ٣١٨، ٣١٩).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٦١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٤٨

والحق أن الأوزاعي لم ينفرد في هذا المذهب، قال ابن حجر: «وافقه من الشافعية ابن المنذر، وابن جويرية، والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة ابن عامر عند مسلم: (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يذر).»

وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بال المسلم وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

وذهب الجمهور إلى إلحادي الذمي بال المسلم، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم﴾ [الإسراء: ٣٠]، وكقوله: ﴿وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، ونحو ذلك.

وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه، هل هو من حقوق العقد واحترامه، أو من حقوق المتعاقدين، فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي.

وعلى الثاني: فالراجح ما قال غيره، و قريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع^(١). اهـ

وقد أجاز الحنابلة الدخول على الذمي في خطبته، قال في كشاف القناع: «ولا تحرم خطبة على خطبة كافر؛ لمفهوم قوله: على خطبة أخيه، كما لا يجب أن ينصحه نصاً، لحديث: الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم. رواه مسلم؛ لأن المنهي خاص

(١) فتح الباري (٩ / ٢٠٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٩

بالمسلم، وإلحق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالMuslim، ولا حرمته كحرمته»^(١).

والذي أميل إليه أن مذهب الجمهور أقوى؛ لأن الاعتداء على الذمي محرم، كالاعتداء على المسلم.



(١) كشاف القناع (٥ / ١٩).

٥٠

المسألة الثالثة**الحكم الوضعي لعقد من باع على بيع أخيه**

[م-٣٦٧] اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى أن البيع صحيح مع الإثم، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

ونسب ابن عبد البر القول بصحمة البيع إلى الجمهور^(٢).

□ وجه كون العقد صحيحاً:

لأن النهي عنه لا يرجع إلى ذات البيع، وإنما لما يلحق هذا التصرف من الأذى، والضرر، وهو أمر خارج عن العقد.

قال الكاساني: «والنهي لمعنى في غير البيع، وهو الإيذاء، فكان نفس البيع مشروعاً، فيجوز شراؤه، ولكن يكره»^(٣).

وعمل ابن عبد البر الصحة: بأن البيع على البيع إنما يكون قبل أن يتم البيع الأول، وقد كان لكل واحد منها أن لا يتمه إن شاء، وكأن ابن عبد البر يرى أن النهي عن البيع على بيع أخيه، إنما يكون ذلك قبل لزوم البيع^(٤).

(١) المبسوط (١٥ / ٧٥)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣ / ٤٣٠)، المذهب (١ / ٢٩١)، روضة الطالبين (٣ / ٤١٤)، مغني المحتاج (٢ / ٣٧)، الإنضاف (٤ / ٣٣١).

(٢) التمهيد (١٣ / ٣١٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٢).

(٤) انظر التمهيد (١٣ / ٣١٨)، والاستذكار (٢١ / ٦٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

四

القول الثاني:

أن البيع مفسوخ ما لم يفت، وهو روایة ثانية عن مالك، وقد أنكر بعض أصحاب مالك هذه الروایة عنه^(١).

قال ابن عبد البر: «أنكر ابن الماجشون ذلك - يعني فسخ البيع ما لم يفت- أن يكون قاله مالك في البيع، وإنما قال ذلك في نكاح الذي يخطب على خطبة أخمه...»^(٢)

وجاء في الفواكه الدواني: «ولمالك قولان في النهي، هل على الكراهة، أو الحرمة؟ والفسخ على الثاني دون الأول؟ والمعتمد الحرمة...»^(٣).

□ وجه قول من قال: يفسخ البيع ما لم تفت السلعة:

هذا هو أصل مذهب مالك في البيع الفاسد، أن البيع الفاسد يجب فسخه،
إلا أن تفوت السلعة، فإن فاتت مضى البيع، ووجب عليه القيمة.

جاء في منح الجليل: «البيع الفاسد يثبت شبهة الملك فيما يقبله، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة، وهي حالة السوق - أي تغيره - وتلف

(١) التمهيد (١٣/٣١٧)، و (١٨/١٩١)، وقد قال ابن عبد البر رضي الله عنه (١٣/٣١٨) : «ولا خلاف عن الشافعى، وأبى حنيفة، في أن هذا العقد صحيح، وإن كره له ما فعل، وعليه جمهور العلماء، ولا خلاف بينهم في كراهيته بيع الرجل على بيع أخيه المسلم، وسومه على سوم أخيه المسلم، ولم أعلم أحداً منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك، وررووه أيضاً عن مالك، وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده . . . ». وهذا يدل على أن ابن عبد البر لم يقف على رأي الحنابلة، أو أن إبطال العقد عند الحنابلة لم يكن إلا للمتأخرین منهم، والله أعلم.

(٢) الاستذكار (٢١ / ٦٨).

(٣) الفواكه الدوائية (٢ / ١٠٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٣

العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها على تفصيل في ذلك في كتب الفروع...»^(١).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع أن نقول: اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها، أو نماء، أو نقصان، أو حواله سوق أن حكمها الرد - أعني أن يرد البائع الشمن والمشتري المثمون - واختلفوا إذا قبضت، وتصرف فيها بعتق، أو هبة، أو رهن، أو غير ذلك من سائر التصرفات، هل ذلك فوت يوجب القيمة، وكذلك إذا نمت، أو نقصت؟

فقال الشافعي: ليس ذلك كله فوتاً، ولا شبهة ملك في البيع الفاسد، وأن الواجب الرد.

وقال مالك: كل ذلك فوت يوجب القيمة، إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا أنه ليس بفوت، ومثل ذلك قال أبو حنيفة، والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة، وإلى مكرروحة: فأما المحرمة، فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة، وأما المكرروحة فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض؛ لخفة الكراهة عنده في ذلك، فالشافعية تشبه المبيع الفاسد لمكان الربا، والغرر بال fasid لمكان تحريم عينه، كبيع الخمر، والختزير، فليس عندهم فيه فوت، ومالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها - أعني بيع الربا والغرر - فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة...»^(٢).

(١) منح الجليل (٥ / ٢٦).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ١٤٥).

القول الثالث:

ذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن البيع باطل^(١)، وهو قول سفيان ابن عيينة^(٢)، والظاهري^(٣).

□ دليل الحنابلة على بطلان العقد:

الدليل الأول:

(ح-٣٠١) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٤).

وجه الاستدلال:

أن معنى: رد: أي مردود على صاحبه، والمردود: هو الباطل.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٢) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(٥).

(١) الإنصاف (٤/٣٣١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٢٤)، المبدع (٤/٤٥)، المعني (٤/١٤٩)، كشاف القناع (٣/١٨٣).

(٢) المبسوط (١٥/٧٥).

(٣) الاستذكار (٢١/٦٧).

(٤) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٥) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٧٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٥

فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه، وتصحیحه يدل على عدم اجتنابه، وهذا مخالف لنهيه عَنِ الْمُنْهَا.

الدليل الثالث:

إذا كان الأمر يقتضي الصحة، فالنهي تقضي، والنقيضان لا يجتمعان، فيكون النهي مقتضياً للفساد.

وقد عقدت فصلاً مستقلاً، هل النهي يقتضي الفساد، أو لا يقتضي الفساد، أو هناك فرق بين أن يكون النهي عائداً إلى ذات الشيء، أو يكون النهي عن الشيء لأمر خارج عنه، فأغنى عن إعادة ذلك، فارجع إليه مشكوراً.

وقيل: النهي إنما وقع على المشتري لا على البائع.

فقد نقل ابن منظور هذا القول عن أبي عبيدة، قال في اللسان: «كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهي في قوله: (لا يبيع على بيع أخيه) إنما هو لا يشتري على شراء أخيه، فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع؛ لأن العرب تقول: بعت الشيء: بمعنى: اشتريته... وليس للحديث عندي وجه غير هذا؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المعروف أن يعطي الرجل بسلعته شيئاً، فيجيء مشترٌ آخر، فيزيد عليه»^(١).

ونقل ابن عبد البر هذا القول لابن حبيب من المالكية^(٢).

(١) لسان العرب (٨/٢٣، ٢٤).

(٢) قال ابن عبد البر (١٩٢/١٨): «كان ابن حبيب يقول: إنما نهي أن يشتري الرجل على شراء الرجل، وأما أن يبيع على بيعه فلا، قال: لأنه لا يبيع أحد على بيع أحد، قال: وإنما هو أن يشتري مشترٌ على شراء مشترٌ، قال: والعرب تقول: بعت الشيء في معنى اشتريته...».

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٥٦

ورده ابن عبد البر من المالكية، وقال: «لا أدرى وجهاً لإنكاره أن يراد بذلك البيع، والعرب إن كان يعرف من لغتها أن تقول: بعت بمعنى اشتريت، فالذى هو أعرف وأشهر عنها، أن يقول: بعت بمعنى: بعت»^(١).

ولو نازع أحد في الشراء على الشراء كان له مدخل، وذلك لأن أكثر النصوص هي في نهي البيع على بيع أخيه.

ومع ذلك فقد حفظ النهي عن الشراء على شراء أخيه، إما بالنص، وإما بالمعنى:

(ح-٣٠٣) أما النص فقد روى البخاري من طريق سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد^(٢).

(ح-٣٠٤) وروى مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شمامسة، أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر^(٣).

فقوله: «لا يبتاع» جاء في اللسان: «الابتياع: الاشتراء... وابتاع الشيء: اشتراه»^(٤).

(ح-٣٠٥) بل جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «من ابتاع شاة مصراء، فهو بالخيار...»^(٥). يعني: من اشتري.

(١) التمهيد (١٨ / ١٩٢).

(٢) البخاري (٢١٦٠)، ومسلم (٥٢ - ١٤١٣).

(٣) رواه مسلم (١٤١٤).

(٤) لسان العرب (٨ / ٢٥).

(٥) صحيح مسلم (١٥٢٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٧

(ح-٣٠٦) وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»^(١).

وأما من جهة المعنى، فإن البيع والشراء يطلق أحدهما على الآخر.
قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان:
إذا اشتري وباي من غيره^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمَنْ بَخْنِ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي باعوه،
وفي النهاية لابن الأثير: «قال الزبير لابنه عبد الله: والله لا أشرى عملي
بشيء، وللدنيا أهون علي من منحة ساحة» قال ابن الأثير: لا أشرى؛ أي لا
أبيع، يقال: شرى بمعنى: باع واشتري^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الظَّالِمِينَ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتَغَ آمَرْكَاتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].
قال ابن عطية في تفسيرها: «يشري» معناه يبيع...^(٤).

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض أقوال أهل العلم، أجده أن البيع على بيع أخيه، والشراء
على شرائه، إن وقع ذلك بعد لزوم العقد، كان ذلك حراماً، ولم يؤثر في
صحة العقد، لأن العقد الثاني لم يفسد العقد الأول، وإنما التحريم من جهة
ما يدخل على القلوب ويفسد المودة بين المسلمين، والشرع حريص على قطع
مثل ذلك.

(١) البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) معجم تهذيب اللغة (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر النهاية والمطبوع في مجلد واحد: مادة الشين مع الراء (ص ٤٧٧).

(٤) المحرر الوجيز، مطبوع في مجلد واحد (ص ١٨٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٨

وإن ورد العقد الثاني على العقد الأول قبل لزوم العقد كان القول ببطلان العقد الثاني متوجه معاملة له بنقيس قصده، وردعًا له عن الاعتداء على حق أخيه، والله أعلم.



المسألة الرابعة

البيع على بيع المسلم في بيع المزايدة

[م-٣٦٨] اختلف العلماء في بيع المزايدة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه جائز، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

القول الثاني:

يكره مطلقاً، وهو مردود عن إبراهيم النخعي^(٢).

القول الثالث:

يكره إلا في بيع الشركاء فيما بينهم، وهو مردود عن مكحول^(٣).

القول الرابع:

تكره إلا في بيع الغنائم والمواريث، وهو اختيار الحسن، ومحمد بن

(١) انظر في كتب الحنفية: شرح فتح القدير (٦/٤٧٩)، تبيين الحقائق (٤/٦٨)، بدائع الصنائع (٥/٢٣٢)، المبسوط (١٥/٧٦)، البناء (٦/٤٦٩)، الفتاوی الهندية (٣/٢١٠).

وانظر في كتب المالکية: مواهب الجليل (٤/٢٤٠، ٢٣٩)، البيان والتحصیل (٨/٤٥٧)، المنتقى للباجي (٥/١٠١)، الناج والإكليل (٦/٢٥٤).

وانظر في كتب الشافعية: المذهب (١/٢٩١)، إعانة الطالبين (٣/٢٥)، حاشية البجيرمي (٢/٢٢٣)، نهاية الزین (ص ٢٣٠).

وانظر في كتب الحنابلة: كشاف القناع (٣/١٨٣).

(٢) فتح الباري (٤/٣٥٤).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١٩٩) حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول أنه كره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم. وإن ساده حسن.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٦٠

سيرين^(١)، والأوزاعي، وإسحاق^(٢).

قال ابن رشد: «منع قوم بيع المزايدة، وإن كان الجمhour على خلافه»^(٣).

□ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالأصل في البيوع الحل، ومن ذلك بيع المزايدة، فمن ادعى أنها من البيوع المنهي عنها فعليه الدليل، وليس في التعامل بها اعتداء على حق لله أو حق لآدمي، ولو كان البيع فيها منهاً عنه لجاء النص الشرعي الصحيح والذي تقوم بمثله الحجة على الخلق بالمنهي عنها، ولما لم يوجد علم أنه ليس في التعامل بها حرج إن شاء الله تعالى.

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢٠٤) حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين، أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغائم. أشعث يتحمل عندي أن يكون أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، ويتحمل أن يكون أشعث بن عبد الملك، وهو ثقة، وحفص يروي عن الاثنين، كما أن الكندي وابن عبد الملك يرويان عن الحسن وابن سيرين، لذا لم يتبيّن لي من هو لأحكم عليه، والله أعلم.

(٢) جاء في فتح الباري (٤ / ٣٥٤) «الأوزاعي، وإسحاق خصا الجواز ببيع المغانم والمواريث».

(٣) بداية المجتهد (٢ / ١٢٤).

وقد أجازت القوانين العربية البيع عن طريق المزايدة، انظر المادة (٩٩) مدني مصرى، (١٠٠) سوري، (٧٩) عراقي (٩٩) ليبي، (٧٨ / ٢) كويتى.

ولما كانت البلاد السعودية تحكم الشريعة الإسلامية في المنازعات لم يكن هناك حاجة إلى تشريع آخر ينص على تنظيم بيع المزاد بين الناس، إلا أن الحكومة لما كانت بحاجة إلى تأمين مشترياتها، وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال صدرت قرارات سامية، وتعاميم تنظم بيع المزاد، والمناقصات.

انظر (نظام تأمين مشتريات الحكومة) في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم ٤، وتاريخ ١ / ٧ / ١٣٩٧هـ والجاري به العمل في الوقت الحاضر.

وانظر مجلة مجمع البحوث الفقهية (٨ / ٢ / ص ١١٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦١

الدليل الثاني :

(ح-٣٠٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ، فشكى إليه الحاجة، فقال النبي ﷺ: ما عندك شيء؟ فأتاه بحلس وقدح، فقال النبي ﷺ: من يشتري هذا؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم، فسكت القوم، فقال: من يزيد على درهم، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. قال: هما لك، ثم قال: إن المسألة لا تحل إلا لأحدى ثلاث، ذي دم موجع، أو غرم منضع، أو فقر مدقع^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٣/١١٤).

(٢) في إسناده أبو بكر الحنفي، واسمه عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً.
الجرح والتعديل (٥/١٧).

و كذلك فعل البخاري في التاريخ الكبير (٥/٥٣).

وقال البخاري: لا يصح حديثه: تهذيب التهذيب (٦/٨٠)، تلخيص الحبير (٢٣٧).
وقال ابن القطان الفاسي في كتابه الوهم والإيهام (٥/٥٧): «عبد الله الحنفي لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لم تثبت...». وقال فيه الترمذى: حسن باعتبار اختلافهم في قبول روایات المساطير، والحنفي المذكور منهم...».

قلت: الحسن عند الترمذى هو الحسن لغيره، وهو الضعيف الذي يروى من غير وجه، فلا يلزم من تحسين الترمذى للحديث أن يكون قد قوى حال أبي بكر الحنفي، فتأمل.

وقال الذهبي: ليس بمشهور. ميزان الاعتدال (١/١٦٨).

وقد نص المزي في تهذيب الكمال (١٦/٣٣٩) أن أبي بكر الحنفي ليس له في الكتب الأربعية سوى هذا الحديث.

وقال ابن حجر في التقريب: لا يعرف حاله.

تخریج الحديث:

آخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٦٣) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه بهذا الإسناد.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٨) ما رواه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه^(١). ورواه مسلم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر^(٢).

= وأخرجه أبو داود (١٦٤١) عن القعنبي.
 وأبن ماجه (٢١٩٨) حدثنا هشام بن عمار، كلاهما عن عيسى بن يونس.
 وأخرجه ابن الجارود في المتنقى (٥٦٩) من طريق روح بن عبادة.
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٦) والبيهقي في السنن (٧/٢٥) وفي شعب الإيمان (١٢٠١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء،
 ثلاثة (عيسى بن يونس، روح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء) رواه عن الأخضر
 ابن عجلان به.
 ورواه الحارث في مسنده كما في الزوائد للهيثمي (٣٠٧) عن روح به، وفيه تفصيلات لم يروها غير الحارث.
 وأخرجه أحمد (٣/١٠٠) حدثنا معتمر، قال: سمعت الأخضر بن عجلان به، بلفظ: عن أنس بن مالك أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه باع قدحًا وحلسًا في من يزيد.
 ومن طريق معتمر آخرجه النسائي (٤٥٠٨).
 وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٠٢) عن معتمر بن سليمان به، إلا أنه قال: عن أنس، عن
 رجل من الأنصار، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه باع حلساً وقدحًا فيمن يزيد.
 وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٤٦) حدثنا عبيد الله بن شميط، قال: حدثني أبي وعمي،
 عن أبي بكر، عن أنس، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه باع فيمن يزيد حلساً وقعباً، وقال: من يشتري؟
 فقال: رجل بدرهم، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من يزيد. وعم ابن شميط هو الأخضر بن عجلان.
 ورواه الترمذى (١٢١٨) من طريق حميد بن مسدة، عن عبد الله بن شميط بن عجلان به.
 وقال الترمذى: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان.

(١) صحيح البخاري (٢٢٣١).

(٢) مسلم، كتاب الأيمان (٥٨ - ٩٩٧) كما رواه مسلم في كتاب الزكاة (٩٩٧) من طريق
 أبي الزبير، عن جابر.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٣

واعتراض على هذا:

بما نقله الحافظ عن الإمام علي، فقال: «ليس في قصة المدبر بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة: أن يعطي به واحد ثمنا، ثم يعطي به غيره زيادة عليها».

وأجاب ابن بطال: بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث: (من يشتريه مني) قال: فعرضه للزيادة ليستقصي به للمفلس الذي باعه عليه»^(١).

الدليل الرابع:

(ث-٤٧) حدثنا وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إيلًا من إيل الصدقة فيمن يزيد^(٢).
[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]^(٣).

وعمر بن الخطاب له سنة متبعة، وقد أمرنا باتباع سنته؛ لأنها خليفة راشد،
وإذا جاز بيع إيل الصدقة في المزاد جاز بيع غيرها لعدم الفرق.

(١) فتح الباري (٤ / ٣٥٤).

(٢) المصنف (٢٠٢٠١).

(٣) في إسناده حزام بن هشام الخزاعي، ذكره البخاري، وسكت عليه التاريخ الكبير (٣ / ١١٦).
وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. الجرح والتعديل (٣ / ٢٩٨).
وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٥ / ٤٩٦).
وأبوه هشام بن حبيش الخزاعي، ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥٠١).
وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقد سمع من عمر. الطبقات الكبرى (٥ / ٤٦٥).
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه (٩ / ٥٣).
وقد قال عنه ابن حبان بأن له صحة، الثقات (٣ / ٤٣٣).
لكن البخاري قال عنه في التاريخ الكبير سمع عمر، ولم يذكر أن له رؤية (٨ / ١٩٢).

□ دليل من قال: يكره إلا في بيع المغانم والمواريث:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلاً سأله عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث.

[إسناد ضعيف]^(١).

الدليل الثاني:

(ث-٤٨) روى البخاري في صحيحه معلقاً، قال: قال عطاء: أدرك الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد^(٢).

[إسناد صحيح]^(٣).

(١) في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. واختلف فيه على عبيد الله بن أبي جعفر، فرواه عنه ابن لهيعة كما في إسناد أحمد المتقدم، والمujam الأوسط للطبراني (٨٣٩١)، والدارقطني في السنن (١١/٣).

ورواه عبد الله بن وهب، عن عمر بن مالك، واختلف على ابن وهب فيه: فرواه ابن الجارود في المتنقى (٥٧٠) والدارقطني في السنن (١١/٣) عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، حدثني ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن جعفر بمثل إسناد ابن لهيعة. وهي متابعة جيدة لو لم يختلف على ابن وهب. ولفظ ابن الجارود: عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلاً يقال له شهر، كان تاجراً، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث.

وقال البيهقي (٥/٣٤٤) ورواه يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، وقال في الحديث: وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر، فأرسله.

(٢) صحيح البخاري، (٥٩) باب بيع المزايدة.

(٣) قال الحافظ في تغليق التعليق (٣/٢٤٣): «قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهداً وعطاء، قالاً: لا بأس ببيع من يزيد». =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٥

وأجيب عن هذا الدليل :

هذا الأثر لا يدل على حصر بيع المزاد في المغانم فقط ، وإنما فيه التصريح ببيع المغانم في المزاد ، وهو لا ينفي بيع المزاد في غيرها ، ولذلك جاء بيع المواريث في المزاد ، وعلى التنزل : فإن مقتضى القياس الصحيح : أنه إذا ثبت صحة بيع المغانم فيمن يزيد جاز غيرها قياساً عليها .

قال ابن العربي : «لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فإن الباب واحد ، والمعنى مشترك»^(١) .

وقال ابن حجر : «وكانه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة ، وهي الغنائم ، والمواريث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم»^(٢) .

□ دليل من قال: يكره مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٣١٠) ما رواه البزار في مسنده كما في مختصر زوائد مسندي البزار^(٣) ، من

= وقال في فتح الباري (٤ / ٣٥٤) : وصله ابن أبي شيبة ، ونحوه عن عطاء . اهـ وهو في المصنف برقم (٢٠٢٠٥) .

فهذا الإسناد ضعيف ، فيه مبهم ، كما أن نصه يختلف عن نص البخاري ، والبخاري عندما علقه فهو يجزم بصحته عمن علقه عنه ، وقد طوى إسناده الأمر الذي جعلني أبحث عن نص البخاري وقد وجده موصولاً بإسناد صحيح عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧ / ٣) : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: حدثنا يوسف بن عدي ، قال: حدثنا ابن المبارك ، عن الليث بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال: أدركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد.

(١) فتح الباري (٤ / ٣٥٤) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مختصر زوائد مسندي البزار (٨٨٦) .

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٦٦

طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المغيرة بن زياد، عن سفيان بن وهب، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن المزايدة.

قال البزار: لا نعلم روى سفيان إلا هذا، وابن لهيعة ضعيف. اهـ وهو كما قال.

الدليل الثاني:

(ح-٣١١) ما رواه مسلم من طريق عن هشام، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه^(١).

وجه الحديث:

أن في بيع المزايدة السوم على سوم أخيك، وهذا داخل في النهي.

وأجيب:

بأن المنهي عنه السوم قبل أن يرد البائع السائم الأول، فإذا طلب الدلال على الزيادة في الثمن فقد رد السائم الأول، وإذا رده جازت الزيادة عليه، ولو قلنا بتحريم الزيادة بعد رد السائم الأول لوقع بذلك ضرر كبير للبائع وللسوق مما لا يمكن أن يأتي به شرع، كما أنها تجوز الخطبة بعد رد الخاطب الأول.

قال ابن عبد البر: «قال مالك في تفسير قول رسول الله ﷺ: لا يبع بعضكم على بيع بعض، فيما نرى والله أعلم أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبaitة السائم، فذلك الذي نهى عنه، والله أعلم».

(١) رواه مسلم (١٤٠٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٧

قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد،
قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة أخذت بشبه الباطل من
الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكره والضرر، قال: ولم يزل الأمر
عندنا على هذا.

قال أبو عمر (ابن عبد البر): أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة
المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد^(١).

□ الراجح:

لا شك أن الخلاف في بيع المغانم ربما كان قديماً، وأما عمل الناس اليوم
فإنه لا خلاف بينهم في جواز هذه المعاملة وانتشارها بينهم من غير نكير، بل إن
عقد المزايدة في هذا العصر انتشر محلياً دولياً، وأصبح له نظمه وقوانينه
ولوائحه حتى أصبح جزءاً من العقود الإدارية، ويستخدم في عقود عديدة، كبيع
أموال القاصرين في تصفية التركات، وكبيع أموال المدينين المحجوزة، وكبيع
شيء من أملاك الدولة عند الاستغناء عنها، وكذلك شراء لوازم الدوائر
الحكومية، وهو لا يختص بعقد البيع، بل يجري أيضاً في عقود الإيجار
وتعهدات الأعمال فإذا احتاجت الحكومة إلى مثل هذا النوع من التعاقد أعلنت
عن المزايدة في الصحف ووسائل الإعلام لتحقيق المنافسة الحرة، والمساواة
بين المتنافسين، ثم تقوم الإرادة بفحص العطاءات المقدمة والتتأكد من مطابقتها
للشروط المعلن عنها، وإبعاد العطاءات التي لم تستوف الشروط وذلك عن
طريق لجنة فتح المظاريف، ثم تقوم لجنة أخرى وهي لجنة البت بإتمام
الإجراءات المؤدية إلى تعيين من ترسو عليه المزايدة (المناقصة).

(١) التمهيد (١٨ / ١٩١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٦٨

وتضع الدولة شروطًا تحددها الأنظمة والقرارات الحكومية، منها ألا يقبل للدخول في المزايدة أو المناقصة إلا من يسلف مبلغًا معيناً يسمى تأميناً، كيلا ينكل إذا توجهت الإحالة القطعية إليه، فإن نكل جددت المزايدة أو المناقصة على حسابه، وفرق السعر يؤخذ من مبلغ تأمينه.



المسألة الخامسة

في الاتفاق على ترك المزايدة

[م-٣٦٩] إذا اتفق شخص، أو أكثر على ترك المزايدة في السوق، ويقتسمون البضاعة فيما بينهم، أو طلب السائم ترك الزيادة عليه مقابل مبلغ معلوم من المال، فهل هذا الفعل صحيح؟

والجواب أن هذا له حالتان:

الأول: أن يكون الاتفاق بين بعض السائمين، وفي السوق من يزيد، فهذا لا يحرم؛ لأن باب المزايدة مفتوح.

الثاني: أن يتفق أهل السوق كلهم على ترك المزايدة، فهذا لا يجوز؛ لأن في هذا إضراراً بأهل السلع، أكثر مما نهى عنه الشارع في تلقي الركبان، وفيه بخس الباعة بعض حقوقهم.

وإذا كان الشارع حفظ حق المشتري بتحريم النجاش، وهو أحد المتعاقدين، فيجب تحريم مثل ذلك في حق البائع؛ لأن فيه إضراراً به.

قال خليل في مختصره: «وجاز سؤال البعض ليقف عن الزيادة، لا الجميع»^(١).

وسائل ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ عن تاجرین عرضت عليهما سلعة للبيع، فرغب في شرائها كل واحد منهما، فقال أحدهما للأخر: أشتريها شركة بيني وبينك، وكانت نيته أن لا يزيد عليه في ثمنها، وينفرد فيها، فرغب في الشركة لأجل

(١) مختصر خليل (ص ١٧٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصله ومعاصرة

٧٠

ذلك، فاشتراها أحدهما ودفع ثمنها من مالهما على السوية، فهل يصح هذا البيع والحالة هذه، أو يكون في ذلك دلسة على باعها، والحالة هذه؟.

فأجاب الحمد لله، أما إذا كان في السوق من يزيدهما، ولكن أحدهما ترك مزايده صاحبه خاصة لأجل مشاركته له، فهذا لا يحرم؛ فان باب المزايده مفتوح، وإنما ترك أحدهما مزايده الآخر، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق، على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها، لبيعها أصحابها بدون قيمتها، ويتقاسموها بينهم، فإن هذا قد يضر أصحابها أكثر مما يضر تلقى السلع إذا باعها مساومة، فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى والله أعلم^(١).

وقال ابن رشد: «لو قال لواحد كف عنى، ولك دينار جاز، ولزمه الدينار، ولو لم يشتري، ويجوز أيضًا أن يقول: وتكون شريكي فيها»^(٢).



(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠٤)، وانظر مختصر الفتوى المصرية (ص ٢٩٥).

(٢) الناج والإكليل (٤ / ٣٧٨).

الفرع الثاني النهي عن النجاش

المسألة الأولى: تعريف النجاش

من الأمور التي نهي عنها المسلم دفعاً للضرر عن أخيه النجاش في البيع، وذلك لأنّه نوع من الغش والخداع، وهذا ما سوف يتبيّن لنا من خلال الكلام عن النجاش من حيث تعريفه، وحكمه التكليفي والوضعي.

تعريف النجاش اصطلاحاً^(١):

لدينا تعريفان للنجاش اصطلاحاً:

التعريف الأول: تعريف الجمهور: «وهو أن يستام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه»^(٢).

وهذا هو المشهور في تعريف النجاش، وعبارات الفقهاء متقاربة المعنى، وإن اختلّتُ ألفاظهم.

قال ابن عبد البر: «وأما النجاش: فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن

(١) النجاش لغة: من نَجَشَ الرجل نَجَشاً من باب (قتل)... والاسم النجاش بفتحتين، والفاعل: ناجش. ونجاش: صيغة مبالغة، ولا تاجشو: لا تفعلوا ذلك، وأصل النجاش: الاستار؛ لأنه يستتر قصده، ومنه يقال للصادف: ناجش؛ لاستاره. ومن معانيه: الإثارة، يقال: نجاش الطائر: إذا أثاره. ومنه سمي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها.

انظر المصباح المنير (٢/٥٩٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٤).

(٢) تبيّن الحقائق (٤/٦٧)، موطأ مالك (٢/٦٨٤)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٢/٢٢٨)، المغني (٤/١٤٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٧٢

معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع، وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به، فوق ثمنها، ليغتر المشتري، فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها، فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه، ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربها. وهذا معنى النجاش عند أهل العلم، وإن كان لفظي ربما خالف شيئاً من ألفاظهم، فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم^(١).

وقد أضاف ابن عبد البر في تعريفه صورة أخرى للنجاش، وأنه لا يلزم أن يكون النجاش مقصوراً على من يزيد في السلعة، بل يدخل في النجاش: إطاء السلعة ومدحها بما ليس فيها لمن يريد شراءها، حتى يدفعه إلى شرائها.

وهذه الصورة قد أخذت في عصرنا أشكالاً كثيرة مغربية، وأصبحت وسائل الدعاية السمعية، والمرئية، والمقروءة كل يوم تدعو الناس بوسائل متنوعة، تدعوهم إلى الإقبال على شراء منتجاتهم، وقد تعتمد في ذلك على مشاهير الناس ليخرجوا في وسائل الإعلام والنشر، ويدعوا الناس إلى شراء هذا المنتج، وتقدميه على غيره، فإذا لم يكن الأمر حقيقة فإنه من النجاش المحرم، مع ما فيه من مكر وخداعة، وغشن، وتديليس.

وفي مقابل إطاء السلعة ومدحها بما ليس فيها ما ذكر ابن نجيم في البحر الرائق: «أن تفر الناس عن الشيء إلى غيره»^(٢).

التعريف الثاني: تعريف المازري: الناجش هو الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره^(٣).

(١) التمهيد (١٣ / ٣٤٨).

(٢) البحر الرائق (٦ / ١٠٧).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٥٨)، وانظر المعلم بفوائد مسلم (٩٢ / ٢).

الفرق بين التعريفين:

لم يقيد المازري النجاش بالزيادة على الثمن، بل جعل مجرد الزيادة في قيمة السلعة، وهو لا يريد شراءها من النجاش، بينما الجمهور جعلوا النجاش أن يستام السلعة بأزيد من ثمنها.

ولذلك قال ابن عرفة: «وكلام المازري أعم من كلام مالك، وهو حسن»^(١).

وتعريف خليل قريب من تعريف المازري.

قال خليل في مختصره: «وكان الجش يزيد ليغر»^(٢).

وقد شرح هذه العبارة في منح الجليل، فقال: «ظاهره سواء كانت الزيادة على ثمنها الذي تباع به عادة، أو على أقل منه، وهو ظاهر قول المازري... وهو خلاف قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطن والنجاش: أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، ليقتدي بك غيرك»^(٣).

وذهب بعض المالكية بأنه لا فرق بين تعريف الإمام مالك وبين تعريف المازري.

قال في الشرح الكبير: «كلام المازري مساوٍ لكلام الإمام، بحمل الثمن في
كلام الإمام على الثمن الذي وقع في المناداة، لا القيمة، وقول المازري:
يزيد: أي على ثمن المناداة»^(٤).

(١) شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٥٨).

٢) مختصر خلیل (ص ١٧٦).

(٣) منح الجليل (٥٩ / ٥).

^{٤)} الشرح الكبير (٣/٦٨).

وأضاف الحنابلة صورة أخرى من صور النجاش:

فقال في مطالب أولى النهى: «ومنه: أي النجاش، قول باائع: أعطيت في السلعة كذا، وهو كاذب»^(١).

فتجمع لنا أربع صور من النجاش:

الأولى: أن يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها.

الثانية: أن يمدح السلعة، ويثنى عليها حتى يدفع غيرها ليغتر بها، ويشتريها، ومنه ما تفعله وسائل الدعاية والإعلان.

الثالثة: أن يقول باائع، أو وكيله، من سمسار ونحوه، أعطيت بالسلعة كذا، وهو كاذب.

الرابعة: ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق: «أن تنفر الناس عن الشيء إلى غيره»^(٢).

فلو كان هناك في السوق سلعتان، فنفرت الناس عن السلعة المنافسة بلا حق، ليذهبوا إلى السلعة الأخرى كان ذلك من النجاش، وهذا أشد عدواً؛ لأنه أضر بأكثر من جهة، وكلما كثر الضرر زاد التحريم.

وبذلك يمكن أن نعرف النجاش: بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، أو يمدحها بما ليس فيها، أو يقول: بأنني أعطيت فيها كذا، وهو كاذب، أو ينفر الناس عن السلعة إلى غيرها.



(١) مطالب أولي النهى (٣ / ١٠١).

(٢) البحر الرائق (٦ / ١٠٧).

المسألة الثانية

الحكم التكليفي لبيع النجاش

(ح-٣١٢) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن النجاشي^(١).

(ح-٣١٣) وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبع حاضر لباد، ولا تناجشوا... الحديث^(٢).

[م-٣٧٠] وقد ساق ابن عبد البر الإجماع على تحريم النجش.

قال ﷺ: النجس «مكر وخداع، لا يجوز عند أحد من أهل العلم، لنهي
الرسول ﷺ عن النجس، قوله: لا تناجشوا. وأجمعوا أن فاعله عاصٍ لله إذا
كان بالنهي عالمًا»^(٣).

وقال الشافعي: «من نجش فهو عاص بالنجش، إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ عنه»^(٤).

وقال ابن قادمة عن النجاشي: حرام وخداع... وهو خداع باطل، لا يحل^(٥).

(١) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٢) البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) التمهيد (١٣ / ٣٤٨).

(٤) نهاية المحتاج (٤٧٠ / ٣).

(٥) المعني (٤/١٤٨).

وعبر الحنفية بالكرابة، والمقصود كراهة التحرير، قال في فتح القدير: «فهذه الكراهات كلها تحريمية، لا نعلم خلافاً في الإثم»^(١).

قال ابن الجلاب: «ولا يجوز النجش في البيوع... ولا ينبغي أن يقر الغش في شيء من أسواق المسلمين بوجه من الوجوه، ولا يسمح فيه لأحد»^(٢).

وقد قيد الحنفية وابن العربي من المالكية بأن الممنوع في النجش أن يزيد في ثمن السلعة على قيمتها ، فإن بلغها قيمتها ، وهو لا يريد شراءها لم يكن ذلك ممنوعاً.

«قال ابن العربي: الذي عندي أنه إن بلغها الناجش قيمتها ، ورفع الغبن عن صاحبها ، فهو مأجور ، ولا خيار لمبتاعها»^(٣).

وهذا الذي قاله ابن العربي قريب من مذهب الحنفية:

قال الكاساني بعد أن عرف النجش ، وبين أنه مكروه ، قال: «وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها ، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها ، فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها ، فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لا يريد شراءها والله أعلم»^(٤).

ولم يقيد الشافعية التحرير في هذا الباب كون الناجش عالمًا بالنهي كما قيدوا ذلك في البيع على بيع أخيه.

وفي ذلك يقول النووي: «واعلم أن الشافعي أطلق القول بتعصية الناجش»^(٥)،

(١) فتح القدير (٦ / ٤٧٦)، وانظر البحر الرائق (٦ / ١٠٧).

(٢) التفريع (٢ / ١٦٧).

(٣) منح الجليل (٥ / ٥٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٣)، وانظر فتح القدير (٦ / ٤٧٦).

(٥) نقل الرملي عن الشافعي في نهاية المحتاج أنه يشترط في الناجش أن يكون عالمًا بالنهي ، ونقلناه عنه في الكلام المتقدم.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

yy

وشرط في تعصية البائع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي . قال الأصحاب : السبب فيه أن النجاش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد ، معلوم من الألفاظ العامة ، وإن لم يعلم هذا الحديث ، والبيع على بيع أخيه ، إنما عرف تحريمه من الخبر الوارد فيه ، فلا يعرفه من لا يعرف هذا الخبر .

قال الرافعي: ولك أن تقول: البيع على بيع أخيه إضرار أيضاً، وتحريم الإضرار معلوم من الألفاظ العامة، والوجه تخصيص التعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص^(١).

وقول الجمهور أقرب؛ لأن أحاديث النبي عن النجاش مطلقة، ولأن زيادته في السلعة، وهو لا يريد شراءها كذب، والكذب محرم ومعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، وقد يطمع المشتري في أن يشتريها بشخص ليسترزق منها، فيؤدي ذلك إلى التضييق على المشتري في رزقه من رجل لا يريد شراء تلك البضاعة، والشرع له تطلع إلى أن يزرق الله الناس بعضهم من بعض.

(١) روضة الطالبين (٣ / ٧٨).

المسألة الثالثة

الحكم الوضعي لبيع النجاش

[م-٣٧١] بعد أن عرفا الحكم التكليفي للنجاش، وأنه محرم، فما هو الحكم الوضعي للعقد إذا دخله النجاش، هل يصح، أو لا؟

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

يصح، وهذا مذهب الأئمة الأربعه^(١).

القول الثاني:

يبطل، وهو قول في مذهب الحنابلة، اختاره أبو بكر منهم^(٢).

واختلف القائلون بالصحة في ثبوت الخيار للمشتري:

فقيل: لا خيار له مطلقاً، سواء كان فعل الناجش بموافقة من البائع أم لا، وهذا ظاهر مذهب الحنفية^(٣)، وال الصحيح من مذهب الشافعية^(٤).

(١) سيأتي العزو عنهم عند العزو على ثبوت الخيار للمشتري، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع.

(٢) الإنصاف (٤/٣٩٥)، الكافي (٢/٢٢).

(٣) حيث لم يتكلموا إلا عن صحة العقد، ولم يتعرضوا للخيار البة هنا، فظاهره أنه لا خيار للمشتري، انظر الهدایة شرح البداية (٣/٥٣)، البحر الرائق (٦/١٠٧).

(٤) قال في روضة الطالبين (٣/٧٨): «إن اغتر به إنسان، فاشتراها، صح البيع، ثم لا خيار له إن لم يكن الذي فعله الناجش بموافقة من البائع، وإن كان، فلا خيار أيضاً على الأصح».

= وانظر إعانته الطالبين (٣/٢٦)، المذهب (٢/٢٩١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٨٠

وقيل: له الخيار إذا غبن مطلقاً، وهذا مذهب الحنابلة^(١)، واختاره ابن حزم^(٢).

وقيل: إذا لم يعلم البائع بالناجش، فلا خيار للمشتري مطلقاً، وإن علم البائع بالناجش، وسكت، فلللمشتري رد المبيع إن كان قائماً، وله التمسك به.

وإن فات المبيع فالواجب القيمة، وهذا مذهب المالكية^(٣)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٤).

□ دليل من قال: العقد صحيح:

قالوا: لأن النهي لا يعود إلى البيع، فالبيع قد توفرت فيه شروط البيع الصحيح، ولأن النهي لحق الآدمي، فلم يفسد العقد كتلقي الركبان، وقد تقدم.

= وقال في البيان (٥/٣٤٦): «إن أغتر رجل بمن ينخش، فاشترى، كان الشراء صحيحاً... وهل يثبت للمشتري الخيار إذا علم؟ ينظر فيه: فإن لم يكن النجاش بمواطأة من البائع، فلا خيار للمشتري؛ لأنه لم يوجد من جهة البائع تدليس. وإن كان النجاش بمواطأة من البائع، فهل يثبت للمشتري الخيار؟ فيه وجهان:

أولهما: قال أبو إسحاق: يثبت له الخيار؛ لأن ذلك تدليس من جهة البائع، فأشبهه التصرية.

والثاني: لا يثبت له الخيار، وهو ظاهر النص، لأنه ليس فيه أكثر من الغبن، وذلك لا يثبت الخيار...».

(١) الإنصاف (٤/٣٩٥)، الكافي (٢/٢٢)، المغني (٤/١٤٩).

(٢) المحلى (مسألة ١٤٦٨).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/٦٨)، التمهيد (١٣/٣٤٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٦٥)، جامع الأمهات (ص ٣٥٠)، حاشية الدسوقي (٣/٦٨).

(٤) روضة الطالبين (٣/٧٨)، البيان (٥/٣٤٦).

□ دليل من قال: العقد باطل:

قالوا: ثبت النهي عن النجاش بالسنة الصحيحة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(ح-٣١٤) وقد روی مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم ابن محمد، قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(١).

ومعنى: رد: أي مردود على صاحبه، والمردود: هو الباطل.

□ تعليل من قال: له الخيار مطلقاً حتى ولو كان النجاش بدون علم
البائع:

لأن الحق للمشتري، وهو المتضرر من زيادة الناجش، فإذا غبن عن طريق الناجش كان له خيار الرد، سواء كان ذلك بموافاة البائع، أو بدونه.

□ تعليل من قال: ليس له الخيار مطلقاً، ولو كان النجاش بعلم البائع:
التعليق الأول:

الأحاديث الواردة في النهي عن النجش لم تثبت الخيار للمشتري، فلا ثبت له شيئاً لم تثبته النصوص.

ویناقش:

إن لم تذكر النصوص الخيار، فقد ذكر الخيار بمثله، كتلقي الركبان، والتصرية، وهذا البيعان فيهما غبن في الأول، وغض في الثاني، وبيع التجش قد اشتمل عليهما.

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

التعليق الثاني:

أن العقد الذي دخله النجاش ليس فيه أكثر من الغبن، وذلك لا يثبت الخيار كما هو في كل غبن؛ ولأن التفريط جاء من قبل المشتري، حيث اشتري ما لا يعرف قيمته^(١).

ويناقش :

مسألة ثبوت الخيار للمغبون مسألة خلافية، والجمهور على أن الغبن جائز في الجملة، وقد بحثت المسألة في بحث سابق مستقل، فأغنى عن إعادته هنا.

□ تعليل من قال: له الخيار إلا إن كان البائع لا يعلم بالنجاش.

لأن النجاش إذا لم يكن من صنع البائع، ولم يعلم به، فلا خيار للمشتري لأنه لم يوجد من جهة البائع تدليس، فمعاقبة البائع بفعل غيره لا وجه له، لأن الناجش غير صاحب السلعة، فلا يفسد بفعله بيع غيره^(٢).

□ الراجح:

ثبوت الخيار إذا ثبت أن الناجش قد زاد في ثمن السلعة عن قيمتها مطلقاً، سواء كان ذلك بتدليس من البائع أو كان بدونه، لأن دفع الضرر عن المشتري مطلوب بصرف النظر عن موقف البائع، والله أعلم.



(١) البيان (٥ / ٣٤٦).

(٢) انظر المهدب (١ / ٢٩١).

الفرع الثالث
في النهي عن بيع المضطر

المسألة الأولى
في معنى بيع المضطر
وببيان الأحاديث الواردة فيه

[م-٣٧٢] من الأمور التي نهى عنها المسلم في المعاملات دفعاً للضرر عن أخيه، استغلال حاجته، وهو ما يسمى ببيع المضطر.

(ح-٣١٥) فقد روى أحمد من طريق هشيم، أخبرنا أبو عامر المزني، حدثنا شيخ من بنى تميم، قال: خطبنا علي، وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين، وعن بيع الغرر^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (١/١١٦).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، والبيهقي في السنن (٦/١٧) من طريق هشيم به. والحديث فيه علتان:

العلة الأولى: صالح أبو عامر، مختلف فيه:

قال أبو داود: ثقة. الجرح والتعديل (٤/٤٠٣).

وقال أحمد: صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، يكتب حدبه، ولا يحتاج به، وهو صالح، وهوأشبه من ابنه عامر. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٥٧).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٤/٣٤٢).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.

=

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٨٤

الحديث الثاني:

(ح-٣٦) ما رواه سعيد بن منصور في سنته، من طريق مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، وقال: لا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئاً^(١).

= وقال ابن عدي: ولأبي عامر غير ما ذكرت، وهو عزيز الحديث، من أهل البصرة، ولعل جميع ما أسنده خمسون حديثاً، وقد روى عنه يحيى القطان، مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جدًا. الكامل (٤ / ٢٧).
وقال يحيى بن معين: لا شيء. الجرح والتعديل (٤ / ٤٠٣).
وقال أيضاً: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٧٣٢).
وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ. اه فإذا كان كثير الخطأ، وقد تفرد به، كان ذلك علة في الحديث، والله أعلم.
العلة الثانية: الرجل المبهم منبني تميم.

وله شاهد من حديث حذيفة، لكنه ضعيف جدًا، فلا يصلح للاعتبار.
فقد روى أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (١٤٢٢) من طريق الكوثر بن حكيم، عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إن زمانكم هذا زمان عضوض، وفي الحديث: وشهد شرار الناس بياعون كل مضطر. ألا إن بيع المضطربين حرام، إن بيع المضطربين حرام. المسلم أخوه المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله... الحديث.

في إسناده الكوثر بن حكيم.
قال النسائي: مترونك الحديث. الضعفاء والمترنون (٥٠٣).
وسئل أحمد عنه، فقال: مترونك الحديث. الجرح والتعديل (٧ / ١٧٦).
وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.
وفيه انقطاع بين مكحول وحذيفة.
(١) سنن سعيد بن منصور (٢ / ١٥٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٨٥

[ضعيف جداً]^(١).

ومعنى بيع المضطر:

عرفه ابن عابدين من الحنفية: بأن يضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل، بغبن فاحش^(٢).

ومثال شراء المضطر، قال: «أن يضطر الرجل إلى طعام، أو شراب، أو لباس، أو غيره، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنه»^(٣).

(١) في إسناده بشر أبو عبد الله الكندي.

قال ابن حجر: قرأت بخط الذهبي: لا يكاد يعرف. تهذيب التهذيب (١ / ٤٠٥). وفي التقريب: مجهول.

وفي إسناده أيضاً: بشير بن مسلم الكندي. ذكره ابن حبان في الثقات (٦٨٩١).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢ / ٣٧٨).

وقال البخاري: لم يصح حدبه - يعني: حديثنا هذا - التاريخ الكبير (٢ / ١٠٤). وقال مسلمة بن قاسم: مجهول.

وفي التقريب: مجهول.

وعلى ضعف إسناده فقد اختلف فيه، وقد ذكر ذلك المزي في تهذيبه: قال المزي في تهذيب الكمال (٤ / ١٧٤): قيل: عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن عبد الله ابن عمرو.

وقيل: عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله الكندي، عن عبد الله بن عمرو.

وقيل: عن مطرف، عن بشير بن مسلم الكندي، أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو» أهـ.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٧٨): بشير بن مسلم الكندي، أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو. وقال بعضهم: عن رجل، عن عبد الله بن عمرو. أهـ.

قال أبو داود في السنن (٢٤٨٩): «هذا حديث ضعيف جداً، أبو عبد الله وبشير مجهولان».

وقال النووي: هذا الإسناد ضعيف. المجموع (٩ / ١٨٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٥٩).

(٣) فتاوى السعدي (١ / ٤٦٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٨٦

وعرفه الحنابلة: بأن يكره على دفع مال، فيبيع ملكه لذلك، قال في
الإنصاف: وهو بيع المضطر^(١).



(١) الإنصاف (٤ / ٢٦٥).

المسألة الثانية

في حكم بيع المضطر

[م-٣٧٣] قال الخطابي في موهاب الجليل: «سئل السيوري... عنمن يتعدى عليه الأعراب، فيسجونه، فيبيع هو، أو وكيله، أو من يحتسب له ريعاً، لفدائه، هل يجوز شراؤه، أم لا؟...»

فأجاب: بيع المضطر لفدائه جائز، ماض، باع هو، أو وكيله بأمره، وكذا أحده معاملة، أو سلفاً، ومن فعل ذلك معه أجر على قدر نيته في الدنيا والآخرة^(١).

وقال الخطابي: «بيع المضطر يكون على وجهين:
أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد.
والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة»^(٢).

وهذان الوجهان اللذان ذكرهما الخطابي، سبق لنا خلاف العلماء في حكم البيع فيهما.

سواء ما كان فيه الإكراه على البيع.
أو كان الإكراه على سبب البيع، كما لو طلب شخص ظالم من آخر مالاً، فاضطره إلى بيع ماله، ليدفع له، لثلا يناله أذى، أو يمنع من حق من حقوقه.

(١) موهاب الجليل (٤ / ٢٤٩).

(٢) معالم السنن (٣ / ٧٤، ٧٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٨٨

فقيل في هذه الصورة: البيع لازم، وهو المعتمد في مذهب المالكية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، و اختيار ابن تيمية من الحنابلة^(٣).

وقيل: البيع غير لازم، وهو قول في مذهب المالكية.

قوله: غير لازم، يعني أنه صحيح، وللمكره الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء رده^(٤).

وقيل: لا يصح، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥)، وقول في مذهب الحنابلة^(٦).

وقيل: يصح البيع، ويكره الشراء منه، وهو مذهب الحنابلة^(٧).

وبالرجوع إلى ذكر أدلة كل قول في الركن الثاني من أركان البيع، فأغنى عن إعادته هنا.



(١) مواهب الجليل (٤/٢٤٨)، الناج والإكليل (٦/٤١، ٤٢)، الشرح الكبير (٣/٦)، الفواكه الدواني (٢/٧٣)، حاشية الدسوقي (٣/٦).

(٢) إعانته الطالبين (٣/٧)، روضة الطالبين (٣/٣٤٢)، معنى المحتاج (٢/٨)، ويسمونه بيع المصادر.

(٣) الإنصاف (٤/٢٦٥).

(٤) انظر المراجع السابقة في مذهب المالكية.

(٥) خبايا الزوايا (ص ١٨٦)، روضة الطالبين (٣/٢٤٢).

(٦) المحرر (١/٣١١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٤٣)، الإنصاف (٤/٢٦٥).

(٧) الإنصاف (٤/٢٦٥)، المبدع (٤/٧)، المحرر (١/٣١١)، ويسمونه بيع المضطر.

الفروع

المقالة الأولى: تعريف الغش

من الأمور التي نهي عنها المسلم في المعاملات دفعاً للضرر عن أخيه المسلم الغش في البيوع، لما فيه من أكل أموال الناس بغير حق، وسوف أقوم بتعريف الغش، وبيان حكمه التكليفي وحكمه الوضعي إن شاء الله تعالى.

تعريف الغش في الاصطلاح^(١):

عرفه بعض الفقهاء بقولهم: «اشتمال المبيع على وصف نقصٍ، لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه»^(٢).

وعرفه بعض الباحثين بقوله: «إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قوية، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه»^(٣).

(١) الغش: بالكسر: نقىض النصح. يقال: غشَه يعُشُه غشاً بالكسر، واستغشه: خلاف استنصحة. ورجل عُشْ: غاش، والجمع: عُشون.
يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر.
والغموش: غير الخالص.

والغش مأخوذ من الغش، وهو المشرب الكدر.
أنشد ابن الأعرابي: ومنهل تروي به غير غشش. أي غير كدر.
انظر لسان العرب (٦ / ٣٢٣)، مختار الصحاح (ص ١٩٨)، المصباح المنير (٢ / ٤٤٧)،
النهاية في غريب الحديث (٣ / ٣٦٩)

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق (٦/٥٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٢٧٠).

(٣) الغش وأثره في العقود - فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله السلمي (١ / ٣٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٩٠

فقوله : (إظهار أحد المتعاقدين) معنى ذلك أن يبين ويظهر الغش ، ويخدع به أحد المتعاقدين ، وذلك يكون من البائع عن طريق التدليس ، والكتمان . ويكون أيضًا من المشتري كأن يعيّب السلعة ، ويزري بها كي يزهد البائع بها ، فيبيعها ببخس .

وقوله (أو غيره) أي غير المتعاقدين ، فالغش قد يحصل من غير المتعاقدين ، كما في النجاش : بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وكما يحدث من بعض السمسرة ، وأصحاب الوكالات في الدعايات الإعلانية الذين يرغبون الناس في السلع بطرق عديدة مع الكذب والتزوير .

وقوله (العقد) ليدخل في ذلك المعاوضات المالية ، وغير المالية كعقد النكاح ونحوه .

وقوله (بوسيلة قولية ، أو فعلية) أن الغش يكون بالقول كما يكون بالفعل ، فالغش بالقول كأن يمدح السلعة بما ليس فيها ، أو يدعي أنه أعطي فيها كذا وكذا كذبًا .

والغش بالفعل كما في التصرية والتدليس .

وقوله : (وكتمان وصف غير مرغوب فيه) مثل إخفاء العيوب ، والنقص في السلعة .

وقوله : (لامتنع من التعاقد عليه) يعني لولا وجود الغش في العقد بأنواعه من غش قولي ، أو فعلي ، أو كتمان وصف غير مرغوب فيه ، لما أقدم المتعاقدان على التعاقد عليه^(١) .



(١) انظر المرجع السابق .

المسألة الثانية

الحكم التكليفي للغش

قال الكاساني: قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه^(١).

[م-٣٧٤] حرم الله تعالى جميع أنواع الغش والخداع في التجارة، وهو أمر مجمع عليه، حكى فيه الإجماع غير واحد من أهل العلم.

قال العدوي: «لا أعلم خلافاً في تحريم الغش، والخداع وما ذكر معهما؛ لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع؛ لأنها ضرب من المكر، والحيل على الناس، والتوصل إلىأخذ أموالهم بغير حق»^(٢).

وقال النووي: «والآحاديث في تحريم الغش، ووجوب النصيحة كثيرة جداً، وحكمها معلوم من الشريعة...»^(٣).

كما حكى الإجماع كل من الشوكاني^(٤)، والصنعاني^(٥).

ومستند هذا الإجماع آيات قرآنية، وأحاديث شريفة صحيحة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيُلِّي لِلْمُطَّقِفِينَ ۚ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَىٰ أَنَّاسٍ يَسْتَوْفُونَ ۚ وَإِذَا كَلُُوهُمْ أَوْ رَزَّبُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

قال السنقيطي رحمه الله: «كل من غش في سلعة، أو دلس، أو زاد في عدد، أو

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٩٦).

(٢) حاشية العدوي (٢ / ١٥١، ١٥٢).

(٣) المجموع شرح المهدب (١١ / ٣٠٣).

(٤) نيل الأوطار (٥ / ٢٥١).

(٥) سبل السلام (٢ / ٣٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

91

نقص، أو زاد في ذرع، أو نقص، فهو مطفف في الكيل، داخل تحت الوعيد باللوبيا»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلَ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

فالآلية نص في تحريم أخذ المال بغير حق شرعي، ومنه أكل مال الغير عن طريق الغش، فمن غش فقد أخذ جزءاً من المال بغير حقه بقدر غشه، وذلك أن الغاش يأخذ قيمة السلعة سالمة من الغش، وهو خلاف الواقع.

فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي لا يأكل بعضكم مال بعض.

وأصل الباطل: الشيء الذاهب، والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق الغش، والخداع، والتسلس، وقد يكون بطريق الغصب، والنهب، وقد يكون بطريق اللهو، كالقمار، وقد يكون بطريق الرشوة، والخيانة^(٢).

قال ابن العربي: هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات،
ينبني عليها^(٣).

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغُشْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا أَنَّكَاسَ أَشْيَاءَ هُنَّ﴾ [هُودٌ: ٨٥].

(١) أضواء البيان (٤٥٧ / ٨).

(٢) انظر في تفسير الآية تفسير البغوي (١/١٥٩)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٩٧)، تفسير الطبرى (٢/١٨٣)، تفسير القرطبي (٢/٣٣٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۹۴

فقوله: ولا تبخسوا الناس أشياعهم معنى ذلك: لا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفوها كيلاً، أو وزناً، أو غير ذلك^(١).

وقال ابن العربي: «البخس في لسان العرب: هو النقص بالتعييب والتزهيد أو المخادعة عن القيمة أو الاحتيال في التزييد في الكيل أو النقصان منه»^(٢).

وأما تحريم الغش من السنة:

(ح-٣١٧) فقد روی مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا^(٣).

(ح-٣١٨) وروى مسلم أيضاً من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني^(٤).

(ح-٣١٩) وروى البخاري من طريق هشام، عن الحسن، قال: أتبنا معقل ابن يسار نعوده، فدخل علينا عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثاً من رسول الله ﷺ فقال: ما من والٍ على رعية من المسلمين، فيموت، وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة^(٥).

قال ابن بطال: «هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من

(١) تفسير الطبرى (١٢ / ٩٩)، وتفسير السمرقندى (١ / ٥٤٦)، وتفسير السمعانى (٢ / ١٩٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٣١٨)، وانظر تفسير القرطبي (٧ / ٢٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١٠١).

٤) صحيح مسلم (١٠٢).

(٥) صحيح البخاري (٧١٥١)، وهو في مسلم (١٤٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٩٤

استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة...»^(١).

(ح ٣٢٠) وروى البخاري من طريق صالح أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: اليعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقوا، وبينما بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا، وكتما محققت بركة بيعهما^(٢).

ولأجل منع الغش، وقطع أسبابه حرم الإسلام على المسلمين، النجاش وتلقي الركبان، وتصيرية بهيمة الأنعام.

فقد سبق لنا تحريم النجاش، وثبت النهي عنه في أحاديث في الصحيحين وفي غيرهما، وأجمع العلماء على تحريم النجاش، وإنما حرم لما فيه من الغش والخداع.

قال ابن الجلاب: «ولا يجوز النجاش في البيوع... ولا ينبغي أن يقر الغش في شيء من أسواق المسلمين بوجه من الوجه، ولا يسمح فيه لأحد»^(٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: النجاش «مكر وخداع، لا يجوز عند أحد من أهل العلم، لنهي الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه عن النجاش، قوله: لا تناجشوا. وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالماً»^(٤).

(١) فتح الباري (١٣ / ١٢٨).

(٢) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٣) التفريع (٢ / ١٦٧).

(٤) التمهيد (١٣ / ٣٤٨).

وقد سبق بحث أحكام النجش على وجه التفصيل في بحوث سابقة من هذا الباب.

كما سبق لنا تحريم تلقي الركبان، وثبت النهي عنه في أحاديث في الصحيحين، قال النووي: «قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدعه».

وقد بحثنا أحكام تلقي الركبان على وجه التفصيل في بحوث سابقة من هذا الباب، فأغنى عن إعادة هنا.

كما جاء النهي عن التدليس في البيع، لأنّه نوع من الغش، والأصل في النهي عنه حديث أبي هريرة في التصرية:

(ح-٣٢١) فقد روى البخاري من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر^(١).

والتدليس حرام بالإجماع.

قال في إحكام الأحكام: «لا خلاف أن التصرية حرام؛ لأجل الغش والخداعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه، مع علم تحريم الخداعة قطعاً»^(٢).

وقال النووي: «من ملك عيناً، وعلم بها عيناً لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، وهذا الحكم متفق عليه... لا خلاف فيه بين العلماء، قال الشافعي رضي الله عنه

(١) صحيح البخاري (٢١٤٨)، ورواه مسلم (١١ - ١٥١٥).

(٢) إحكام الأحكام (٣ / ١١٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

97

في آخر باب الخراج بالضمان من المختصر: وحرام التدليس، وكذلك جميع الأصحاب^(١).

وقال ابن هبيرة: «وأتفقوا على أنه لا يجوز تصريح الإبل والبقر والغنم للبيع تدلّيساً على المشتري»^(٢).

وقال في كشاف القناع: «ويحرم التدليس لحديث من غشنا فليس منا»^(٣).

وقال في حواشى الشروانى: وينبغي أن يكون كبيرة، لقوله ﷺ: من غشنا فليس، منا^(٤).

ومن أجل تحريم الغش والخداع حرم الإسلام الغبن الفاحش.

قال ابن العربي: «الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد، فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيعاً أبداً؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً يمكن الاحتراز منه، فوجب الرد به»^(٥).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته»^(٤).

ومفهومه: أنه إن كان فاحشاً فإنه يؤثر في صحته.

(١) المجموع (١١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥).

. (٢١٤ / ٥) الإفصاح (٢).

٣) كشاف القناع (١ / ٨٢).

(٤) حواشى الشروانى (٤ / ٣٨٩).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٢٢٤).

(٦) الإفصاح (ص ٣٢٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٩٧

وسبق لنا خلاف العلماء في تقدير الغبن الفاحش، وحكم البيع الذي وقع فيه غبن فاحش، وهل يرد به البيع أم لا؟ فأغنى عن إعادته هنا، والحمد لله.



المسألة الثالثة

الحكم الوضعي للبيع الذي وقع فيه غش

قال أبو بكر بن العربي : متى كان المنع لحق الله تعبدًا فنسخ البيع إجمالاً، ومتى كان لحق الآدمي كالغيب والغش فله الخيار، ومتى كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ^(١).

[م-٣٧٥] تكلمنا في الفصل السابق عن الحكم التكليفي للغش، وبيننا أن العلماء مجتمعون على تحريمه، ونعرض في هذا الفصل الحكم الوضعي لهذا البيع.

والغش إن كان عن طريق تلقي الركبان، أو النجاش، أو التصرية، أو الغبن الفاحش فقد سبق بحث الحكم الوضعي لهذه المسائل، فأغنى عن إعادته هنا.

وإن كان الغش عن طريق خلط المبيع بغيره، فإن كان المشتري يعلم قدر الغش الذي فيه، ويدخل في البيع على بيته، فهذا يبعه جائز، لأن المبيع وإن كان مغشوشاً، إلا أن البائع لم يتعرض للغش فيه، لكونه علم مقدار ذلك.

وإن كان المغشوش لا يعلم مقداره، كاللبن إذا خلط بالماء مثلاً، فهذا لا يجوز بيعه، حتى ولو علم بذلك المشتري؛ لأن المشتري لا يعلم مقدار الخلط، فيبقى المبيع مجهولاً، وهو غرر.

قال ابن تيمية: «بيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه: إذا عرف المشتري بذلك، ولم يدلسه على غيره جائز، كالمعاملة بدراهمنا المغشوша».

(١) القبس (٢ / ٨٥١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

١٠٠

وأما إذا كان قدره مجهولاً، كالبن الذي يخلط بالماء، ولا يقدر قدر الماء، فهذا منهي عنه، وإن علم المشتري أنه مغشوش...»^(١).

قال ابن تيمية: «ومن باع مغشوشا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه لصاحبها، أو يتصدق به عنه إن تعذر رده. مثل من يبيع معيباً مغشوشاً بعشرة، وقيمة لو كان سالماً عشرة وبالعيب قيمة ثمانية، فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار، وإلا رد إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين، والله أعلم»^(٢).

[م-٣٧٦] وأما إذا كان المبيع معيباً، وكتمه البائع، ولم يطلع عليه المشتري، فقد اختلف العلماء في صحة هذا البيع.

فقيل: البيع صحيح، والعقد لازم من جهة البائع، وغير لازم من جهة المشتري. وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وقيل: البيع باطل، وهذا قول الظاهيرية^(٧)، واختاره بعض الحنابلة^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٦١)، الفتاوى الكبرى (٤ / ١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٣) وما بعدها، البحر الرائق (٦ / ٣٨)، المجلة مادة (٣٣٦)، الهدایة شرح البداية (٣٥ / ٣).

(٤) الاستذكار (٢١ / ٨٨)، حاشية الدسوقي (٣ / ١١٩)، القوانين الفقهية (ص ١٧٦)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٤٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٤٢٩)، مواهب الجليل (٤ / ٤٣٨).

(٥) الأم (٧ / ٩٨)، المذهب (١ / ٢٨٤)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٢ / ٢٤٤، ٢٤٥)، أنسى المطالب (٢ / ٦٠)، إعانة الطالبين (٣ / ٣٠)، التنبية (ص ٩٤)، الوسيط (٣ / ٣)، مغني المحتاج (٢ / ٥٠).

(٦) الإنصاف (٤ / ٤٠٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٨٠)، المبدع (٤ / ٨١).

(٧) ذكر ذلك السبكي في تكملة المجموع (١٢ / ١١٣).

(٨) الإنصاف (٤ / ٤٠٤).

□ دليل من قال بصحة بيع المعيب، وللمشتري الخيار.

(ح-٣٢٢) ما رواه البخاري من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعاها بعد فھو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردھا وصاع تمر^(١).

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: «وهو أصل في النهي عن الغش، والدلالة
بالعيوب، وأصل أيضاً في الرد بالعيوب لمن وجد فيما يشتريه من السلع، وفيه
دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحاً، بدليل التخيير فيه؛ لأنه إن رضي
المبتعث بالعيوب جاز ذلك، ولو كان بيع المعيب فاسداً، أو حراماً لم يصح الرضا
به، وهذا أصل مجتمع عليه»^(٢).

الدليل الثاني:

الأصل في المبيع السلامة من العيب، وكون العقد مطلقاً، لم يذكر فيه وجود العيب دليل على أن مقتضى العقد سلامته من العيب، فكأن العاقدين نصا على اشترط سلامة المبيع من العيب، فلما لم يسلم المبيع من العيب كان ذلك إخلالاً بهذا الشرط، والمتضرر من ذلك هو المشتري وحده، فجعل الخيار له.

يقول الكاساني : «السلامة - يعني من العيب - شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع، فلا يلزم حكمه، والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة: أن السلامة في البيع مطلوبة من المشتري عادة؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة،

(١) صحيح البخاري (٢١٤٨)، ورواه مسلم (١١ - ١٥١٥).

(٢) الاستذكار (٢١ / ٨٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

14

فكان المشروطة نصاً، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار، كما إذا اشتري جارية على أنها بكر، أو على أنها طباحة، فلم يجدها كذلك، وكذا السلامة من مقتضيات العقد أيضاً؛ لأنه عقد معاوضة، والمعاوضات مبنها على المساواة عادة وحقيقة، وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل، والسلامة بالسلامة، فكان إطلاق العقد مقتضاً للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري يثبت له الخيار؛ لأن المشتري يطالبه بتسليم قدر الفائت بالعيوب حكم العقد، وهو عاجز عن تسليمه، فيثبت الخيار^(١).

□ دليل من قال: البيع باطل:

كتمان العيب منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقد قال ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

ومعنى رد: أي مردود، وإنفاذ البيع تصحيح لما نهى عنه الشارع، فلا يجوز.

ویناقس:

بيان صحة البيع ترجمة إلى أمررين:

الأول: أن فوات السلامة من العيب حق للمشتري، وإثبات هذا الحق له إنما يكون بجعل الخيار له وحده دون البائع، فإذا رضي بالعيب فقد تنازل عن حق هو يملكه، فلم يحرمه من الصفقة مع رضاه بالعيب.

الثاني: أن البيع من حيث هو ليس منهياً عنه، وإنما المنهي عنه هو كتمان العيب، والكتمان معنى متعلق بالبائع، لا بالبيع، ومن كان حكمه كذلك فإنه لا يمنع صحة البيع، كالبيع على بيع أخيه، وتلقى الجلب والشراء منهم، والتتجش

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٠٣

في البيع، وبيع المضرة، إلا أن وجود العيب يمنع من رضا المشتري، فإعطاؤه الخيار جابر للخلل الحاصل من وجود العيب.

يقول الكاساني: «السلامة لما كانت مرغوبة من المشتري، ولم تتحقق، فقد اختل رضاه، وهذا يوجب الخيار؛ لأن الرضا شرط صحة البيع، قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِي مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فانعدام الرضا يمنع صحة البيع، واحتلاله يوجب الخيار فيه إثباتاً للحكم على قدر الدليل»^(١).

وإذا أراد المشتري إمساك المبيع، فهل له أن يأخذ أرش النقص، هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، ستأتي عليها إن شاء الله تعالى بحوله وقوته عند الكلام على خيار العيب، إنما الكلام في هذا المبحث حول الحكم التكليفي والوضعي للبيع إذا تعرض المشتري للغش.



(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٤).

الفروع

المسألة الأولى: تعريف المخدرات

من الأمور التي نهي عن بيعها دفعاً للضرر، بيع المخدرات، ويلحق بها كل ما من شأنه أن يضر بدن المسلم كالدخان.

تعريف المخدرات:

المخدرات في اصطلاح الفقهاء^(١): أطلق بعض الفقهاء على اسم المخدر اسم (المفسد).

وَعْرَفَ الْقَرَانِيُّ الْمَخْدُرَ بِقَوْلِهِ: «هُوَ الْمَشْوَشُ لِلْعُقْلِ»، مَعَ عَدْمِ السُّرُورِ
الْعَالِبِ، كَالْبَنْجِ»^(٢).

(١) المُخدرات: جمع مُخدر، وهو مأخوذ من الخدر، وهو الضعف والكسل والفتور. جاء في تاج العروس: **الخَدْرُ بالتَّحْرِيكِ**: امْذِلَّاً يَعْشَى الْأَعْصَاءَ: الرَّجُلُ وَالْيَدُ وَالْجَسَدُ.

وقد خَدِيرَ الرَّجُلُ كَفَرَخٌ فَهُوَ خَدِيرٌ وَخَدِيرَتِ الرَّجُلُ تَخَدِيرٌ . . .

وعن ابن الأعرابي: **الخُدْرَة**: ثُقلُ الرَّجُلِ وَامْتَنَاعُهَا مِنَ الْمَشَيِّ. خَدِيرٌ خَدِيرًا فَهُوَ خَدِيرٌ . . .

وأَخْلَدَهُ ذَلِكُ . . . وَالخَدِيرُ: قُتُورُ الْعَيْنِ . . .

والخَدِيرُ: **الكَسَلُ** وَ**الفَتُورُ**. وَخَدِيرَتِ عِظَامُهُ: فَتَرَتْ وَهُوَ مَجَازٌ. وَالخَادِرُ مِنَ الْطَّبَاءِ: **الْفَاتِرُ** العِظام. وَالخَادِرُ: **الْفَاتِرُ** الْكَسْلَانِ.

وَالخَدِيرُ بِالْكَسْرِ: سِتْرٌ يُمَدُّ لِلْجَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ.

فتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْخَدِيرَ يُطَلَّقُ عَلَى عَدَةِ معانٍ، مِنْهَا:

الْكَسَلُ وَالْفَتُورُ، وَعَلَى السِّتْرِ الَّذِي يَمْدُدُ لِلْجَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، وَعَلَى فَتُورِ الْعَيْنِ وَثَقْلِهَا مِنْ قَذْى وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر تاج العروس (٣ / ١٧٠)، لسان العرب (٤ / ٢٣٠).

(٢) أنواع البروق في أنواع الفروق (١ / ٢١٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

1-丁

فيجتمع المسكر والمخدر بأن كلا منها يغيب العقل دون الحواس، ويفترقان: بأن المسكر يكون معه نشوة، وفرح، وزيادة في الشجاعة، وقوة في النفس، والميل إلى البطش، والانتقام من الأعداء، بخلاف المخدر، فإنه ليس معه نشوة، ولا طرب.

وعرفت الموسوعة الكويتية المخدر بأنه ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة، وطرب، كالحشيشة^(١).

وأنواع المخدرات كثيرة، منها الأفيون^(٢)، والحسيش^(٣)، والheroine^(٤)،

١) الموسوعة الكويتية (٥ / ١٢٦).

(٢) الأفيون: هو عبارة عن عصارة لينة يستخرج من نبات الخشخاش، والخشخاش: نبات عشبي حولي عرفه البشرية منذآلاف السنين، وتعتبر آسيا الصغرى الموطن الأصلي لشجرة الخشخاش.

انظر الموسوعة الكويتية (٢١٧/٨)، لسان العرب (٤/٩٩)، فقه الأشربة وحدها لعبد الوهاب طولية (ص ٣٥٥)، البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر ميلاد (ص ٣٨١).

(٣) الحشيشة: مخدر يستخرج من شجرة القنب الهندي، وهي نبات حولي لها جذور عمودية، وساقان عشبية متتصبة الشكل، ويتراوح طول النبتة ما بين متر إلى أربعة أمتار، ومكان ظهورها في شبه القارة الهندية، وجبال الصين، وإيران، وتركيا، ولبنان، والمناطق الحارة والمعتدلة في إفريقيا، وأمريكا الشمالية والجنوبية.

انظر الموسوعة الكويتية (٨/٢١٧)، لسان العرب (٣/١٨٧)، فقه الأشربة وحدتها - عبد الوهاب طوليه (ص ٣٦٥)، البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص ٣٨٠).

(٤) الheroين: هو عبارة عن مسحوق بلوري يتراوح بين الأبيض والبني الغامق، وهو أخطر مشتقات الأفيون، فهو أقوى من المورفين بثمانية أضعاف، وقيل: ستة أضعاف، ويتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق، أو حرقه واستنشاق أبخرته، أو حقنه تحت الجلد. فقه الأشربة وحدها لعبد الوهاب طوليه (ص ٣٦٥)، البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص ٣٨١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٠٧

والقات^(١)، والمورفين^(٢)، وغيرها.

وهذه أمثلة، ولا يراد منها حصر جميع الأمور المخدرة، فإن الضابط فيها ما غيب العقل دون الحواس، بلا نشوة ولا طرب، وذلك أن المجتمعات تحدث من الأمور المخدرة بين حين وآخر أسماء لم تكن معروفة من قبل حسب فقرها وغناها.



(١) القات: نبات مخدر ذو أوراق وشجيرات صغيرة دائمة الخضرة، ويتراوح طول الشجرة ما بين المتر إلى المترين، والأوراق هو الجزء المقصود في النبات، وخاصة تلك التي على قمتها، ويزرع القات في اليمن، وكينيا، وأثيوبيا والصومال.
انظر فقه الأشريه وحدها عبد الوهاب طوبيله (ص ٣٧٥)، البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص ٣٨١).

(٢) المورفين: هو المادة الأساسية الفعالة في الأفيون، ويعتبر أقوى مسكن للألم عرف الإنسان، ويتم استخلاص المورفين من الأفيون، ويتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد، أو الاستنشاق عبر الأنف، راجع البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص ٣٨١).

المسألة الثانية

حكم بيع المخدرات

سبق لنا في كتابي موسوعة الطهارة خلاف العلماء في طهارة المخدرات، ومنها الحشيشة، وقد رجحت أنها طاهرة مطلقاً، سواء كانت صلبة، أو سائلة.

[م-٣٧٧] وأما حكم بيعها، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يجوز بيعها على من يشتريها لغير الأكل والشرب، وهو رأي أبي حنيفة^(١)، ومذهب المالكية^(٢).

(١) جاء في بداع الصنائع (٥/١٤٤): «ويجوز بيع ما سوى الخمرة من الأشربة المحمرة، كالسكر، ونقع الزبيب، والمنصف ونحوها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد لا يجوز...».

(٢) جاء في مواهب الجليل (١/٩٠) «... جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون، والبنج، والجوزة، ونحوها، ولم أر فيه نصاً صريحاً، والظاهر أن يقال في ذلك ما قاله ابن رشد في المدر على القول بحرمة أكله، وإن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه من يصرفه في غير الأكل، ويؤمن أن بيعه ممن يأكله، وكذلك يقال في سائر المعاجين المغيبة للعقل، ويجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن بيعه ممن يستعمل ذلك، والله أعلم...». وانظر الخرشي (١/١٥٦).

وجاء في فتح العلي المالك (١/١٢٥): «قال سيدي إبراهيم اللقاني في الفصل الخامس، في بيان هل يجوز بيع شيء من الأفيون، والبنج، وجوزة الطيب، والمعاجين التي تغيب العقل بلا نشأة. والحق ما ذكره بعض المتأخرین، من أن الظاهر جواز بيعها لمن لا يستعمل منها القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن بيعه لمن يستعمل ذلك، أخذنا من مسألة بيع الدرهم المغشوش لمن يكسره، أو يقيمه، ولا يغش به، ومن قول ابن رشد في البيض المدر على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير أكله، يجوز بيعه ممن يصرفه في غير أكله، ويؤمن بيعه لمن يأكله» ١ هـ.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

一一一

وأجاز الشافعية بيع الأفيون^(١).

واشتني ابن نجيم من الحنفية الحشيشة، وذلك لقيام المعصية بذاتها.

وقاً : لا يجوز بيعها مطلقاً.

وهو رأي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، وأبي إسحاق الشيرازي، والزركشى من الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، و اختيار

(١) قال النووي في المجموع (٩ / ٣٠٧): «قال أصحابنا: السُّمُّ إِنْ كَانَ يُقْتَلُ كَثِيرًا، وَيَنْفَعُ قَلِيلًا كَالسَّقْمُونِيَا، وَالْأَفْيُونُ، جَازَ بِهِ بِلَا خَلَافٍ، وَإِنْ قُتِلَ قَلِيلًا كَثِيرًا، فَالْمَذَهَبُ بِطَلَانٍ بِيهِ، وَبِهِ قَطْعُ الْجَمْهُورِ، وَمَالٌ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَوَالدَّهُ إِلَى الْجَوَازِ، لِيَدْسُ فِي طَعَامِ الْكَافِرِ».

وجاء في أنسى المطالب (١/٩) : « لا يحرم أكل قليل الحشيش ، والبنج ، والأفيون ، وجوز الطيب ؛ لأنه ظاهر لا ضرر فيه ، وقد صرّح بجواز أكل قليل هذه الأشياء القرافي في القواعد ، وصرّح النووي في شرح المذهب بجواز أكل قليل الحشيش ، ونقله عن المตولي ، . . . قال في المجموع ولا دلالة ظاهرة في الآية ؛ لأن الرجس لغة القدر ولا يلزم منه النجاسة ولا من الأمر بالاجتناب انتهى وقد يجاب بأن الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعي ، والرجس فيه هو النجس .

(قوله والأول أعم وأووجه) لأن العنبر كان محترماً قبل العصر، ولم يوجد من مالكه قصد فاسد يخرجه عن الاحترام، ولهذا كانت الخمر التي في باطن العنقود محترمة.

(قوله كما صرّح به النووي في دقائقه) وصرّح أيضًا في مجموعه بأن البنج والخشيشة مسکران وممن صرّح بأن الحشيشة مسکرة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قال الزركشي ولا يُعرف في خلاف عَنْدَنَا فالصواب أنها مسکرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ويجب الرجوع إليهم فيها كما رجع إليهم في غيرها».

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٤٤).

(٣) أخذ ذلك من جعلهم البنج والخشيشة مسكنين، انظر أنسى المطالب (١٠ / ١).

(٤) أخذت تحريم بيعها من المذهب بناء على ما يلي:

أولاً: حكموا بتجاستها، والمذهب الحنفي لا يجيز بيع الأعيان النجسة. انظر الإنصاف = (٣٢٠). (١)

ابن تيمية^(١).

وسبب اختلافهم في بيعها راجع لاختلافهم في مسائلتين:

الأولى: اختلافهم في طهارتها، فمن رأى طهارتها، وجواز أكل القليل منها مما لا يذهب العقل ولا يحدث ضرراً بالبدن، أو رأى الانتفاع بها في غير الأكل أجاز بيعها.

ومن ذهب إلى نجاستها كالحنابلة، ومنهم ابن تيمية، حرم بيعها، وحرم التداوي بها، وحرم أكل القليل منها مما لا يسكن.

المسألة الثانية: اختلافهم في المخدرات هل هي مسكرة، فيحرم القليل منها، ولو لم تذهب العقل، أو أنها غير مسكرة. فمنهم من رأى أنها مسكرة كابن تيمية.

ومنهم من لم ير أنها مسكرة، وإن أذهب العقل دون الحواس؛ لأن المسكر يحدث نوعاً من النشوة والطرب بخلاف المخدر فإن متناولها لا يحدث معه شيء من ذلك.

ولذلك ذكر القرافي أن هناك ثلاثة فروق بين المخدر، والمسكر، فتنفرد المسكرات عن المخدرات بثلاثة أحكام: الحد، والنجاسة، وتحريم اليسير، بخلاف المخدر، فلا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وهو ظاهر العين، ولا يحرم اليسير منه.

ولعل اختلافهم كان في السابق قبل أن يكشف العلم أنها تسبب الإدمان،

= ثانياً: حكمو بأنه يجلد متناولها كما يجلد شارب الخمر، المبدع (٩/١٠١).

ثالثاً: حكمو بكفر من استحل تناولها. كشاف القناع (٦/١٧١).

(١) مجمع الفتاوى (٣٥٧/٢٣) و (٣٤/١٩٨)، الإنصاف (١/٣٢٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١١٢

وأنها أخطر بكثير من المسكرات، وأنها خراب للعقل، والأبدان، والبيوت، ولو اطلع الفقهاء المتقدمون على خطورتها لجزموا بتحريمها مطلقاً، ولا يؤخذ من طهارتها جواز بيعها، فهناك أمور كثيرة محرمة، وهي طاهرة العين، والله أعلم.



الفرع السادس أن يكون العقد مشروعًا والباعث عليه غير مشروع

[م-٣٧٨] من البيوع التي منعها بعض الفقهاء دفعاً للضرر بيع العنبر لمن يعصره خمراً، ومثله بيع السلاح في زمن الفتنة، ومثله كل بيع يكون في نفسه مشروعًا، والباعث على البيع غير مشروع، فالعنبر بيعه مشروع، ولكن الباعث على الشراء غير مشروع، وهو عصره ليتتخذ خمراً، وكذلك بيع السلاح مشروع، ولكن الباعث عليه وهو الظلم، والقتل غير مشروع، ومثل استئجار البيت مشروع، ولكن استئجاره، لبيع فيه الخمر، أو يتتخذ محلًا للدعارة غير مشروع، فهل يحرم البيع نظراً لأن الباعث على هذا الفعل غير مشروع، أو لا يحرم باعتبار أن البيع أصله مباح، والباعث نية في قلب العائد، لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه.

ولتحrir الخلاف في هذه المسألة ذكر محل الاتفاق، ثم ذكر محل الخلاف:

إذا كانت صيغة العقد (الإيجاب والقبول) قد تضمنت النص الصريح على ذكر الباعث على هذا العقد، وكان الباعث غير مشروع فالبيع لا يجوز.

فإذا قال: بيع على عصيراً، لأن تجده خمراً، أو قال: بيع على سلاحاً، لأن تقتل به معصوماً، أو قال: يعني بيتك، لأن تجده مكاناً لبيع الخمور، أو لأنقيم عليه كنيسة، أو بيع على خشبك، لأن عمل منها صليباً، أو بيع على هذا البيض، للعب القمار، أو غير ذلك من الأمور غير المشروعة، فالبيع، والإجارة في مثل هذه الحالة لا يصحان قولًا واحدًا؛ لأن البيع لو صح في مثل هذه الحالة، لكان ذلك

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

١١٤

مضافاً إلى الشارع من حيث إنه شرع عقداً موجباً للمعصية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً^(١).

(١) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (١٢٥ / ٥): «ولا يجوز - يعني الاستجرار - على الغناء والنرج والملاهي؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منها على الآخر، ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث إنه شرع عقداً موجباً للمعصية تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً».

وجاء في البدائع (١٦٩ / ٥): «ولو اشتري جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها، فالبيع فاسد؛ لأن التغنية صفة محذورة، لكونها لهواً، فشرطها في البيع يجب فساده، ولو اشتري جارية على أنها مغنية على وجه إظهار العيب، جاز البيع؛ لأن هذا البيع بشرط البراءة عن هذا العيب، فصار كما لو باعها بشرط البراءة عن عيب آخر، فإن وجدها لا تغنى لا خيار له؛ لأن الغناء في الجواري عيب، فصار كما لو اشتري على أنه معيب، فوجده سليماً...».

فمن اشتري الجارية، وكشف عن غرضه منها، وهو كونها مغنية، فإن هذا الباعث غير مشروع، ويكون العقد فاسداً، فإن كان ذكر الغناء ليس لبيان الغرض من العقد، وإنما هو لبيان العيب، فأراد البائع أن يبرأ من هذا العيب، فاشترط البراءة على المشتري، فإن العقد صحيح؛ لأن العقد لم يكن الباعث عليه كونها مغنية. ويقول الدردير من المالكية: «ولا يصح كراء دار، لتنخذل كنيسة، أو مجتمعًا لفاسق، أو خمار، ويفسخ متى اطلع عليه...».

فقوله: لتنخذل كنيسة يريد بذلك أنه نص على هذا الغرض في العقد، وإلا لو لم ينص، وظهر من المستأجر ذلك لم يفسخ العقد عندهم.

جاء في الناج والإكليل (٤٣٥ / ٥): «وإذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة، وفسق، وشرب حمر لم يتنقض الكراء، ولكن الإمام يمنعه من ذلك، ويكتب أذاته عن الجيران...».

ويقول الخرشبي (٣٣ / ٧): «الإجارة لا تنفسخ بظهور المستأجر فاسقاً يشرب فيها الخمر، أو يزني، أو نحو ذلك...».

ويقول ابن قدامة في المعني (٣٢١ / ٥): «ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة، أو بيعة، أو يتخذها لبيع الخمر، أو القمار» ثم علل المنع بقوله: « فعل محرم، فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور».

ولأن تمكين العاقد من فعله المحرم إعانته له على ذلك الباطل، والإعانته على الحرام تجعله شريكاً له في الفعل.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْأِيُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ﴾ [المائدة: ٢].

الحالة الثانية: إذا لم يذكر البائع على العقد في صيغة العقد، ولكن علم البائع، أو غالب على ظنه من القرائن، وظروف الحال، أن المشتري يريد بالعنبر عصره خمراً، كما لو كان المشتري للعنبر شخصاً يتجر بالخمور، فهل يصح البيع والحالة هذه.

هذه المسألة إن كان الأمر من قبيل الشك، والاحتمال فلا يحرم البيع.

قال ابن قدامة: «إنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إذا كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معًا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز»^(١).

وإن كان البائع علم قصد المشتري إما بقرائن خاصة، أو بأخبار صحيحة، أو غلبة ظن^(٢)، ففي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء:

(١) المغني (٤ / ١٥٥).

(٢) جاء في الفروع (٤ / ٤٢) «ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعصير لم تخذه خمراً قطعاً نقل الجماعة: إذا علم. وقيل: أو ظنا، واختاره شيخنا». يعني ابن تيمية. الظن فيما تذر فيه اليقين يقوم مقامه في الأحكام من عادات، ومعاملات، ولذلك نأخذ بالظن في السهو في الصلاة، وفي غيره كالرمي، والطواف، بل إن الظن يطلق أحياناً ويراد به العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ظَنَّكُمْ أَنْفَ مُؤْمِنٍ حَسَابٍ﴾ [الحاقة: ٢٠]. وقال سبحانه: ﴿وَظَنَّوْا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبية: ١١٨].

فقيل: البيع باطل، وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: البيع صحيح، وهل يحرم البيع مع الصحة، قيل: إن تحقق أنه يشتري المباح لفعل المعصية حرم على الصحيح، وإلا كره، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، وهو قول الحسن، وعطاء، والثوري^(٤).

(١) قال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٢٨): «ولا بيع شيء من العنبر والتمن والتمر والزبيب، من يتخذ شيئاً من ذلك خمراً، مسلماً كان، أو ذمياً... وخالف في فسخ بيع العنبر من يعصره خمراً، مسلماً، أو ذمياً، فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أنهم يفسخون البيع فيه، وبيع السلاح في الفتنة من أهل دار الحرب من هذا الباب، حكم ذلك حكم بيع العنبر من يعصره خمراً سواء، وبيع ظروف الخمر لا يجوز أبداً، إلا أن يصلح لها ولغيرها، فلا تباع حيتاً إلا من مأمون، وخالقه ابن القاسم، فأجازه». وانظر مواهب الجليل (٤/٢٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٠).

(٢) مسائل أحمد رواية صالح (٢/١٤١)، المبدع (٤/٤٢)، الإنصاف (٤/٣٢٧)، الفروع (٤/٤٢)، كشاف القناع (٣/١٨١)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٣٦).

(٣) قال الشافعي في الأم (٣/٧٤): «أكره للرجل أن يبيع العنبر من يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه...».

وقال النووي في المجموع (٩/٤٣٢): «قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر، والتمن لمن عرف باتخاذ النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمراً ونبيذاً، وأنه يعصي بهذا السلاح، ففي تحريم وجهان حكاهما ابن الصباغ والمتولي والبغوي في شرح المختصر والروياني وغيرهم.

أحدهما: نقله الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب: يكره كراهة شديدة، ولا يحرم.

وأصحهما: يحرم، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والغزالى في الإحياء، وغيرهما من الأصحاب، فلو باعه صحيحاً على الوجهين، وإن كان مرتکباً للكراهة أو التحرير.

قال الغزالى في الإحياء: «بيع الغلمان المرد الحسان لمن عرف بالفجور بالغلمان، كبيع العنبر للخمار، قال: وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية».

(٤) المغني (٤/١٥٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١١٧

وقيل: يصح بيع العنبر لمن يعصره خمراً، ولا يصح بيع السلاح على أهل الفتنة، وهذا مذهب الحنفية^(١).

□ دليل من قال: لا يصح البيع:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٣) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٢).

وجه الاستدلال:

إذا كانت الأعمال بالنيات، فهذا إنما كانت نيته من العقد عملاً محرماً، فحرم عليه العقد.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٤) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: فهلا جلست في بيت أبيك، وأمرك حتى تأتيك هديتك - إن كنت صادقاً - ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني أستعمل

(١) جاء في الدر المختار (٦/٣٩١): «وجاز بيع عصير عنبر من يعلم أنه يتخذه خمراً؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغييره. وقيل: يكره؛ لإعانته على المعصية».

(٢) صحيح البخاري (١)، ورواية مسلم (١٩٠٧).

الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فبأيادي يقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة، فلأعرن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت. بصر عيني وسمع أذني. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم ينظر إلى لفظ المعطي، وإنما نظر إلى قصده ونيته، فلما كان الحال يدل على أن المعطي إنما أعطى نظراً لولاية المعطي؛ ليتفضلوا منه تخفيفاً عنهم، أو تقديمًا لهم على غيرهم، أو لغيرها من الأسباب لم يعتبر ذلك هدية، وكان هذا الحديث أصلاً في اعتبار المقاصد، ودلائل الحال في العقود^(٢).

الدليل الثالث:

المقاصد والنيات معتبرة في التحليل والتحريم، مقدمة على ظواهر الألفاظ، فإذا كانت قصده من هذا العقد محظياً حرم عليه العقد، وإن كان ظاهر العقد السلامة والصحة.

يقول ابن القيم في ذلك: «هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصد والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها، ومراعاة جانبها؟

(١) البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) انظر إقامة الدليل (٦/١٥٧، ١٥٨).

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن الفقصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد، وفساده، وفي حله وحرنته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريمها، فيصير حلالاً تارة، وحراماً باختلافها، وهذا كالذبيح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحلال يصيده الصيد للمحرم، فيحرم عليه وتصيده للحلال، فلا يحرم على المحرم، وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون لموكله، فتحرم على المشتري، وينوي أنها له فتحل له، وصورة العقد واحدة، وإنما اختلفت النية والقصد، وكذلك صورة القرض، وبيع الدرهم بالقصد، وكذلك صورتهم واحدة وهذا قرية صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد، وكذلك عصر العنب بيته أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، وعصره بيته أن يكون خلاً، أو دبسًا جائز، وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح بيشه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل؛ لما فيه من الإعنة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله، فهو طاغة، وقربة، وكذلك عقد النذر المتعلق على شرط، ينوي به التغريب، والطاغة، فيلزمه الوفاء بما نذره، وينوي به الحلف، والامتناع فيكون يميناً مكفرة، وكذلك تعليق الكفر بالشرط ينوي به البيتين والامتناع فلا يكفر بذلك، وينوي به وقوع الشرط فيكره عند وجود الشرط [ولا يكفر إن نوى به اليدين] وصورة المفطر واحدة، وكذلك الفاظ الطلاق صريحها، وكذلك قوله: (أنت عندي الطلاق، فيكون ما نواه، وينوي به غيره فلا تطلق)، وكذلك قوله: (أنت عندي مثل أمي) ينوي بها الظهار، فتحرم عليه، وينوي به أنها مثلها في الكرامة، فلا تحرم عليه، وكذلك من أدى عن غيره وأجباً ينوي به الرجوع ملكه، وإن نوى به

التبرع لم يرجع. وهذا كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود، فهي أحكامه تعالى في العبادات، والموثبات، والعقوبات؛ فقد اطردت ستة بذلك في شرعيه، وقدره، أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره؛ فإن القرابات كلها مبناتها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية، والقصد، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينحو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف أو سبّح للتبريد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينحو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادةً واستغلاً، ولم ينحو القربة لم يكن صائماً، ولو دار حول البيت يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفًا، ولو أعطى الفقير هبة، أو هدية، ولم ينحو الزكاة لم يحسب زكاة، ولو جلس في المسجد ولم ينحو الاعتكاف لم يحصل له. وهذا كما ثابت في الإجزاء والامتثال فهو ثابت في الثواب والعقاب؛ ولهذا لو جامع أجنبية يظنهها زوجته، أو أمته لم يأثم بذلك، وقد يثاب بنيتها، ولو جامع في ظلمة من يظنهها أجنبية، فبانت زوجته، أو أمته أثم على ذلك بقصده، ونيته للحرام، ولو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالاً لم يأثم به، ولو أكله، وهو حلال يظنه حراماً، وقد أقدم عليه أثم بنيتها...»^(١).

وجاء في القواعد لابن رجب: «تعتبر الأسباب في عقود التمليلات، كما تعتبر في الأيمان، ويخرج على هذا مسائل متعددة...» ذكر منها:

هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك، فإن سببها طلب استدامة النكاح، فإن طلقها فلها الرجوع فيها، نص عليه أحمد في رواية عبد الله... .

ومنها ما نص عليه أحمد في رواية ابن ماهان فيمن اشتري لحمًا، ثم استزاده

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٨٩).

البائع، فزاده، ثم رد اللحم بعيب، فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أخذت بسبب اللحم، فجعلها تابعة للعقد في الرد؛ لأنها مأخوذة بسيبه، وإن كانت غير لاحقة به^(١).

الدليل الرابع:

إذا كان الغرض من العقد محظىً كان العقد محظىً من باب سد الذريعة، فتحريم الذرائع في الإسلام أمر معلوم، فما كان ذريعة إلى الحرام أخذ حكم الحرام، وإن كان في أصله مباحاً.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَأْمُرُونَ لَا تَقُولُوا رَبِيعَكُمْ وَقُوْلُوا أَنْفُرَتَكُمْ وَأَسْمُعُوكُمْ رَأْكُرَتِكُمْ عَدَائِي إِلَيْهِمْ» [البقرة: ١٠٤].

يقول ابن كثير: نهى الله عباده المؤمنين أن يتسبّبوا بالكافرين في مصالحهم وفعالهم، وذلك أن اليهود يعنون من الكلام ما فيه تورّة لما يقصدونه من التنصّص عليهم لعائين الله، فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا، يقولوا: راعنا، يورون بالزعنة، كما قال تعالى: «يُجَرِّرُونَ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوْاضِعِهِ، وَيَوْلُونَ سَيِّئَاتِهِ وَاسْمَعُوهُمْ خَيْرَ مَسْمَعٍ وَرَعْنَاهُمْ كَيْلَةً يَالِسْتَهِنُوا بِالْأَذْيَنِ وَلَوْ أَتَهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَلَمْعَنْا وَلَسْمَعْنَا وَلَسْمَعْنَا لَكَانَ حَمْرَأُهُمْ وَأَقْوَرُوكَانَ لَكَنْهُمْ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ قَلَّا يَوْمَ شَوَّالٍ قَلِيلًا» [النساء: ٦٤].

وقال تعالى: «وَلَا تَسْبِبُ الْأَرْبَيْنَ يَتَعْوَنُ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَيْسِبُوا اللَّهُ عَدَوْا يَقْبَرُ طَلْبِهِ» [الأعدام: ١٠٨].

فلما كان سب الأصنام يؤدي إلى سب الله نهى الله تعالى عن سب الأصنام؛

سدّاً الذريعة.

(١) انظر القاعدة: رقم (١٥٠) (٣٢١) (ص).

(٢) تفسير ابن كثير (١٤٩) / (١).

□ دليل من قال بصحة الپع:

الدلل، الأول:

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [القراءة: ٢٧٥].

فبيع العنبر أو السلاح قد تم بأركانه وشروطه، وما كان كذلك فهو عقد صحيح.

الدليل الثاني:

استدل الشافعي بقوله: «أصل ما أذهب إليه: أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتباعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهاما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف، أن لا يقتل به أحداً أبداً»^(١).

وهذا القول من الشافعي رحمه الله مطرد مع أصل مذهبة من تقديم ظاهر اللفظ على
النية في العقود.

قال النووي: «الاعتراض عندنا يظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان»^(٢).

وقد سبق في أدلة القول الأول الاستدلال بأن النية لها تأثير في الصحة والبطلان، والحل والحرمة، فأغنى عن إعادته.

اللام (١) / (٣٤) .

٢) المجموع (٣١٤ / ٩).

□ وجه تفريق الحنفية بين الغنب والسلاح:

أن الغنب لا تقوم المعصية بعيته، بل بعد تغييره، فجاز بيعه، وأما السلاح في الفتنة فتقوم المعصية بعيين السلاح، فمتنع من بيعه، ولذلك لو اشتري حديداً ليصنع منه سلاحاً، لجاز بيعه، ولم يكن هناك فرق بين الغنب والحديد.

□ الراجح:

بعد استعراض الأدلة أجد أن مذهب الملكية والحنفية أقوى من حيث الدليل، لكنه لا يدل إلا على تحريم العقد إذا كان الاباعث على العقد والقصد منه محراً، وأما بطلان العقد فلا يصار إليه إلا بحكم قضائي، بعد أن يتعدى إلرام المستري من استغلال ما اشتراه بوجه حلال، والخلف عن استعماله بوجه حرام، ويكون مني البائع للمشتري من استغلاله استغلاًلا محراً على وجه الحسبة، لا عن طريق بطلان العقد، لأننا لا نستطيع لمجرد الاباعث، وهو نية في قلبه على بطلان العقود التي ظاهرها الصحة، ولأن إثبات أن قصده من العقد كان محمراً لمجرد أن استعمل البائع المبيع على وجه حرام ليس كافياً، فقد يكون الاباعث فقد يشترى السلاح للصيد، أو للمجهاد، وتكون نيته تلك بقلبه، ثم يحدث ما يجعله يستعمل سلاحه في أمر محظور، وقد يكون الاباعث على العقد أمراً مشتركاً، فراراً به استعماله في الحلال، واستعماله في الحرام، كالمشترى لآنية مثلًأ رأد أن يشرب بها المباح، والخمر، فلا يبطل بهذه النية عقد البيع، فليس للبائع سلطة على المستري ما دام أن العقد في شرطه، وأركانه، ومنها الصيغة قد توفرت فيها شروط العقد الصحيح.



١٢٤

الفصل الرابع

البيوع المنهى عن بيعها لعدم جواز تملكها

المبحث الأول: في الوقف

الفروع الأولى

في حكم بيع الوقف

⁽¹⁾ عرف ابن قدامة الوقف بقوله: «تحجيس الأصل وتسيل المنفعة»⁽²⁾.

[م-٣٧٩] وقد اختلف العلماء في حكم بيع الوقف.

فقيل: إذا صدر الوقف من الواقف، وكان مستكملاً لشروط الوقف، ولم يعلقه على شيء، ولم يشترط استبداله بمثله، أو أفضل، لزم، وامتنع التصرف بالعين بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، من بيع، أو غيره.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣)، ومذهب

(١) الوقف لغة: مصدر قولك: وقت الدابة، ووقفت الكلمة، وقفًا. وهذا متعدد، وإذا كان لازمًا قلت: وقفت وقوفًا.

وإذا وقفت الرجل على كلمة، قلت: وقوته توقيفاً.

ووقف الأرض، ووقف الدابة على المساكين وقفًا: حبسها.

والاصل: وقف، فاما قولهم أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة.

^{٣٥٩} انظر لسان العرب (٩/٣٥٩).

(٢) المغني (٥ / ٣٤٩).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ٩٥)، تبيان الحقائق (٣ / ٣٢٥).

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

قال ابن نجيم: «ألا يذكر مع الوقف اشتراط بيعه، فلو وقف بشرط أن بيعها، ويصرف ثمنها إلى حاجته، لا يصح الوقف في المختار... وجوزه يوسف بن خالد السمعي إلهاقا للوقف بالعتق»^(٤).

وقيل: الوقف غير لازم، فهو بمنزلة العارية، فله أن يرجع فيه أي وقت شاء، ويويرث عنه إذا مات، وهو قول أبي حنيفة^(٥).

□ دليل الجمهور على عدم جواز بيعه.

الدليل الأول:

(ح-٣٢٥) ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط أنفسي عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث...»^(٦).

(١) الذخيرة للقرافي (٦/٣٢٢)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، فتح العلي المالك (٢/٢٦١).

(٢) جاء في كفاية الأخيار (١/٦٠٨): «إذا صح الوقف لزم كالعتق...». وانظر إعانته الطالبين (٣/١٦٦)، وفي التبيه (ص ١٣٧): «إذا صح الوقف لزم، فإن شرط فيه الخيار، أو شرط أن يباع متى شاء بطل...». وانظر المنهذب (١/٤٤٢)، مغني المحتاج (٢/٣٨٣).

(٣) الإنصاف (٧/١٠٠)، المبدع (٥/٣٥٢)، شرح متنى الإرادات (٢/٤٠٩).

(٤) البحر الرائق (٥/٢٠٣).

(٥) تبيان الحقائق (٣/٣٢٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٩٥).

(٦) صحيح البخاري (٢٧٣٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٢٧

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (لا يباع ولا يوهب، ولا يورث)، فالحديث دليل على أن الوقف لازم، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٦) ما رواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه^(١). فالوقف إذا لم يرد به الدوام لم يكن صدقة جارية.

قال في المبدع: «القصد بالوقف: الصدقة الدائمة، لقوله ﷺ: أو صدقة جارية»^(٢).

وقال في مغني المحتاج: «والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها، ومنافعها ناجزاً»^(٣).

الدليل الثالث:

الإجماع الفعلي للصحابة، فقد وقف أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر، وغيرهم^(٤)، فلم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه، أو تصرف فيه.

(١) مسلم (١٦٣١).

(٢) المبدع (٥ / ٣٢٧).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٣٧٦)، وانظر كفاية الأخيار (١ / ٦٠٣).

(٤) تفسير القرطبي (٣ / ٣٣٩).

قال الإمام أحمد: «إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح، وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ إنما هي بنته^(١)، والشرط فيها ألا تباع، ولا توهب، فإذا دخلها البيع لم يصح»^(٢).

الدليل الرابع:

القياس على وقف المسجد، فإذا أوقف أرضه مسجداً لزم بمجرد الوقف، بدون حكم حاكم، ولا إضافة لما بعد الموت، فيقاس على المساجد سائر الموقفات، فلتلزم بمجرد الوقف، ولا يجوز الرجوع فيها.

الدليل الخامس:

إذا كان الرجوع في الصدقة بعد إخراجها لا يجوز، لأن العطية لا يجوز الرجوع فيها بعد إخراجها من ملکه، فكذلك الوقف لا يجوز الرجوع فيه بعد أن تصدق به.

□ دليل أبي حنيفة على أن الوقف غير لازم:

(ث-٤٩) ما رواه الطحاوي من طريق مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر قال: لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ، أو نحو هذا لرددتها^(٣).

[منقطع]^(٤).

(١) قوله (بنته بتله) البنة: من البت، وهو القطع المستأصل، أي وقف لا رجعة فيه.
انظر لسان العرب مادة (بنت) وأما معنى: بتله، فقال النووي في شرح مسلم (٧١ / ١١): «بته: أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب».

(٢) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال (١ / ٢٨٩).

(٣) شرح معاني الآثار (٤ / ٩٦).

(٤) المرجع السابق.

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: «لما قال عمر رضي الله عنه هذا دل على أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء، وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك، كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه على أن يفعله، وقد كان له أن لا يصوم»^(١).

وأجيب: قال ابن حجر: «لا حجة فيما ذكره من وجهين».

أحدهما: أنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر.

ثانيهما: أنه يتحمل ما قدمته، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع»^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٧) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه، فقالا يا رسول الله كان قوما عيشنا، فرده رسول الله ﷺ، ثم ماتا، فورثهما ابنهما بعدهما.

قال الدارقطني : مرسل ؛ لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان ، ولم يدركه أبو بكر بن حزم^(٣) .

(١) شرح معانی الآثار (٤ / ٩٩).

٢) فتح الباري (٤٠٢ / ٥).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٠١)، وقد رواه الحاكم في المستدرك (٥٤٤٨)، والبيهقي في السنن (٦/١٦٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٣٠

وما قيل في أثر عمر يقال في أثر عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

من وجهيه السابقين: الانقطاع.

والوجه الثاني: قال البيهقي: الحديث وارد في الصدقة المنقطعة، وكانه تصدق به صدقة طوع، وجعل مصروفها إلى اختيار رسول الله ﷺ، فتصدق بها رسول الله ﷺ على أبيه^(١).

وقد يقال: إن أبويه قد قالا لرسول الله ﷺ إن فيه قوم عيشنا، والمرء منه
عن أن يتصدق بقوم عيشه، خاصة إذا كان مسؤولاً عن عائلة من أب، وولد.

الدليـل الثالث:

(ح-٣٢٨) ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿لَنْ تَأْتِنَا الْمُرْسَلُونَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه، ﴿لَنْ تَأْتِنَا الْمُرْسَلُونَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلى بير حاء، قال: وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويستظل بها، ويشرب من مائها، فهى إلى الله عز وجل وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجو برءه، وذرره، فضعها أى رسول الله حيث أراك الله، فقال

= قال البيهقي: هذا مرسل، أبو بكر لم يدرك عبد الله بن زيد. اه
وقال الذهبي في تلخيصه: فيه إرسال.

روواه الدارقطني (٤ / ٢٠١) من طريق عبد الله بن أبي بكر ويعيني وحميد، سمعوا أبو بكر يخبر عن عمرو بن سليم، أن عبد الله بن زيد، فذكر نحوه.

وهذا اختلاف على أبي بكر بن عمرو بن حزم من جهة، ومن جهة أخرى فإنه مرسلاً أيضاً
كسابقه، قال الدارقطني: وهذا أيضاً مرسلاً.

وقال البيهقي (٦/١٦٣) : وروي من وجه آخر عن عبد الله بن زيد، كلهم مراسيل . اهـ

(١) سن البيهقي (٦ / ١٦٣).

رسول الله ﷺ: يخ يا أبي طلحة، ذلك مال رابح، قبناه منك، وردناه عليك، فاجعله في الأقربيين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم أبي، وحسان، قال: وياع حسان حصته منه إلى معاوية، فقيل له: تبيي صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبي صاعاً من تمر بصاع من دراهم... الحديث^(١).

وأجاب عنه الحافظ، فقال:

«يدل على أن أبي طلحة ملكهم الحديثة المذكورة، ولم يوقفها عليهم، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها... . ويتحمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لها وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء»^(٢).

ولأن كان الجواب الأول أقوى، لأنه لو كان لأبي طلحة شرط لنقل إلينا، واللفظ ليس فيه ما يدل على أن أبي طلحة وقف الحديثة، كل ما فيه أنه تصدق بها، وهذا يتحمل أنه تصدق بعینها، ويتحمل أنه جبس أصلها، وتصدق بعمرتها، فكان بيع حسان لنصبته دليلاً على أنه لم يوقف الحديثة، وعلى التسليم بأنه وقف، فإن فعل حسان فعل صحابي، وهو حجة ما لم يخالف، وقد أنكر عليه، فقيل له كما في الحديث نفسه: (أتبيي صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر، بصاع من دراهم).

الدليل الرابع:

القياس على العارية، فإن الوقف تمليك منفعة الموقوف دون عينيه، فلا يلزم كالعارية.

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه. البخاري.

(٢) الفتح (٥ / ٣٨٨).

ويحاب: بأن العارية لم يحبس أصلها، فهي تبرع بالمنفعة المؤقتة دون تحبس العين بخلاف الوقف.

□ الراجح من الخلاف:

القول الراجح هو قول الجمهور القائل بلزوم الوقف، جاء في الفتح «قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قال أبو يوسف، فإنه أعلم بأبى حنيفة من غيره. يقصد القرطبي ما حكاه الطحاوي، ونقله الحافظ ابن حجر عنه أنه قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون، فحدث به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف، حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد»^(١).



(١) فتح الباري (٥ / ٤٠٣).

الفرع الثاني

في بيع ربع مكة ودورها

من المعلوم أن مكة شرفها الله فتحت عنوة.

قال في التاج والإكليل: «لا خلاف أن مكة افتتحت عنوة، وأنها لم تقسم»^(١).

وإذا فتح المسلمون بلاداً كان الإمام مخيراً بين أن يقسمها بين الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ حين فتح خير، وإنما أن يوقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً مستمراً، كما فعل عمر ؓ حين فتح أرض الشام، ومصر، والعراق، وكان الذي حمل عمر ؓ على وقفها أن يتفع منها أجيال المسلمين.

(ح-٣٢٩) فقد روى البخاري في صحيحه، قال عمر: لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير.

وتختلف مكة وأرض الحرم بأنها أماكن عبادة، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلِمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

[م-٣٨٠] فهل يصح بيع أراضي مكة، وإجارتها، أو لا يصح؟

اختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال:

القول الأول:

يجوز بيع أراضيها، وإجارتها، بلا كراهة، وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة^(٢).

(١) التاج والإكليل (٤ / ٥٦٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٤ / ٤٩)، وجاء في حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٩٢، ٣٩٣): «وجاز =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

١٣٤

قال ابن رشد: وهو أشهر الروايات، والمعتمد الذي به الفتوى، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢).

القول الثاني:

لا يجوز البيع، ولا الإجارة، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وهذان قولان متقابلان.

القول الثالث:

يجوز بيع بناء بيوت مكة، ولا يجوز بيع أراضيها. وهذا أحد القولين عن أبي حنيفة^(٥).

القول الرابع:

يجوز البيع دون الإجارة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم^(٦).

= بيع بيوت مكة أي اتفاقاً؛ لأنه ملك لمن بناء... قوله: وأرضها، جزم به في الكنز، وهو قولهما، وإحدى الروايتين عن الإمام...»، وانظر البحر الرائق (٨ / ٢٣١).

(١) انظر أنوار البروق في أنواع الفروق (٤ / ١٠)، وقال في القوانين الفقهية (ص ١٨٣): «ويجوز كراء بيوت مكة، وبيعها، وفقاً للشافعي...»، وانظر التاج والإكليل (٤ / ٥٦٨).

(٢) المجموع (٩ / ٢٣٥)، مغني المحتاج (٤ / ٢٣٦)، روضة الطالبين (٣ / ٤١٨).

(٣) قال القرطبي في تفسيره (١٢ / ٣٣): «لا تباع ولا تكري - يعني رباع مكة - ومن سبق إلى موضع كان أولى به، وبهذا قال مالك...».

وهذه رواية من أربع روايات في مذهب مالك، وسوف ننقل عنه بقية رواياته إن شاء الله في آخر الأقوال.

(٤) الإنصاف (٤ / ٢٨٩)، المحرر (٢ / ١٨٠)، شرح متهى الإرادات (٢ / ١١)، المغني

(٤ / ٤)، المبدع (٤ / ٢١).

(٥) الفتاوي الهندية (٣ / ١١٤)، ملتقى الأبحاث (ص ٢١٢).

(٦) الإنصاف (٤ / ٢٨٩)، مجموع الفتاوي (٢٩ / ٢١١)، زاد المعاد (٣ / ٤٣٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٣٥

القول الخامس:

يكره بيع دور مكة، وكراؤها، وهو مروي عن مالك، قال في الموازنة: فإن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد البقعة فلا خير فيه.
قال الخطاب: وظاهره أن الكراهة على بابها: أي للتنتزية^(١).

القول السادس:

يكره كراؤها في أيام الموسم خاصة، وهو قول لأبي حنيفة^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣).

(١) ستنقل النص عن الروايات في مذهب مالك في العزو ما بعد التالي.

(٢) في بدائع الصنائع أن الكراهة خاصة للحجاج والمعتمر، وأما المجاور والمقيم فلا بأس، قال الكاساني في البدائع (٥/١٤٦): «وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: أكره إجارة بيوت مكة في الموسم من الحاج والمعتمر، فاما من المقيم والمجاور فلا بأس بذلك، وهو قول محمد بن إدريس».

وفي الدر المختار لم يقيد ذلك للحجاج والمعتمر، وإنما أطلق الكراهة في أيام الموسم، قال في الدر المختار (٦/٣٩٣): «قال أبو حنيفة: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وكان يفتى لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم، لقوله تعالى: ﴿سَوَاءَ الْعَنكُفُ فِيهِ وَالْبَاقِ﴾ [الحج: ٢٥]، ورخص فيها في غير أيام الموسم».

(٣) ذكر ابن رشد في البيان والتحصيل (٣/٤٠٥، ٤٠٦) ثلاث روايات بالمذهب: أحدها المنع، والثانية الإباحة، والثالثة كراهيته كراها في أيام الموسم خاصة.

وذكر ابن رشد في المقدمات (٢/٢١٨، ٢١٩) أربع روايات: الجواز، والمنع، والكراهة، وكراهتها كراها في أيام الموسم خاصة.

وجاء في أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/١٠): قال الشيخ أبو الوليد ابن رشد في كراء دور مكة أربع روايات عن مالك:

الأولى: المنع، وهو المشهور... وإليه ذهب جماعة من أهل المذهب، وهو سماع ابن القاسم عن مالك.

والثانية: الجواز... وهو مروي عن مالك أيضا كما في تبصرة اللخمي ثم قال، وهو =

فخلاصة الأقوال:

منع البيع والكراء مطلقاً.

جواز البيع والكراء مطلقاً.

كرابة البيع والكراء مطلقاً.

منع بيع الأرض دون المبني.

جواز البيع دون الإجارة.

كرابة ذلك في أيام المواسم خاصة.

□ دليل من قال: يجوز البيع والإجارة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُونَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ﴾

[المتحنة: ٨].

= أشهر الروايات، وهو المعتمد الذي به الفتوى، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة
بمكة المشرفة.

والثالثة: الكراهة. قال البناي المكي في تحفة المريد السالك، ومن أهل المذهب من ذهب إلى كراهة بيع دور مكة، وكرائتها، وهو مروي عن مالك أيضا ثم قال فيها أيضا: قال في الموازنة: وقد سمعت أن مالكًا يكره كراء بيوت مكة، ثم قال: فإن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد فيه البقعة فلا خير فيه أهـ. قال الحطاب، وظاهره أن الكراهة على بابها أي للتنزيه.

والرابعة: تخصيصها أي الكراهة بالموسم لكثرة الناس، واحتياجهم للوقف... الخ
كلامه كتبه.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٣٧

وجه الاستدلال:

أن الله ﷺ أضاف الديار للمهاجرين، فدل على أنها ملكهم، كما أن الأموال أموالهم.

ونوقيش هذا الاستدلال:

بأن الإضافة قد تكون لليد، والسكنى، لقوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. فالمنازع يصح له أن يقول: الإضافة قد تصح لأدنى ملابسة، فهي إضافة اختصاص، لا إضافة ملك؛ لأن الله ﷺ جعل الناس في الحرم سواء، العاكف فيه والباد^(١).

ورد هذا الاعتراض:

قال النووي: «حقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولهذا لو قال: هذه الدار لزيد حكم بملكها لزيد، ولو قال: أردت به السكنى واليد لم يقبل»^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٠) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح، يا رسول الله، أين تنزل غدًا؟ قال النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من منزل. ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن. قيل للزهري: ومن ورث أبا طالب، قال: ورثه عقيل وطالب... زاد في مسلم: ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٨٥٨).

(٢) المجموع (٩ / ٢٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٣٥١).

وجه الاستدلال:

قال الشنقيطي: قوله: «وهل ترك لنا عقيل من ربع صريح في إمضائه بيع عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه تلك الرباع، ولو كان يبعها وتملكها لا يصح لما أقره النبي ﷺ؛ لأنَّه لا يقر على باطل بإجماع المسلمين...»^(١).

وفيه دليل من وجه آخر فإذا كان عقيل ورث أبا طالب، فإن الإرث دليل على التملك.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣١) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رياح، عن أبي هريرة من حديث طويل في قصة الفتح، وفيه: جاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله أيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن... الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه أضاف الدار إلى أبي سفيان، فهذا دليل على صحة تملكه، وما صح في التملك صح بيعه، وإجارته.

الدليل الرابع:

(ث-٥٠) ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال: اشتري نافع بن

(١) أضواء البيان (٢/٧٤).

(٢) صحيح مسلم (١٧٨٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٣٩

الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة^(١).
[حسن]^(٢).

(١) البخاري (٨٥٣ / ٢) كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحر.

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٧ ٢٣٢٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٤)، والفاكهبي في أخبار مكة (٢٠٧٦)، من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن نافع بن عبد الحارث به. وفي إسناده عبد الرحمن بن فروخ، لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل (٥ / ٢٧٥). ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان، الثقات (٧ / ٨٧). وفي التقريب: مقبول، يعني: إن تويع، وإلا فلين.

وقد ذكر الحافظ له متابعاً، فقد قال في الفتح (٥ / ٧٦): وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة، عن محمد بن يحيى أبي غسان الكتاني، عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي، كان عاملاً لعمراً على مكة، فابتاع داراً للسجن من صفوان، فذكر نحوه، لكن قال: بدل الأربعمائة خمسماها، وزاد في آخره، وهو الذي يقال له: سجن عارم.

وهشام بن سليمان، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق. الجرح والتعديل (٩ / ٦٢).

لكن قال العقيلي في الضعفاء: في حديثه عن غير ابن جريج وهم. ما يشعر أنه في ابن جريج أحسن حالاً. الضعفاء الكبير (٤ / ٣٣٨).

وفي التقريب: مقبول. وقال الذهبي في الكاشف: صدوق. وأما محمد بن يحيى الكتاني، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ١٢٣): شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف. الثقات (٩ / ٧٤).

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: ثقة.

انظر تهذيب التهذيب (٩ / ٤٥٦).

فهذه المتابعة تقوي طريق عبد الرحمن بن فروخ، والله أعلم.

وجه الاستدلال:

إذا جاز بيع بيوت مكة جازت إجارتها؛ لأن الإجارة بيع منافع.

الدليل الخامس:

(ث-٥١) ما رواه البيهقي من طريق أبي عمرو بن السمак، ثنا حنبل ابن إسحاق بن حنبل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: قال هشام بن عروة: وكان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة ما لا يعتد بها أحد من الناس، أوصى له عائشة رضي الله عنها بحجرتها، واشتري حجرة سودة^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

□ دليل من قال: لا يجوز البيع ولا الإجارة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالْمَسِيْدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءُ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
[الحج: ٢٥].

(١) سنن البيهقي (٦ / ٣٤).

(٢) رجال الإسناد:

أبو عمرو بن السماك، واسمها: عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاد، المعروف بابن السماك.

قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد (١١ / ٣٠٢).

ووثقه الدارقطني: انظر المرجع السابق.

وحنبل بن إسحاق بن حنبل له ترجمة في تاريخ بغداد، قال عنه الخطيب: كان ثقة ثبا.

تاريخ بغداد (٨ / ٢٨٦).

وقال الدارقطني: كان صدوقاً. المرجع السابق.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٠٠): «حنبل بن إسحاق بن حنبل... الحافظ الثقة

أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد...».

وبقية الإسناد ثقات مشهورون.

وجه الاستدلال:

والمراد بالمسجد جميع الحرم كله، لكترة إطلاقه عليه في النصوص، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى يَعْبُدُوهُ لَيْلًا مِّنَ السَّجْدَةِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١].

وفي الصحيح أنه أسرى به من بيت أم هانئ.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاطِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وليس المراد حضور نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ الَّذِي حَرَمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، قالوا: والمحرم: لا يجوز بيعه.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٢) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد ابن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت رباع مكة في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر، وعمر تسمى السوابق، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن^(١).

[قال ابن حجر: علقمة بن نضلة تابعي صغير، مقبول، أخطأ من عده من الصحابة]^(٢).

(١) المصنف (٣ / ٣٣١).

(٢) وإذا كان ابن حجر يعتبره مقبولاً، فهو بشرط أن يتبع، وإذا فهو لين عند ابن حجر، وقد تفرد بهذا الحديث.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۱۳۴

وعلیه فیکون مرسلًا، والمرسل ضعیف.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٣) ما رواه الدارقطني من طريق القاسم بن الحكم، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن يزيد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً.

[قال الدارقطني : هذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، ووهم أيضاً في قوله : عبيد الله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، وال الصحيح أنه موقوف^(١) .

= وقال في المغني في الضعفاء (٤٤١ / ٢) : لم يرو عنه سوى عثمان بن أبي سليمان . لكن ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢٠ / ٣١١) : «روى عنه الحسن بن القاسم بن عقبة الأزرقي». وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٢٩٠)، وانظر نصب الراية (٤ / ٢٦٨). وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة ابن ماجه (٣١٠٧)، والدارقطني (٣ / ٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨ / ١٨).

وآخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١ / ٣) من طريق أبي عاصم.

وابن عدي في الكامل (٧/٢٤٦) من طريق يحيى بن نصر بن حاجب.

والبيهقي (٦ / ٣٥) من طريق سفيان.

والأزرقي في أخبار مكة (ص ١٦٢) والفاكهـي في أخبار مكة (٢٠٤٧) من طريق يحيى ابن سليم، أربـعـتـهمـ، عن عمر بن سعيد بهـ.

قال الحافظ في الفتح (٣/٤٥٠): «آخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال...».

(١) سنن الدارقطني (٣/٥٧).

وآخرجه الحكم (٢٣٢٧) ومن طريقه البهقى (٦ / ٣٥) من طريق أبي حنيفة، عن عبيد الله ابن أبي زياد، عن ابن أبي نجح به. فقال الحكم: ابن أبي زياد، ولم يقل: ابن يزيد، كما في طريق الدارقطنى، وهو الصواب، إلا أن الحكم رفعه، وهذا اختلاف على أبي حنيفة فإنه تارة يقول ابن أبي زياد، وتارة يقول ابن يزيد، وقد يكون الوهم من رواه عن أبي حنيفة، والله أعلم، والوهم الآخر في هذا الطريق رفعه إلى النبي ﷺ والمعروف أنه موقوف.

الدليل الرابع:

(ح-٣٣٤) ما رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: مكة مناخ، لا تبع رياухا، ولا تؤجر بيوتها^(١).

[قال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره].^(٢)

= وفيه علة أخرى أشار إليها الذهبي، قال في تلخيصه: عبيد الله بن أبي زياد لين.
وقد رواه عيسى بن يونس كما عند في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠/٣)، وسنن الدارقطني
(٣/٥٧)، ومحمد بن ربيعة كما ذكره في نصب الرأية (٤/٢٦٥) عن عبيد الله بن أبي زياد
به، موقوفاً، وهو الصواب.

(١) سنن الدارقطني (٣ / ٥٨).

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه.

وقال البيهقي في المعرفة (٤/٤٢٦): «إسماعيل، بن إبراهيم هذا، وأبيه ضعيفان».

^٩ ضعفه العنتي، في، عمدة القاريء (٢٢٨).

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢ / ١٨٦): «إسماعيل قد ضعفه يحيى والنسائي، وأبوه إبراهيم قد ضعفه البخاري، وقال يحيى بن معين: لا بأس به.

وقال أبو بكر البهقي: الصحيح أن هذا الحديث موقوف».

قال ابن عبد الهادي في التبيغ (٢ / ٥٦٣): «أما إبراهيم بن مهاجر فهو من رجال مسلم، قال شيخنا: إسماعيل بن إبراهيم، بن مهاجر، بن مسمر المدنى ضعيف».

وقال الحافظ في الدرية (٢/٢٣٦) بعد أن ذكر الحديث: «إسماعيل قال البخاري: منكر الحديث. وفي ترجمته أخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء».

وجاء في نصب الراية (٤/٢٦٥): «ذكره ابن القطن في كتابه من جهة الدارقطني، وأعلمه ياسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخاري: منكر الحديث. انتهى، ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما، وأعلمه ياسماعيل وأبيه، وقالا: إسماعيل لا يتابع عليه». =

الدليل الخامس:

(ث-٥٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حين ينزل الحج في عرصات الدور^(١).
[عطاء لم يدرك عمر، والأثر ثابت عن عمر]^(٢).

= انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٧٣)، والكامل لابن عدي (١/٢٨٧). وقد خرج الحديث ابن عدي في كامله (١/٢٨٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت أبي يذكر عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وذكر الحديث.

وفي هذا اختلاف على إسماعيل بن إبراهيم، فإنه تارة يحدث به عن عبد الله ابن باباه، وتارة يحدث به عن مجاهد، مما يدل على نكارةه.

(١) المصنف (٣/٣٣٠) رقم: ١٤٦٨٥ .

(٢) عطاء بن أبي رياح ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه.

وقد رواه عبد الرزاق (٩٢١٠) عن ابن جريج، قال: كان عطاء ينهى عن الکراء في الحرم، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة، لأن ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: أنظرني يا أمير المؤمنين، إني كنت امراً تاجراً، فأردت أن أتخذ بابين، يحسان ظهري، قال: فذلك إذا.

ورواه عبد الرزاق (٩٢١١) عن معمر، عن منصور، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة، لا تتخذوا للدوركم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء. ومجاهد أيضاً لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وإنما كان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، انظر تهذيب الكمال (٢٧/٢٣٤).

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٨٥): حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغاً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

□ دليل من قال: يكره البيع والكراء:

أدلة هذا القول هي عين أدلة القائلين بالمنع، إلا أنهم حملوا هذه الأحاديث على كراهة التنزية، وليس على التحرير، جمعاً بينها وبين أدلة القائلين بالجواز.

□ دليل من قال: يمنع بيع الأراضي دون المباني:

هذا القول لما كان يرى أن الأرض موقوفة، رأى أنه لا يصح بيعها؛ لأنها لا تملك، وأما المباني فهي ملك لمن أقامها، وبناتها، فيجوز بيعها وإجارتها.

□ دليل من قال: يجوز البيع دون الإجارة.

أدلة هذا القول قريبة من أدلة القول السابق:

فالأرض لا يجوز بيعها، ولا إجارتها لأنها أمكنة المشاعر، لا تملك، ولا تبع، ولا تورث.

والدور والمباني هي التي تملك وتبع وتورث، ويجوز بيعها؛ لأنها عين ماله.

وأما الإجارة فهي للأرض والمباني، فلا تجوز الإجارة، لأنه إنما جاز له البناء على الأرض لكونه محتاجاً إلى ذلك، فهو أحق من غيره؛ لأنه سبق إليه، وإجارته دليل على أنه استغنى عنها، وإذا استغنى عنها وجب بذلها لمن يحتاج إليها. هذا ملخص أدلة هذا القول تقريباً.

قال ابن القيم: «الصواب... أن الدور تملك وتوهّب، وتورث، وتبع،

= ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٢٤٧ / ٣) من طريق علي بن غراب، عن عبيد الله بن عمر به. وفي فتح الباري (٤٥١ / ٣) أخرجه عبد بن حميد.

ويكون نقل الملك في البناء، لا في الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت، وهو أحق بها، يسكنها، ويسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس في الرحاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن، وغيرها من المنافع، والأعيان المشتركة التي من سبق إليها فهو أحق بها، ما دام يتتفع فإذا استغنى لم يكن له أن يعاوض»^(١).

وقال ابن تيمية: «المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر، التي يشتراك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين، كما قال تعالى: ﴿سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه؛ لأنهم سبقوا إلى المباح كمن سبق إلى مسجد، أو طريق، أو سوق، وأما الفاضل فعليهم بذلك؛ لأنه إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصة مشتركة في الأصل...»^(٢).

وتعقب ابن تيمية كَذَّلِكَ:

بأن الآية في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، المقصود في الآية أمكنة المشاعر، فهذه التي لا شك أنها لا تملك، كعرفات، ومنى، ومزدلفة، ومثله المسجد الحرام، وأما الأرض التي ليست مشعرًا فيجوز بيعها وإجارتها.

(١) زاد المعاد (٣ / ٤٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢١٢).

□ دليل من خص الكراهة بأيام الموسم من الحاج والمعتمر:
كرهوا ذلك لقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَنَا لِلتَّسِيسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

جاء في الدر المختار: «أكره إجارة بيوت مكة، في أيام الموسم، وكان يفتني لهم أن يتزلا في دورهم، لقوله تعالى: ﴿سَوَاءَ الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥]، ورخص فيها في غير أيام الموسم»^(١).

الراجح:

عمل الناس اليوم، ومن قديم الزمان جواز بيع دور مكة وإجارتها، والإجماع العلمي قوي جداً؛ لأن مكة لها خصائص ليست لغيرها، من ذلك أنه لا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها، ولا يعصب شوكها، فليست تقاس مكة على شيء من البلاد، وهي بلد الله الحرام، فلا حجة لمن قاس مكة على خير، أو قاسها على ما فعل عمر بالسوداد من أرض الشام، ومصر، فأرض مكة أصل لا يقاس عليها غيرها، ولا تقاس هي على غيرها من البلاد، والله أعلم.

(١) الدر المختار (٦ / ٣٩٣).

الفرع الثالث في بيع أرض الخارج

المسألة الأولى: توطئة

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: «الأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما استأنف المسلمون إحياءه، فهو أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج...»

والقسم الثاني: ما أسلم عليه أربابه، فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعي كذلك أرض عشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً، أو عشرًا، فإن جعلها خراجًا لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشرًا جاز أن تنقل إلى الخارج.

والقسم الثالث: ما ملك من المشركين عنوة وقهراً، فيكون على مذهب الشافعي كذلك غنيمة تقسم بين الغانمين، وتكون أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج، وجعلها مالك وقفاً على المسلمين بخارج يوضع عليها.

وقال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيراً بين الأمرين.

والقسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخارج عليها...»^(١).



(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٨٧).

١٥٠

المسألة الثانية

[م-٣٨١] اختلف العلماء في بيع أرض الخراج على أربعة أقوال:

القول الأول:

أرض الخراج تباع، وتوهّب، وتورث، وتوّجر، وهذا مذهب الحنفية^(١)،
واختاره بعض الشافعية^(٢)، ورجحه ابن تيمية وابن القيم^(٣).

القول الثاني:

ما فتح عنوة لا يصح بيعه، وما فتح صلحاً جاز بيعه، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله^(٤).

القول الثالث:

^(٥) لا يباع غير المساكن مما فتح عنوة، بل تؤجر، وهذا مذهب الشافعية

(١) أحكام القرآن للجعفري (٦٤٣ / ٣)، البحر الرائق (١١٤ / ٥)، بدائع الصنائع (٥ / ١٤٦)، البنية للعنبي (٦٥٧ / ٦)، الفتاوي الهندية (٢ / ٢٤٠).

(٢) المذهب (٢/٢٦٥)، البيان في مذهب الشافعى (١٢ / ٣٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٣٠)، زاد المعاد (٣ / ٣٨١).

(٤) المدونة الكبري (١٠ / ٢٧٣)، المتتقى (٣ / ٢٢٣).

(٥) جاء في منهاج الطالبين (١ / ١٣٨): «وأن ما في السو

وقال في السراج الوهاج (ص ٥٤٧): قال في السراج الوهاج: «وليس لأهله بيته، ورنه، وهبته، ولهم إيجارته مدة معلومة».

وأنظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٣٣٨)، وجاء في فتح الوهاب (٢/٣٥٠) : «يمتنع لكونه وقفاً - يعني أرض الخراج - بيعه ورته، وهبته... (وابنيته) أي سواد العراق (يجوز بيعها) إذ لم ينكره أحد؛ لأن وقفها يفضي إلى خرابها».

والحنابلة^(١).

القول الرابع:

يجوز الشراء، ويكره البيع، وهو قول الإمام أحمد^(٢).

□ دليل من قال: يجوز بيع أرض الخراج، وإجارتها:

الدليل الأول:

(ث-٥٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، أن ابن مسعود اشتري أرض خراج^(٣).
[حسن لغيره]^(٤).

(١) الكافي (٢/٧)، المبدع (٤/١٨)، المحرر (٢/١٨٠)، شرح متنه الإرادات (٢/١٠).

(٢) المغني (٢/٣٠٩).

(٣) المصنف (٤/٣٣٧).

(٤) في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير، جاء في ترجمته:

قال عبد الرحمن بن مهدي: حديث مجالد عند الأحداث: يحيى بن سعيد، وأبيأسامة، ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم، وهؤلاء القدماء، قال ابن أبي حاتم تعليقاً: يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره. الجرح والتعديل (٨/٣٦١). قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مجالد، فقال: ليس بشيء. المرجع السابق. كما أن الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

انظر تهذيب الكمال (٤/٣٠)، وجامع التحصيل (ص٤٢٠).

ورواه ابن أبي شيبة (٤/٣٣٧): حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن ابن مسعود بمثله.

وفي هذا الإسناد: حجاج بن أرطأة، مشهور بالضعف والتلليس.

والقاسم لم ينسب، والمරاد به القاسم بن عبد الرحمن.

فقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١/١٩) من طريق أبي معاوية، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: اشتري عبد الله أرضاً من أرض الخراج، قال: فقال له صاحبها: يعني: دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها، والقيام عليها.

الدليل الثاني:

قالوا: إذا كانت أرض الخراج تورث، وتوهب، ويوصى بها، دل ذلك على أنها ليست كالوقف الخاص، فإن الوقف الخاص لا يورث، ولا يوهب، ولا يوصى به، فلا يقاس هذا على الوقف الخاص، وإنما المقصود من الوقف: إقرارها على حالها، والاستمرار في ضرب الخراج عليها في رقبتها.

ولأنه إن كان وقفًا فهو وقف عام لل المسلمين، ليس له مستحق خاص، فحكمها بيد المشتري كحكمها في يد البائع، فهو كما لو وله إياها بلا مقابل، والمشتري لم يملك العين، وإنما ملك منفعة العين ملكًا مؤبدًا.

وإذا جاز بيع المساكن جاز بيع الأرض، إذ لا فرق.

قال ابن تيمية: «ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر، إذ الأرض الخارجية كالسوداد وغيره نقلت من الخراج إلى المقاومة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواط العراق، وأقرت بيد أهلها، وهي تنتقل عن أهلها إلى

= والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود.

روى العقيلي في الصحفاء (١/١٠٣) من طريق عبد الله بن داود، قال: سمعت إسحاق ابن الصباح، رجلاً من ولد الأشعث بن قيس، يحدث عن عبد الملك بن عمير، قال: اشتري موسى ابن طلحة أرضاً من أرض السواد، فأرسل إلى القاسم بن عبد الرحمن يشهد له، فأبى، فقال موسى ابن طلحة: فأناأشهد على أبيك - يعني عبد الله بن مسعود - أنه اشتري أرضاً من أرض السواد، وأشهدني عليها. قال أبو حفص: فسمعت رجلاً من أصحابنا يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الملك ابن عمير، عن موسى بن طلحة، أن عبد الله اشتري أرضاً من أرض السواد، وأشهدني عليها. فقال يحيى: عن من؟ فقال: حدثنا ابن داود. قال: عن من؟ فقال: عن إسحاق بن الصباح، قال: اسكت، ويلك». قال ابن حبان في المجرودين (١/١٣٣) عن إسحاق بن الصباح: «كثير الوهم، فاحش الخطأ».

ذريتهم، وغير ذريتهم، بالإرث، والوصية، والهبة، وكذلك البيع في أصلح قولى العلماء، إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب، كما غلط في ذلك من منع أرض السواد معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه، مع أنه يجوز أن يورث، ويوجه إذ لا خلاف في هذا...»^(١).

□ دليل من قال: لا تباع غير المساكن، بل تؤجر:

قالوا: بأن أرض الخراج وقف على المسلمين، وما كان وقفاً لم يصح بيعه، وأما المساكن فهي ملك لمن أقامها، وبناتها، فيصح بيعها، ويصح تأجير الأرض؛ لأن الأجرة في مقابل المتفعة، لا في مقابل العين.

وتعقب هذا:

بأن «معنى وقفها: إقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها مستمراً في رقبتها، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة...»^(٢).

الدليل الثاني:

استدلوا بالإجماع على جواز بيع المساكن.

جاء في تاريخ بغداد: «قال أبو عبيد: إنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة، التي يلزمها الخراج من ذات المزارع، والشجر، فأما المساكن، والدور بأرض السواد، فما علمنا أحداً كره شراءها، وحيازتها، وسكنها، قد اقتسمت الكوفة خططاً في زمن عمر، وهو أذن في ذلك، ونزلها من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وكان منهم سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار،

(١) مجمع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٨).

(٢) المصنف (٤ / ٣٣٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٥٥

وحذيفة، وسلمان، وخباب، وأبو مسعود، وغيرهم، ثم قدمها علي عليه السلام، فيمثل معه من الصحابة فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أن أحداً منهم ارتات بها، ولا كان في نفسه منها شيء بحمد الله ونعمته، وكذلك سائر السواد، والحديث في هذا أكثر من أن يحصى^(١).

الدليل الثالث:

(ث-٥٤) روى البيهقي في السنن من طريق قيس، عن أبي إسماعيل، عن الشعبي، عن عتبة بن فرقد، قال: اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد، على شاطئ الفرات، لقضب دواب، فذكر ذلك لعمر بن الخطيب، قال: اشتريتها من أصحابها؟ قال: قلت: نعم. قال: فرحت إليه، فقال: يا هؤلاء أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: ابتغ مالك حيث وضعه^(٢).

[حسن إن ثبت سماع الشعبي من عتبة]^(٣).

(١) تاريخ بغداد (٢٠ / ١).

(٢) سنن البيهقي (٩ / ١٤١)، ومن طريق قيس أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢ / ١٩٢).

(٣) أفاد الذهبي بأن الشعبي لم يسمع من عتبة بن فرقد من تلخيص الذهبي لسنن البيهقي المسمى المذهب في اختصار السنن الكبير (٧ / ٣٦٨٣) حيث ضرب المصنف على الراوي دلالة على الانقطاع، ولم أقف على غيره يقول مثل ذلك، والشعبي كوفي، وعتبة بن فرقد نزل الكوفة، وكان شريفاً بها، ومات فيها.

وقد صرخ الذهبي بالكافر في ترجمة عتبة بن فرقد بأنه روى عنه قيس ابن أبي حازم، والشعبي. كما أن المزي ذكر الشعبي من تلاميذ عتبة بن فرقد ولم يشر إلى الإرسال.
انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٣٢٠).

وقيس هو ابن الربيع، قال عنه الحافظ: صدوق تغير لما كبر.

وأبو إسماعيل: هو حماد بن أبي سليمان، فقيه صدوق له أوهام.

وقد تبع حماد بن أبي سليمان، فقد أخرجه البيهقي (٩ / ١٤١) من طريق يحيى بن آدم، أخبرنا عبد السلام، عن بكير بن عامر، عن الشعبي، عن عتبة بن فرقد بنحوه.
وفي هذا الإسناد: بكير بن عامر ضعيف، ولكنها تقوي الطريق السابق.

الدليل الثالث:

(ث-٥٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً سأله عن شراء أرض الخراج، أو شيء هذا معناه، فقال: يخرج الصغار من عنقه، فتجعله في عنقك^(١).

[إسناده حسن].

الدليل الثالث:

(ث-٥٦) ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي أنه كان يكره أن يشتري من أرض شيئاً، ويقول: عليها خراج المسلمين^(٢).
[قتادة لم يسمع من علي، ولم يسمع من صحابي غير أنس].

الدليل الرابع:

(ث-٥٧) روى ابن أبي شيبة من طريق شريك، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره شراء أرض السواد^(٣).
[ضعيف]^(٤).

□ دليل من قال: يشتري، ولا يبيع:

جاء في المغني: «وقد روي عن أحمد أنه قال: إن كان الشراء أسهل، يشتري الرجل ما يكفيه، ويغنهه عن الناس، هو رجل من المسلمين، وكره البيع في

(١) المصنف (٤ / ٣٣٧).

(٢) المصنف (٤ / ٣٣٧).

(٣) المصنف (٤ / ٣٣٨).

(٤) شريك سيء الحفظ، والشيباني، هو سليمان بن فiroz، ثقة.

أرض السواد، وإنما رخص في الشراء، والله أعلم؛ لأن بعض الصحابة
اشترى، ولم يسمع عنهم البيع؛ لأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها
مقام من كانت في يده، والبيع أخذ عوض عن ما لا يملكه، ولا يستحقه، فلا
يجوز»^(١).

وإذا كان البيع لا يجوز، فإنه لا يوجد شراء إلا ويوجد بيع، وإذا كان البيع غير مشروع، فالشراء مترب عليه، وما ترتب على غير المشروع فهو غير مشروع، إلا أن يكون النهي عن البيع محمولاً على الكراهة، أو منع الإنسان حقه، فلا يصل إليه عن طريق الشراء، فالإثم على من اضطربه إلى ذلك.

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

إن ثبت ما يروى عن عمر رضي الله عنه، فينبغي ألا يتجاوز، فإنه هو من أوقف أرض السواد، وهو أعلم بها، وبأحكامها من غيره، وإن لم يصح ذلك، فالقول الذي يراه ابن تيمية قول فيه قوة، فإن المراد بوقفها: استمرارأخذ الخراج منها، ممن هي في يده، سواء كان انتقال هذه الأرض له بإرث، أو هبة، أو وصية، أو شراء، فما صح هبته، صحيحة بيعه، والله أعلم.



(١) المغني (٢ / ٣٠٩).

المسألة الثالثة

في بيع فضل الماء والكلا

[م-٣٨٢] من الأمور التي نهي عن بيعها لعدم تملكها فضل الماء، والكلا.
 (ح-٣٣٥) فقد روى ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلات لا يمنعن: الماء والكلا والنار^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

(ح-٣٣٦) وروى أحمد حدثنا وكيع، حدثنا ثور الشامي، عن حريز ابن عثمان، عن أبي خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمين شركاء في ثلاث: في الماء، والكلا والنار^(٣).
 [إسناده صحيح]^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٢) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٢)، وقال ابن كثير في تفسيره (٤/٢٩٨): روى ابن ماجه بإسناد جيد، عن أبي هريرة... ذكر الحديث.

(٣) المسند (٥/٣٦٤).

(٤) اختلف فيه على ثور، فرواه وكيع موصولاً كما في إسناد الباب.
 ورواه سفيان الثوري كما في الخراج ليعيني بن آدم (٣١٥)، والبيهقي (٦/١٥٠) عن ثور ابن يزيد يرفعه إلى النبي ﷺ قال البيهقي: أرسله الثوري، عن ثور، وإنما أخذه عن حريز. ووكيع إمام حافظ، فزيادته زيادة ثقة، فهو من قبيل المزيد في متصل الأسانيد.
 [تخریج الحديث]:

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وابن أبي شيبة (٥/٧) عن وكيع.
 وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٢٩)، وأبو داود (٣٤٧٧)، والبيهقي (٦/١٥٨٠) من طريق يعيني بن سعيد القطان، عن ثور الشامي به.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

١٦٠

.....

= واختلف فيه على حriz بن عثمان:
فرواه ثور، كما سبق.

وأبو اليماني كما في العلل لابن أبي حاتم (٩٦٥).
وعلي بن الجعد كما في سنن أبي داود (٣٤٧٧)، والعلل لابن أبي حاتم (٩٦٥).
وعيسى بن يونس كما في سنن أبي داود (٣٤٧٧).

ومعاذ بن معاذ، كما في الموضع لأوهام الجمع والتفريق للخطيب (٤٨)
ويزيد بن هارون، كما في الأموال لأبي عبيد (٧٢٩)، والموضع لأوهام الجمع والتفريق
للحظيب (٤٨) كله عن حriz، عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
ورواه الحارث في مستنه كما في زوائد الهيثمي (٤٤٩) من طريق أبي إسحاق، عن رجل
من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خداش، قال: كنا في غزارة، فنزل الناس متولاً،
قطعوا الطريق، ومدوا الحال على الكلأ، فلما رأى ما صنعوا، قال: سبحان الله، لقد
غزوت مع النبي ﷺ، فسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاث، الماء، والكلأ، والنار.
والصواب فيه: إنما هو عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

انظر العلل لابن أبي حاتم (٩٦٥)، وجامع التحصيل (ص ٣٠٨).

ورواه عيسى بن يونس، عن حriz بن عثمان، عن أم خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
وقوله (أم خداش) خطأ.

قال الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (٤٨): قد روی هذا الحديث عيسى
بن يونس، عن حriz بن عثمان، عن أم خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه ثور بن يزيد، عن حriz، عن أبي خداش، عن الرجل الصحابي.
ورواه معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون كلاماً، عن حriz، عن حبان بن زيد الشرعي، عن
الرجل الصحابي ...».

قلت: طريق معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون متفق مع طريق ثور بن يزيد، ولا أدري لماذا
الحافظ الخطيب جعلهما طريقين، كل ما هناك أن معاذًا ويزيد بن هارون ذكرها أبو خداش
باسميه، وذكره ثور بكلتيه، والرجل واحد.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦٣٤): «أبو خداش الشرعي: حبان بن زيد...».
كما أن طريق عيسى بن يونس الذي ذكره الخطيب مختلف لما رواه أبو داود في سننه
(٣٤٧٧) عن مسلد، عن عيسى بن يونس، عن حriz، عن أبي خداش، عن رجل من =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

one

وإنما جعل الشارع المسلمين شركاء في النار، ووقودها الذي هو الكلا، والماء؛ لأنها أسباب الحياة، حياة الإنسان، وحياة الحيوان، وما كان سبباً في حياة الناس لا يجوز احتكاره، كالهواء، والله أعلم.

وقال السرخسي: «تفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية والأنهار العظيمة... فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس والهواء، ويستوي في ذلك المسلمين وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحداً من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها، ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس بالانتفاع، لا أنه مملوك لهم، فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد...»^(١).

= أصحاب النبي ﷺ، ولم يذكر عيسى بن يونس (أم خداش) وهو المحفوظ في هذا الحديث.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، وهو ضعيف جداً.

آخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١١١٥) من طريق عبد الله بن خراش ابن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وأبن خراش ، قال فيه الحافظ في التقريب : « ضعيف ، وأطلق عليه ابن عمار الكذب ». وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة ، والبخاري ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم . . . » .

وله شاهد أيضًا من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤) من طريق زهير بن مرزوق، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقال فيه بدلاً من الكلأ قال: الملح. وهذا ضعيف أيضًا، زهير بن مرزوق، لم يذكروا في الرواية عنه إلا علي بن غراب. قال فيه ابن معين: لا أعرفه.

وقال البخاري: منكر الحديث، مجهول.

^{٣٠٢} انظر تهذيب التهذيب (٣ / ٣).

وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً.

(١) المبسوط (٢٣ / ١٦٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

١٦٢

وقال العيني عن قوله: المسلمين شركاء في ثلاثة، قال: «شركة إباحة، لا شركة ملك...»^(١).

و قبل أن نحرر الخلاف نبين المسائل محل الوفاق، في بيع الماء والكلا، ثم ننتقل إلى مسائل الخلاف فيه.

[م-٣٨٣] في حكم بيع ماء الأنهر والعيون التي ليست بملكه: قال القرطبي: «ماء الأنهر والعيون، وآبار الفيافي التي ليست بملكه، فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا يباع، ولا يشك في تناول أحاديث النهي في ذلك»^(٢).

وقال ابن تيمية: «قد اتفق المسلمون على أن الكلا النابت في الأرض المباحة مشتركة بين الناس، فمن سبق إليه فهو أحق به»^(٣).

كما يجوز بيع البئر وحده دون الأرض، ويجوز بيع الأرض وفيها بئر، ودليل ذلك ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

قال البخاري: وقال عثمان: قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة، فيكون دلواه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

كما أن الماء إذا استخرجه الإنسان وحازه في إناء ونحوه جاز له بيعه، وإذا جمع الكلا وحصده، فقد ملكه، وصح له بيعه.

ومثل الكلا الحطب، فإذا جمعه صار مالكا له، وجاز بيعه»^(٤).

(١) عمدة القاري (١٢ / ١٩٠).

(٢) المفہم (٤ / ٤٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٩ / ٢٩)، وانظر مجلة الأحكام العدلية، مادة: (١٢٤١).

(٤) عمدة القاري للعيني (١٢ / ١٩٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

זט

قال القرطبي : «المسلمون مجتمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل
مثلاً فقد ملكه ، وأن له بعه . . . »^(١)

وقال المازري في المعلم: «اعلم أن من الناس من زعم أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من دجلة ماء في إنائه، وحازه دون الناس أن له بيعه إلا قوله شاداً ذكر في ذلك، لا يعتد بخلافه عنده...»^(٢).

□ والدليل على أن الإنسان إذا استخرج الماء من البئر، أو حازه في إناء جاز له بيعه، وكذلك الكلأ:

(ح-٣٣٧) ما رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فیأخذ حزمه من حطب، فیبع، فیکف الله بها وجهه خیر من أن یسأل الناس، أعطي أم منع^(٣).

[م- ٣٨٤] حكم بيع الماء والكلأ إذا كان في أرض مملوكة.

(١) المفهـم (٤٤١ / ٤).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١٨٩ / ٢). يقصد بذلك - والله أعلم - قول ابن حزم، فقد قال كذلك
في المحتوى (٤٨٨ / ٧) مسألة ١٥١٢: «ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجه، لا في
ساقية، ولا من نهر، أو من عين، ولا من بئر، ولا في بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعاً
في قربة، ولا في إناء...».

وَخَلَافُ ابْنِ حَزْمَ كَفَّلَهُ، بَلْ خَلَافُ الظَّاهِرِيَّةِ لَا شُكَّ أَنَّهُ يَعْتَدُ بِهِ، وَهُم مِنْ جَمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ «وَمَنْ يَسْأَقِقُ أَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُتَّوَمِينَ» [النَّسَاءَ: ١١٥].

ولا يعب عليهم إلا نفيهم للقياس، وقد قالوا ذلك عن اجتهاد، والأخطاء في مذهبهم إذا قورنت بالأخطاء الموجودة في المذاهب الأخرى لم تزد عليها، فالصواب ليس حكراً على مذهب دون آخر، فكل يصيب، ويخطئ، والترجح بين الأقوال إنما هو بحسب قريه من الدليل الشرعي، ومن قواعد الفقه، ومقاصد الشارع.

(٣) صحيح البخاري (٢٣٧٣)، ومسلم (١٠٤٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

١٦٤

انتهينا من الماء والكلاً إذا كان في أرض مباحة قبل حيازته، وبعد حيازته، وأما حكم بيع الماء والكلاً إذا كان في أرض مملوكة، فيقال: إن كان صاحب الأرض محتاجاً إليه فهو أحق به.

قال ابن تيمية عن الكلاً: «وأما النابت في الأرض المملوكة فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجاً إليه فهو أحق...»^(١).

وما يقال في الكلاً يقال في الماء.

وأما الفاضل عن حاجته، فهل يجبر على بذله، أو لا يجبر؟ وإذا أجب هل يجبر بالقيمة أم لا؟ في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء: وسبب الخلاف:

معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتج إلى، فإنه يجب بذله بالقيمة. من أجل ذلك اختلف العلماء في المسألة إلى أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع فضل الماء مطلقاً للشقة (سقي الإنسان والحيوان) سواء كانت البئر نابعة في أرضه، أو كانت البئر مملوكة له في أرض فلاة، لا فرق في ذلك^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢١٩).

(٢) ذكر الحنفية بأن لصاحب الأرض أن يمنع الغير من الدخول في أرضه إن كان يجد حاجته قريباً في أرض غير مملوكة، وإن كان لا يجد ذلك، فيقال له: إما أن تخرج الماء والكلاً إليه، وإما أن تمكنه أن يدخل، فيأخذ بقدر حاجته؛ لأن له حق الشقة.
انظر المبسط (٢٣ / ١٦٤، ١٦٥)، البحر الرائق (٥ / ٢٨٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٦٥

ومذهب الحنابلة مثله إلا أنهم لم يقيموا ذلك للشقة، بل يجب بذل فضل الماء للشقة والزرع^(١).

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أن كل من حفر في أرضه، أو داره بئراً، فله بيعها، وبيع مائتها كله، وله منع المارة من مائتها إلا بثمن إلا على قوم لا ثمن معهم، وخفافوا هلاكاً على أنفسهم، أو دوابهم، فيجب عليه أن يبذل لهم مجاناً، ولو كانوا أغنياء في بلادهم، أما إذا كان معهم مال فالثمن باتفاق أهل المذهب.

وكذلك يجب بذل فضل الماء إذا انهارت بئر جاره، وله زرع يخاف عليه التلف، فعليه أن يبذل له فضل مائه، ما دام متشاغلاً بإصلاح بئره، واختلف أصحاب مالك، هل يكون ذلك بثمن أو بغير ثمن.

فقال بعضهم: يجبر، ويعطى الثمن.

وقال بعضهم: يجبر، ولا ثمن له، وجعلوه كالشفاه من الآدميين والماشى. وإن كانت البئر محفورة في أرض موات، لا مالك لها، فأهلها أحق بريهم، ثم الناس سواء في فضلها^(٢).

(١) الإنصاف (٦/٣٦٥)، المغني (٤/٧١)، كشف النقاع (٣/١٦٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٣/١١)، الروض المربع (٢/٣٣)، قال في المغني (٤/٧١): قال أحمد: لا يعجبني بيع الماء البتة.

(٢) التمهيد (١٣/١٣٠)، الشرح الكبير (٤/٧٢)، وقسم ابن جزي الماء بالنظر إلى تملكه والانتفاع به إلى أقسام، فقال في القوانين الفقهية (ص ٢٢٢): «القسم الأول: ماء خاص، وهو الماء المتملك في الأرض المتملكة كالبئر والعين، فيتفق به صاحبه، وله أن يمنع غيره من الانتفاع به، وأن يبيعه، ويستحب له أن يبذله بغير ثمن، ولا يجبر على ذلك، إلا أن يكون قوم اشتد بهم العطش، فخفافوا الموت، فيجب عليه سقيهم، فإن منعهم =

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن صاحب البئر الذي حفرها بنية الارتفاق بمائتها ، أو بنية التملك ، أنه لا يجب عليه أن يبذل فضل مائه لزرع غيره على الصحيح عندهم ، ويجب بذلك للماشية على الصحيح بشروط :

الأول: أن لا يكون هناك ماء آخر مباح يستغني به .

الثاني: أن يكون بذل الماء لحاجة الإنسان ، والماشية ، لا لسقي الزرع .

الثالث: أن يكون هناك كلاً يرعى ، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء ، فإذا منع الماء المملوك أدى إلى منع الكلاً غير المملوك .

الرابع: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه .

الخامس: أن لا يكون على صاحب الماء ضرر من سقي دواب غيره ، فإن لحق أرضه ، أو زرعه ضرر بورودها على مائه منعت ، لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها .

ال السادس: أن يكون الماء في مستقره ، وهو مما يستخلف ، فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذلك على الصحيح^(١) .

القول الرابع:

قيل : لا يجب بذل فضل ماء بئره للشرب مطلقاً ، اختاره بعض الشافعية^(٢) .

= فلهم أن يقاتلوه على ذلك ، وكذلك إن انهارت بئر جاره ، وله زرع يخاف عليه التلف ، فعليه أن يبذل له فضل مائه ، ما دام متشارعاً بإصلاح بئره وانظر بداية المجتهد (١٢٦ / ٢) .

(١) كفاية الأخيار (١ / ٣٠٣) ، روضة الطالبين (٥ / ٣١٠) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٧٥) ، المهدب (١ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) .

(٢) المهدب (١ / ٤٢٨) .

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٦٧

وروي عن أحمد ما يدل على أن نقع البئر مملوك لصاحبها^(١).

[م-٣٨٥] وأما الكلاً فقيل: لا يملك، ولو نبت في أرضه حتى يحوزه، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وذهب المالكية^(٤)، والشافعية إلى أن الكلاً النابت في أرضه مملوك له، وله أن يمنع غيره منه، ولو كان فاضلاً عن حاجته^(٥).

□ دليل من قال: لا يجوز بيع فضل الماء والكلاً.

الدليل الأول:

(ح-٣٣٨) ما روه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(٦).

وجه الاستدلال:

أنه خص النهي على منع فضل الماء، فدل على أن ما يحتاج إليه لا يجب عليه بذله.

ولأن ما لا يفضل عن حاجته يستضر بذله، والضرر لا يزال بالضرر.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٩) روى ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

(١) المغني (٤ / ٧١).

(٢) البحر الرائق (٦ / ٨٣، ٨٤)، بدائع الصنائع (٥ / ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٧)، فتاوى السعدي (٤ / ٤٧٣).

(٣) شرح متنه الإرادات (٢ / ١١)، مطالب أولي النهى (٣ / ٢٤).

(٤) التمهيد (١ / ١٩).

(٥) المذهب (١ / ٤٢٨).

(٦) مسلم (١٥٦٥).

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلات لا يمنع: الماء والكلا والنار^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٠) روى أحمد حدثنا وكيع، حدثنا ثور الشامي، عن حريز بن عثمان، عن أبي خداش. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمين شركاء في ثلاث: في الماء، والكلا والنار^(٣).
[إسناده صحيح]^(٤).

الدليل الرابع:

من النظر، وذلك أن مياه الآبار في الأعم الأغلب متصلة بالجري العام للمياه، فهي تأتي إليه من غير أرضه إلى ملكه، فأشباه الماء الجاري في النهر يأتي إلى ملكه، فله حاجته منه، وما فضل يجب بذله.

ولأن الكلا لا يملك الأرض إلا إذا حازه، وقبل حيازته لم يملك، وذلك أن الله ﷺ هو الذي أنبته، وسقاها، ولكن إن كان محتاجاً إليه فهو أحق به من غيره.

□ دليل من قال: له أن يمنع الناس منأخذ الماء والكلا في أرضه، وله

بيعه:

الدليل الأول:

الأصل أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه، وقد انعقد الإجماع على

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٢) سبق تخرجه انظر (ح ٣٣٥).

(٣) المسند (٥ / ٣٦٤).

(٤) سبق تخرجه انظر (ح ٣٣٦).

ذلك، فالكلأ النابت في أرضه، والماء الناج فيه ملك لمالك الأرض؛ لأنه نماء ملكه فأشباه ثمرة شجرته، ولبن شاته، وحملوا حديث جابر (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء) إما على أن النهي للتنزير، أو يحمل حديث جابر على حديث أبي هريرة: (لا تمنعوا فضل الماء؛ لمنعوا به الكلأ) فيكون معنى الحديث: لا تمنعوا فضل الماء الذي يملك إذا كان يؤدي ذلك إلى منع الكلأ الذي لا يملك، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل مزيد توضيح لهذا عند الكلام على أدلة الشروط.

□ دليل من قال: يجب بذل فضل الماء للإنسان والحيوان خاصة

بمشروع:

أما الدليل على اشتراط أن يكون الماء فاضلاً عن حاجته، فلأن الحديث لما خص النهي عن بيع فضل الماء دل على أن ما يحتاج إليه لا يجب عليه بذله، ولأن حاجة الإنسان مقدمة على حاجة الغير فله أن يقدم نفسه على غيره، ولأنه لو بذله مع حاجته لتضرر بذلك، فلا يدفع ضرر غيره بتضريه هو. وأما الدليل على اشتراط أن لا يكون هناك ماء آخر في أرض مباحة يستغنى به، فلأنه إنما وجب بذل الماء للغير لدفع حاجة الغير، فلما كان صاحب المواتي يمكنه أن يقضى حاجته من الماء المباح لم يتبعين على مالك الماء بذله له.

□ وأما الدليل على اشتراط أن يكون هناك كالأ ولا يمكن رعيه إلا بستي الماء.

فلم يحديدت أبي هريرة: (لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به الكلأ).

قال النووي في معنى الحديث: «أن يكون لإنسان بشر مملوكة له بالفالقة،

وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذلك امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً...»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وأما قوله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلاً فذلك عند مالك وأصحابه... القوم يحفرون البئر في الصحراء أو القفار، ليسقوا منها مواشيهم، فليس لهم بعد سقي مواشيهم أن يمنعوا أحداً من يرعى في ذلك الموضع معهم من سقي ماشيته بما فضل عن ري مواشيهم، ويقضى عليهم أن ينزلوا فضل ذلك للناس عامة يشترون فيه، وإنما لهم لسبقهم إلى حفر البئر فضل التقدمة لا غير، فهذا معنى: لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلاً: يريد أنهم لو منعوا الماء لامتنع من رعي الكلاً الذي فيه الناس شركاء...»^(٢).

□ وأما الدليل على التفريق بين الماشية والزرع:

وأما الدليل على التفريق بين الماشية والزرع فيجب بذل فضل الماء للمواشي دون الزرع: حرمة الروح، ولذلك لو كان له دواب وجب عليه سقيها، ولو كان له زرع لم يجب عليه أن يسقيه.

والدليل على أن الماء الذي يجب بذله كونه في مستقره، فإذا حازه في إناء ونحوه لم يجب عليه بذله.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٩٣، ٤٩٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٧١

(ح-٣٤١) ما رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم أحبلًا، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس، أعطي أم منع^(١).

قال ابن قدامة: «وأما ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلا في حبله، أو يحوزه في رحله... فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم»^(٢).

هذه أدلة من قال: إنه يملك الماء إذا كان نابعًا من بثره المملوكة له في أرضه، ومنع بذل فضل الماء إلا بشروط، كالشافعية.

و واستدل الشافعية بأنه لا يجب بذل الفاضل عن حاجته من الكلا، بأن هناك فرقاً بين فضل الكلا وفضل الماء.

وذلك أن الماء إذا أخذت منه خلفه غيره مباشرة، وأما الكلا فلا يستخلف إذا أخذ منه. وربما احتاج إليه لماشيته قبل أن يستخلف.

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

أرى أن مذهب الحنابلة أسعد بالدليل من غيره، وذلك أن حديث: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء حديث صحيح، وهو مطلق، يشمل ما إذا كان بيع الفضل للشفة، أو للزرع، لا فرق في ذلك، خاصة أن النهي متوجه إلى الماء، وهو في مستقره، وقبل حيازته، وهو يتجدد، وما يستخرج من البئر يعقبه ماء جديد، فهو ماء جار تحت الأرض له ممراته الخاصة، فال المياه تحت الأرض أنهار جارية، كالأنهار الجارية فوق الأرض، وإذا كان كذلك فأرى أن بيع

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٣)، ومسلم (١٠٤٢).

(٢) المغني (٤ / ٧١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٧٢

الماء، وهو في البئر بيع لما لم يملك بعد، وملك البئر لا يعني ملك الماء ما دام في مقره، لكن إذا كان الماء لا يكفي صاحبه فحاجته مقدمة على غيره، والله أعلم.



الفصل الخامس

ما نهى عن بيعه لحرمة المكان أو لحرمة الزمان

المبحث الأول

البيع في المسجد

[م ٣٨٦-٣٨٧] المساجد سوق من أسواق الآخرة ينفي إلقاءه ذكر الله، وسوق

البيع والشراء هو سوق من أسواق الدنيا.

(ح-٣٤٢) روى مسلم في صحيحه من طريق أبي عبد الله مولى شداد بن الهداد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لها^(١).

ورد النهي عن البيع بخصوصه، وسيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى قريباً، ومعلوم أن المساجد لم تبن لتكون سوقاً يروج فيها التجار سلعهم،

(ح-٣٤٣) وقد روى مسلم في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها بلاد إلى الله أسوأها^(٢).

فجعل المساجد في مقابل الأسواق في الحرب والبغض، وإنما كانت المساجد أحب الأماكن إلى الله؛ لأنها أماكن أنسست لتقوى الله وطاعته،

(١) صحيح مسلم (٥٦٨)..
(٢) صحيح مسلم (٦٧١)..

وكانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله لما فيها من الغش والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة.

وإذا كان البيع في المسجد دخله سمسار منع بالاتفاق؛ لأنَّه يكون المسجد، والذي هو أحب الأماكن إلى الله في صورة السوق التي هي أبغض الأماكن إلى الله.

قال في مواهب الجليل: «وأما البيع بالسمسار فيه - يعني في المسجد - فممنوع بالاتفاق...»^(١).

وكذلك اشتد نهي الفقهاء إذا كان البيع في المسجد مع حضور السلعة، لأن ذلك يحول المسجد إلى سوق للبيع والشراء وتبادل البضائع، ولم تبن المساجد لهذا.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «والمراد من البيع والشراء: هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد؛ لأن ذلك ممنوع عنه لأجل المسجد؛ لما فيه من اتخاذ المسجد متجرًا»^(٢).

وقال الإمام مالك: «لا أحب لأحد أن يظهر سلعته في المسجد للبيع، فأما أن يساوم رجلاً بثوب عليه، أو بسلعة تقدمت رؤيتها لها، فيوجب بيعها، فلا بأس»^(٣).

وإذا تبين لنا هذا فما حكم الإيجاب والقبول في المسجد بدون حضور السلعة، وبدون أن يكون هناك سمسار؟

(١) مواهب الجليل (٦ / ١٤)، ونص الخرشي على التحرير (٧ / ٧٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ١١٧).

(٣) منح الجليل (٨ / ٩٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٧٥

اختلاف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

يكره لغير المعتكف، وهو مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني:

يكره مطلقاً، وهو مذهب عامة أهل العلم^(٢).

القول الثالث:

يحرم، وهو المشهور في مذهب الحنابلة^(٣)، و اختيار اليمانيين: الشوكاني والصنعاني^(٤).

القول الرابع:

يجوز البيع في المسجد، اختياره بعض التابعين^(٥)، وهو قول ضعيف في مذهب الشافعية^(٦)، و اختيار ابن حزم^(٧).

(١) تبيان الحقائق (١ / ٣٥١)، العناية سرخ الهدایة (٢ / ٣٩٧).

(٢) مواهب الجليل (٦ / ١٤)، المجموع شرح المذهب (٢ / ٢٠٣)، إعانة الطالبين (٢ / ٩٥)، روضة الطالبين (٢ / ٤٧)، الإنصاف (٣ / ٣٨٥، ٣٨٦)، تصحيح الفروع (٤ / ٦٣٢).

(٣) مطالب أولي النهى (١ / ١٧٥)، كشاف القناع (٢ / ٣٦٦)، وقال في تصحيح الفروع (٤ / ٦٣٢): «قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة، قال ابن هبيرة: منع الإمام أحمد صحته وجوازه...».

(٤) نيل الأوطار (٢ / ٢٢٤، ٢٢٥)، وسبل السلام (٥ / ١٨٩، ١٩٠).

(٥) شرح السنة للبغوي (٢ / ٣٧٣).

(٦) المجموع شرح المذهب (٢ / ٢٠٣).

(٧) المحلى (مسألة: ٥٠٤).

□ دليل من قال: يكره البيع في المسجد:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٤) ما رواه أحمد من طريق ابن عجلان، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الصلاة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة^(١).
[تفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده]^(٢).

قد يقال: لما نهى عن الشراء والبيع في المسجد كان المقصود بذلك الإيجاب والقبول، لأن النهي عن البيع يتضمن النهي عن الشراء، فيكون فيه إشارة إلى أن النهي يشمل ما إذا كانت السلعة حاضرة، أو غير حاضرة، وهو ما يدل عليه إطلاق النهي عن البيع والشراء فيه.

وقد قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله كلاماً نحو هذا.

قال في الشرح الممتع: «مراده بالشراء هنا القبول؛ لأنه قد يوجب البائع البيع، فيقول: بعت عليك هذا بعشرة، وبعد ذلك يقول المؤذن: الله أكبر، فيقول الثاني: قبلت، فالذي وقع بعد النداء هو الشراء، وإنما من المعلوم أنه لا

(١) المسند (٢/١٧٩).

(٢) ومن طريق ابن عجلان، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٢)، وأبو داود في السنن (١٠٧٩)، والترمذى (٣٢٢)، والنسائي في المختبى (٧١٤) وفي الكبرى (٧٩٣)، وابن ماجه (٧٤٩)، وابن الجارود في المتنقى (٥٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/٤٤٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوى، وأداب السامع (٢/٦٢)، والفاكھي في أخبار مكة (٢/١٢٠).

وتتابع أسماء بن زيد ابن عجلان، فرواه أحمد (٢/٢١٢) من طريق ابن المبارك، حدثني أسماء ابن زيد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٧٧

بيع إلا بشراء، ولا شراء إلا ببيع، لكن قد يقع القبول بعد النداء، والإيجاب قبل النداء، فنقول: إن البيع لا يصح^(١).

والذي حمل النهي على الكراهة: أن الحديث قد تضمن النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، وقد صح الإذن فيه^(٢)، ولهذا حمل النهي على التنزيه، والإذن فيه لبيان الجواز، أو المرخص فيه الشعر المحمود كالذي في الزهد ومكارم الأخلاق، والمنهي عنه خلافه^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٥) ما رواه الترمذى من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى، أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربع الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك^(٤).

[رواہ الثوری، عن یزید بن خصیفة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: کان یقال: ولم یرفعه، وهو المحفوظ، ورجح الدارقطنی: إرساله]^(٥).

(١) الشرح الممتع (٨/١٨٦).

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (٣٢١٢) من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: مر عمر في المسجد، وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عنى، اللهم أいで بروح القدس.

(٣) انظر فيض القدير (٦/٣١٧).

(٤) سنن الترمذى (١٣٢١).

(٥) رواه الترمذى كما في إسناد الباب، وابن الجارود في المتنقى (٥٦٢)، والدرامي (١٤٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢٦٠٥)، والحاكم في المستدرك (٢٣٣٩)، والبيهقي في السنن =

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٦) ما رواه عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: جنعوا مساجدكم مجانيئكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسلم سيوفكم، ويعكم، وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصوصكم، وجمرواها يوم جمعكم، واجعلوا مظاهركم على أبوابها^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

= (٤٤٧ / ٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة. قال الترمذى في السنن (٦١٠ / ٣): حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وسكت عليه الذهبي. قال الطبرانى في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة متصل الإسناد إلا الدراوردى».

قلت: ومع تفرد الدراوردي فقد خالفه الثورى، فرواه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٢٥)، والطبرانى في الدعاء (١٣٣٢) عن الثورى، عن يزيد بن خصيفة، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان يقول: كان يقال: إذا أنشد الناشد ضالة، قال: لا رد لها الله عليك، فإذا اشتري أو باع في المسجد، قيل: لا أربح الله تجارتكم. فلم يرفعه إلى النبي ﷺ. والثورى أحفظ من الدراوردى.

ورجح الدارقطنى في العلل (٦٥ / ١٠) كونه مرسلًا، قال: وهو الصواب. ورواه عباد بن كثير، عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن جده بنحوه. فجعله من مستند ثوبان، رواه الطبرانى في المعجم الكبير (٢ / ١٠٣) رقم ١٤٥٤ وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٥٣) من طريق محمد بن حمير، عن عباد بن كثير به. والمحفوظ ما قاله الثورى.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٢٦).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه إسحاق بن راهوية كما في المطالب العالية (٣٥٦)، وانتظر نصب الراية (٢ / ٤٩٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٧٩

= والطريق هذا له ثلاث علل:

الأولى: مكحول لم يسمع من معاذ، قال الهيثمي في المجمع (٢٦/٢) مكحول لم يسمع من معاذ. اهـ

وقال البوصيري في إتحاف المهرة: رواه الطبراني في الكبير من روایة مكحول، عن معاذ، ولم يسمع منه. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٥٦): هذا منقطع.

الثانية: عبد ربه بن عبد الله الشامي لم يسمعه من مكحول، بينما وبين مكحول يحيى بن العلاء، فقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠/١٧٣) رقم ٣٦٩ من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن مسلم الطافني، عن عبد ربه بن عبد الله الشامي، عن يحيى بن العلاء، عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي ﷺ.

فزاد في إسناده بين عبد ربه ومكحول يحيى بن العلاء.

ورواه الطبراني في مستند الشامين (٣٥٩١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن، عن محمد ابن مسلم الطافني، عن عبد ربه بن عبد الله الشامي، عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ بن جبل.

وهنا جعل يحيى بن العلاء بين مكحول ومعاذ بن جبل بدلاً من كونه بين عبد ربه، وبين مكحول، وهذا فيما أظن أنه من عمل يد عبد ربه بن عبد الله الشامي.

قال البيهقي في السنن (١٠٣/١٠٣): وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعاً، وليس ب صحيح. اهـ

العلة الثالثة: عبد ربه بن عبد الله الشامي، لم أقف عليه في كتب الجرح والتعديل، وقد رجح الشيخ سليمان بن إبراهيم الشيان في كتابه (الأحاديث الواردة في البيوع) رقم (٢٣٦) أن يكون عبد ربه هذا هو محمد بن سعيد المصلوب صليه أبو جعفر في الزندقة، وكان يضع الحديث، وكان أصحابه يغيرون اسمه ستراً له وتدعيساً، قال العقيلي: يغيرون اسمه إذا حدثوا عنه، ثم ذكر بعض الأسماء التي كان يسمى بها، قال: وربما قالوا: عبد الله وعبد الرحمن، وعبد الكريم، وغير ذلك على معنى التعبيد لله، وينسبونه إلى جده، ويكونون الجد حتى يتسع الأمر جداً في هذا، ويلتمني عن بعض أصحاب الحديث أنه قال: يقلب اسمه على نحو مائة اسم... الخ كلامه يراجع في هذا تهذيب التهذيب (٩/١٨٥، ١٨٦).

وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٣٣/٣٥٧) في ترجمة من اسمه أبو سعيد الشامي، =

الدليل الرابع:

(ح-٣٤٧) ما رواه ابن ماجه من طريق زيد بن جبيرة الأنباري، عن داود ابن حصين، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: خصال لا ينبغي في المسجد، لا يتخذ طريقة، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبعض فيه بقوس،

= رجالاً روى عن وارد كاتب المغيرة بن شعبة، روى عنه ابن عون، ذكر اختلاف العلماء في اسمه، وذكر منها أن اسمه (عبد ربه) فليتأمل.

كما ذكر المزي من شيوخ محمد بن مسلم بن سوسن رجالاً اسمه (عبد الله بن عبد ربه الشامي)، وهو هنا انظر تهذيب الكمال (٤١٣ / ٢٦).

وإذا كان الحديث حديث محمد بن سعيد المصلوب، فقد أخرج الحديث على وجه آخر عن مكحول.

فقد أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) والطبراني في الكبير (٢٢ / ٥٧) رقم: ١٣٦ من طريق الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقطان، عن أبي سعيد، عن مكحول عن وائلة بن الأسعع. والحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقطان الراسيبي قال فيه النسائي: غير ثقة. وقال الدارقطني: متروك، وفي التقريب: ضعيف. وأبو سعيد المصلوب قد عرفت ما فيه. فالحديث موضوع.

وجاء الحديث من وجه آخر:

فقد أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣ / ٣٤٧، ٣٤٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتنافية (٦٧٧).

والطبراني في الكبير (٨ / ١٣٢)، وابن عدي في الكامل (٥ / ٢١٩)، والبيهقي (١٠٣ / ١) من طريق أبي نعيم، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن وائلة بن الأسعع، وعن أبي أمامة رضي الله عنهما كلهم يقولون: سمعنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول على المنبر: جنعوا مساجدكم... فذكره بنحوه، وليس عندهم محل الشاهد: وهو النهي عن البيع في المسجد.

وهذا إسناد ضعيف جداً، العلاء بن كثير متروك.

وقد رواه ابن أبي شيبة، عن مكحول مرسلاً بسند حسن، قال ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٥٢٧): حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن خالد الضبي، عن مكحول، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: جنعوا مساجدكم إقامة حدودكم. وليس فيه موضع الشاهد.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٨١

ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحمنيء، ولا يضرب فيه أحد، ولا يقتضى فيه من حد، ولا يتخذ سوقاً^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

□ دليل من قال: يحرم البيع في المسجد:

(ح-٣٤٨) استدلوا بما رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد... الحديث^(٣).

[سبق تخریجه في أدلة القول الأول].

وإذا ثبت النهي عن البيع في المسجد، فإن الأصل حمل النهي على التحرير، ولا يحمل على الكراهة إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة.

قال الشوكاني: «وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحرير عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحرير، وهو الحق»^(٤).

قال الصناعي تعليقاً على حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذارأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتكم...^(٥).

(١) سنن ابن ماجه (٧٤٨).

(٢) ومن طريق زيد بن جبيرة أخرجه ابن حبان في المجرورحين (١/٣١٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٠٢) وابن الجوزي في العلل المتناثرة (١/٤٠٣). وفي إسناده زيد بن جبيرة، قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: لا شيء.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال فيه الحافظ: متروك.

(٣) المسند (٢/١٧٩).

(٤) نيل الأوطار (٢/١٦٧).

(٥) سنن الترمذى (١٣٢١).

قال الصناعي تعليقاً على هذا: «فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه: أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربع الله تجارتكم، يقول جهراً زجراً للفاعل لذلك»^(١).

والحديث سبق تخرجه، ولم يصح مرفوعاً، ولو صح لكان ظاهراً في الدلالة على التحرير؛ لأن الدعاء على المسلم بكسراد تجارتة لا يباح إلا لمحرم، لما في ذلك من تغير القلوب، وتوريث العداوة.

□ دليل من قال: يجوز البيع في المسجد:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥]، ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وتفرده بمثل ذلك لا يقبل.

الدليل الثاني:

الإيجاب والقبول كلام مباح، مثله مثل أي كلام يدور في المسجد بين رجلين، وإذا كان إنشاد الشعر في المسجد جائزًا، فالإيجاب والقبول مثله، إن لم يكن أحوج منه، ما دام أن ذلك لا يحمل على لغط ورفع أصوات في المسجد، وعرض السلع، وسماسرة تنادي من يشتري، من يزيد؟.

الدليل الثالث:

لو استأجر رجل رجلاً على تعلم الصبيان في المسجد لكان ذلك مباحاً، وعقد الإجارة بيع منفعة.

(١) سبل السلام (٥ / ١٨٩ ، ١٩٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٨٣

الدليل الرابع:

إذا كان الرسول قد يقضي بين المتخاصلين في المسجد، ولا ينافي ذلك حرمة المسجد، وما بنيت له فكذلك ألفاظ الإيجاب والقبول.

فقد جاء في الصحيحين في قصة المتلاعنين، حيث تلاعنا في المسجد^(١)، (ح-٣٤٩) وجاء في الصحيحين من حديث كعب أنه تقاضى ابن أبي حدد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، فنادى يا كعب، قال: ليك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: قم فاقضيه^(٢).

(ح-٣٥٠) وجاء في الصحيحين من حديث عائشة، قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم^(٣).

□ الراجح من الخلاف:

القول بالتحريم لم يقل به إلا الحنابلة، ولا أستطيع أن أجزم به، وهو لم يرد إلا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولست أنكر أن هذا السند من قبيل الحسن لذاته فيما لم يتفرد به من الأحكام، وأما إذا تفرد فإن النفس لا تقبل مثله، والقول بالكرابة غير بعيد عن الصواب، من أجل المعنى، لا من

(١) صحيح البخاري (٥٣٠٩)، مسلم (١٤٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٨)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

أجل النص، وأجد قول مالك رحمه الله أن الإيجاب والقبول في المسجد إذا لم يكن في ذلك رفع أصوات، ولم يكن بحضور السلعة إلى المسجد، ولم يكن في ذلك ما يشغل عن صلاة واجبة، ولم يستغل جمع المسجد في البحث عن مشتر للسلعة، أنه لا يأس به، وأن ذلك من جنس الكلام المباح الذي قد يتكلم به الرجل في المسجد مع أخيه.

قال الإمام مالك: «لا أحب لأحد أن يظهر سعادته في المسجد للبيح، فاما أن يساوم رجالاً ثورب عليه، أو يسلعة تقدمت رؤيته لها، فيوجب يعها، فلا يأس»^(١).

وبعد من ذلك من حرم من أهل عصرنا توزيع النشرات العلمية المشتملة على بعض الأذكار في المساجد، لأنه قد وضج في أسفلها اسم من قام بطبعها من الشركات، وال محلات التجارية، وأن ذلك يدخل في مسمى البيح، لأنه نوع من الدعاية لتلك المحلات فهذا بعيد كل البعد عن مقصد الشارع من كراهة البيح والشراء في المسجد، فمراد الشارع على التسليم يثبتون النهي عن البيح والشراء إلا يتحول المسجد إلى سوق تعرض فيه السلع، فيتحول من كونه سوقاً للأخرة إلى سوق من أسواق أهل الدنيا، وليس في هذه النشرات ما يصرف الناس عن رسالة المسجد، وكتابية اسم من قام بطبعتها، أو وضع علامته التجارية تابع غير مقصود.



(١) من متن الجليل (٨/٩٠).

المبحث الثاني البيع بعد نداء الجمعة الثاني

المسألة الأولى

الحكم التكليفي

للبيع بعد نداء الجمعة الثاني

[م-٣٨٧] أمر الله ﷺ بترك البيع عند الأذان من يوم الجمعة، والسعى إلى الصلاة، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩].

قال ابن العربي: «وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع...»^(١).

وحكى الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد^(٢).

وعبر الحنفية بالكراءة، وذكر ابن نجيم بأن المقصود بها كراهة التحرير
اتفاقاً^(٣)

وقال الشافعية: لا يكره البيع قبل الزوال يوم الجمعة.

ويكره البيع كراهة تنزيهه بعد الزوال، وقبل ظهور الإمام، أو قبل جلوسه على المنبر وقبل شروع المؤذن في الأذان.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٢١٣).

(٢) بداية المجتهد (١٢٧ / ٢).

٣) البحـر الرائق (٢ / ١٦٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

١٨٦

ويحرم البيع بعد جلوس الخطيب على المنبر، وشروع المؤذن في الأذان^(١).
 ولا أعلم دليلاً في تعليق الكراهة على الوقت، فإن الآية إنما نهت عن البيع حين سماع النداء لل الجمعة إلى حين الفراغ من الصلاة، فما عداه فعل الإباحة.
 هذا هو الحكم التكليفي للبيع بعد سماع النداء.

[م-٣٨٨] وقد اختلف العلماء في نداء الجمعة، هل المقصود به النداء الأول، أو النداء الثاني؟

على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يحمل على الأذان الأول، وهذا القول هو الأصح في مذهب الحنفية. وقيده الزيلي بأن يقع الأذان الأول بعد الزوال^(٢).

القول الثاني:

يحمل على الأذان الثاني، وهو مذهب الجمهور^(٣)، واختاره بعض

(١) المجموع (٤/٤١٩).

(٢) قال الزيلي (٤/٦٨): «والمعتبر في تحريم البيع هو الأول إذا وقع بعد الزوال على المختار». وانظر حاشية ابن عابدين (٥/١٠١)، مجمع الأئم (٢/٧٠)، درر الحكم شرح غر الأحكام (٢/١٧٧)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٧٨).

(٣) انظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١/٢٥٨)، بداية المجتهد (٢/١٢٧). وقال في البيان والتحصيل (١/٢٧٢): «سئل مالك عن أي النداء يمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة؟ قال: النداء الذي ينادي به، والإمام جالس على المنبر، فإذا أذن تلك الساعة رفعت الأسواق، فلم يبع فيه عبد، ولا غيره».

وفي مذهب الشافعية، قال في نهاية المحتاج (٣/٤٦٣): «والمراد بالنداء: النداء بين يدي الخطيب».

وانظر إعانة الطالبين (٢/٩٥)، المجموع (٤/٤١٩)، مغني المحتاج (١/٢٩٥). =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٨٧

الحنفية^(١).

القول الثالث:

لا يجوز البيع منذ زوال الشمس من يوم الجمعة إلى مقدار تمام الخطبين والصلوة، ومن شهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم للجمعة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، وحكاه القاضي رواية عن أحمد^(٣)، واختيار ابن حزم^(٤).

□ دليل الجمهور على أن المعتبر هو النداء الثاني:

(ح-٣٥١) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. قال أبو عبد الله: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة^(٥).

واعتبر ما أحدثه عثمان النداء الثالث، باعتبار أن الإقامة تسمى أذاناً، ويطلق عليه الأول باعتبار موضعه منها.

(ث-٥٨) فقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس، زاده، فكان يؤذن به على الزوراء^(٦).

= وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٠ / ٢)، المبدع (٤ / ٤١)، المعني (٢ / ٧١).

(١) تبین الحقائق (١ / ٢٢٣)، البحر الرائق (٢ / ١٦٨)، المبسوط (١ / ١٣٤).

(٢) انظر المراجع السابقة للحنفية.

(٣) المعني (٢ / ٧١).

(٤) المحتلي: (مسألة: ١٥٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٩١٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٣٤١).

[إسناده صحيح].

(ث-٥٩) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسبى، قال: كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، وعمر أذاناً واحداً حتى يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثراً الناس، فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهدأ الناس للجمعة^(١).

[إسناده صحيح].

فإذا كان النداء على وقت رسول الله ﷺ إنما هو النداء الثاني، الذي يكون بين يدي الخطيب، وهو على المنبر، ولم يكن معروفاً النداء الأول كان هو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وهو النداء الذي يجب السعي عنده إلى الصلاة، ولا يجب السعي بمجرد النداء الأول، وإنما النداء الأول لأجل أن يرجع الناس من الأسواق ليستعدوا للصلاة.

□ تعليل الحنفية على أن المعتبر هو النداء الأول:

علل الحنفية قولهم ذلك: بأن النداء الأول هو النداء الذي يحصل به الإعلام، وأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً عن الجامع^(٢).

□ دليل من قال: يحرم البيع من زوال الشمس.

إن التوجه إلى الجمعة يجب بدخول الوقت، وإن لم يؤذن لها أحد، ولهذا لا

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٣٤٢).

(٢) انظر تبيين الحقائق (١ / ٢٢٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

١٨٩

يعتبر في التحرير الأذان لو كان قبل الوقت، فهذا يدل على أن المعتبر هو الوقت، وليس مجرد الأذان.

وتعقبه ابن قدامة:

«لا يصح هذا - يعني تعليق النهي بالوقت - لأن الله تعالى علقه على النداء، لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو يحصل بما ذكرنا، دون ما ذكره، ولو كان تحرير البيع معلقاً بالوقت لما اختص بالزوال، فإن ما قبله وقت أيضاً، فأما من كان منزله بعيداً، لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء، فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، كاستقاء الماء من البئر لل موضوع، إذا لم يقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، ونحوهما»^(١).

□ الراجح من الخلاف:

قول الجمهور هو القول المتعين؛ لأن حمل الآية على أمر لم يكن موجوداً وقت نزولها لا يتصور.

والسعي إلى الصلاة له وقتان:

وقت استحباب، ووقت وجوب، وهو وقت النداء إذا جلس الإمام على المنبر، والتحرير خاص في وقت الوجوب، وليس في وقت الاستحباب، لأن من فوت وقت الاستحباب لم ينكر عليه.



(١) المغني (٢/٧٢).

المسألة الثانية**الحكم الوضعي للبيع بعد نداء الجمعة**

[م-٣٨٩] عرفنا في المبحث السابق أن البيع بعد نداء الجمعة محرم، وأن العلماء مجتمعون على تحريمه، والسؤال: لو أن البيع وقع، فهل حكم على البيع بالبطلان، أو نقول: يحرم البيع مع صحة العقد؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يصح العقد مع التحريم، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وبعض المالكية^(٣).

القول الثاني:

يجب فسخه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة^(٤).

(١) المبسوط (٦/٥٧)، البحر الرائق (٢/١٦٩)، بدائع الصنائع (١/٢٧٠).

(٢) نهاية الزين (ص ١٤٥)، المجموع (٤/٣٦٧).

(٣) المتنقى للباجي (١/١٩٥)، بداية المجتهد (٢/١٢٧).

(٤) جاء في المدونة (١/١٥٤): «قال مالك: إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر، فأذن المؤذن فعند ذلك يكره البيع والشراء، قال: وإن اشتري رجل أو باع في تلك الساعة فنسخ البيع». وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٢١٣): «لا خلاف في تحريم البيع، وخالف العلماء إذا وقع؛ ففي المدونة يفسخ.

وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت.

وقال ابن القاسم في الواضحة، وأشهد.

وقال في المجموعة: البيع ماض.

□ دليل من قال: العقد صحيح:

قالوا: الأدلة قد قامت على أن النهي إذا لم يتناول معنى في نفس العقد، أو القرية المفعولة، أو ما هو من شروطها التي يخصها لم يمنع جواز ذلك، وذلك نحو البيع عند أذان الجمعة، وتلقي الجلب، وبيع حاضر لباد، ومثل الصلاة في الأرض المغصوبة، والطهارة بماء مغصوب، وغسل النجاسة به، والوقوف بعرفات على جمل مغصوب، وكون الفعل فيها منهياً عنه في هذه الصفة، لا يمنع من القول بجوازه؛ لأن النهي عنها لم يتناول معنى في نفس المفعول، وإنما تناول معنى في غيره، وكون الإنسان مرتكباً للنهي، عاصياً في غير المعهود عليه، لا يمنع وقوع فعله موقع الجواز، والدليل على صحة ما ذكرنا: أنه لو رأى رجل يصلّي رجلاً يغرق، وقد كان يمكنه تخلصه، أنه منهي عن المضي في هذه الصلاة، وأمّا مأمور بتخلص الرجل، فإن لم يفعل، ومضى في صلاته، كانت صلاته مجزئة، ولو لا أن ذلك كذلك لقلنا: لا يجوز له فعل الصلاة.

وفي اتفاق المسلمين على جواز صلاة من هذا وصفه دلالة على أن النهي إذا لم يتعلّق بمعنى في نفس العقد، أو في نفس القرية المفعولة، أو بما هو من شروطها التي تختص بها، أنه لا يمنع صحة العقد، ووقوع القرية موقع الجواز،

= وقال ابن الماجشون: يفسخ بيع من جرت عادته به... وقد بينا توجيه ذلك في الفقه، وحققتنا أن الصحيح فسخه بكل حال...».
وانظر بداية المجتهد (١٢٧/٢)، الفواكه الدواني (٢٥٨/١)، حاشية الدسوقي (٣٨٨/١)،
منح الجليل (٤٤٩/١).

وعبر الحنابلة بالبطلان، أو عدم الصحة، وهو نفس قول المالكية بوجوب الفسخ، لأن فسخ العقد يعني: عدم ترتيب أثره عليه، وهذا هو البطلان.
انظر في مذهب الحنابلة: مطالب أولي النهي (٤٩/٣)، شرح متنه الإرادات (٢٢/٢)،
كتاف القناع (٢٩١/١)، منار السبيل (١/١٨٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٩٣

ألا ترى أن تخلیص الرجل من الغرق ليس من الصلاة، ولا من شروطها في شيء. ألا ترى أن من عليه تخلیص الغريق لو اشتغل بالصلاه أيضا كان عاصيًا في اشتغاله عن تخلیصه، وأن أذان الجمعة ليس من نفس البيع، ولا من شرطه، فلم يفسد البيع من أجله وإن كان منهياً عنه؛ لأن المعنى فيه الاشتغال عن صلاة الجمعة لا البيع؛ لأنه لو لم ينعقد البيع في ذلك الوقت واشتغل بغيره كان النهي قائماً في اشتغاله بغير الصلاة، فلعلم أن النهي إنما تناول الاشتغال عن الجمعة لا البيع نفسه، وكذلك النهي عن تلقي الجلب، وبيع حاضر لباد، إنما هو لأجل حق الغير، لا لأجل البيع، وكذلك في استيام الرجل على سوم أخيه، أنه منهياً عنه، ولو عقد البيع على هذا الوجه كان العقد صحيحًا، مع كونه منهياً عنه، لأن النهي عنه إنما تعلق لحق المساوم لا بالعقد نفسه. ونظائر ذلك كثيرة، وفيما ذكرنا تنبية على المعنى في أشباهه، فصار ما ذكرنا أصلاً في هذه المسائل^(١).

□ دليل من قال: العقد باطل:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بترك البيع، فكأنه قال: لا تبيعوا، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ونوqش:

أنتم لا تمنعون أن هناك أشياء نهى عنها الشارع، وصححها لوجود قرينة، كالنهي عن تلقي الجلب، ومع ذلك أثبت للبائع الخيار إذا أتى السوق، ونهى

(١) الفصول في الأصول (٢ / ١٧٤).

عن التصرية، وأثبت للمشتري الخيار إذا وقع البائع في النهي، وثبتت الخيارات فرع عن صحة البيع فيهما، فدل ذلك على أن التحرير والصحة قد يجتمعان، ولا تلزم بين النهي، والفساد، وإذا كان لا تلزم بين النهي والفساد، لم تكن صيغة النهي وحدها دالة على الفساد، وإنما تدل على التحرير، والممنوع أن يكون الشيء منها عنه، وأماموراً به في ذات الوقت، فيمتنع أن يقول: حرمت عليك الطلاق في حال الحيض، وأمرتك به، وأبنته لك، وأما إذا قال: حرمت عليك الطلاق في الحيض، فإن فعلت فقد وقع الطلاق، وأنت آثم، وحرمت عليك الصلاة في الشوب المخصوص، فإن فعلت صحت الصلاة، وأنت آثم، فشيء من هذا ليس بمحض^(١). فدل على أن النهي لا يتضمن فساد المنهي عنه في كل حال.

ويعقب ذلك:

قال شيخنا ابن عثيمين: إن قال قائل: لما لا يقولون: هو حرام، ولكنه صحيح، كما قلتم في الجلب؟ فالجواب: الفرق بينهما ظاهر. أو لا: لأن حديث التلقى قال فيه النبي ﷺ: (فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيارات). فثبوت الخيار فرع عن صحة العقد، فيكون في الحديث دليل على أن العقد صحيح.

ثائياً: أن النهي عن التلقى ليس نهياً عن العقد لذاته، ولكنه نهي عن العقد لحق الغير، حيث إنه ربما يكون فيه خدعة للقادم، فيشرطه المتلقى بأقل، وهذا جعل الحق له في إمضاء البيع، أو فسخه، وأما مسألتنا فإن النهي عن البيع

(١) المستضفي (ص ٢٢١).

بعينه، وما نهي عن البيع يعني لا يمكن أن يقول: إنه صحيح، سواء في العبادات، أو في المعاملات؛ لأن تصريحنا لما جاء فيه النهي يعني إمضاء لهذا الشيء الذي نهي الشارع عنه؛ لأن الذي نهي الشارع عنه يريد منا أن نتركه، ونتجنبه، فإذا حكمنا بصحته فهذا من باب المضادة لأمر الله تعالى .^(١)

وقول شيخنا عليه رحمة الله بأن النهي عن البيع لعينه، كأنه رأى أن النهي عائد إلى ذات البيع، وليس لأمر خارج، والحقيقة أن النهي وإن كان نهياً عن البيع، لكنه معلم بأمر خارج، فليس النهي عن البيع عند نداء الجمعة، كالنهي عن بيء الغرز، والنهي عن الربا، والنهي عن القمار، فهوه البيع هي البيع المنهي عنها لذاتها، ولذلك لو انشغل عن السعي للصلوة بغیر البيع كان منها عنه أيضاً، مما يدل على أن النهي ليس لذات البيع، فالصلة من الأمر بترك البيع منصور علىها في سياق الآية، فقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْبَيْعِ مَا يَنْهَا مَنْهِيَ عَنِ الْبَيْعِ﴾ [الجمعة: ٩]، يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكل منهيه من السعي إلى الجمعة، إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقاً من غير رابطة الجمعة كان الكلام غير منتظم.

فقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْبَيْعِ﴾ [الجمعة: ٩]، مقصوده الحفظ على إقامة الجمعة، وعدم التغريط فيها، قوله: ﴿وَرَدَوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، جار مجرى التوكيد لذلك بالنهي عن ملasse ما يشغل عن السعي إليها، لا أن البيع تحول إلى منهيه عنه لذاته، والله أعلم.

ولذلك قال البعضاص: «لما لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد، وإنما تعلق بمعنى في غيره، وهو الاستعمال عن الصلاة، وجوب أن لا يمنع وقوفه

(١) الشرح المستنـج (٨/١٩٠).

صحته . . . وأيضاً هو مثل تلقي الجلب، وبيع الحاضر للباد، والبيع في الأرض المخصوصة ونحوها، كونه منهاً عنه لا يمنع وقوعه^(١).

ولو قال شيخنا كثيرون: إن النهي عن البيع بعد نداء الجمعة لحق الله، والنهي عن تلقي الجلب لحق الآدمي لكان فرقاً صحيحاً، لكنه فرق غير مؤثر في الحكم فيما أرى، وإن كان الباقي المالكي يراه مؤثراً، قال في المتنى: «النهي عن البيع إذا كان لحق الله اقتضى فساده، كالبيع وقت صلاة الجمعة»^(٢).

أما أن يقال: بأن النهي عنه عائد لذات البيع فلم يتضح لي، والله أعلم بالصواب.

الدليل الثاني:

أن الشارع لم يأذن بالبيع بعد نداء الجمعة، فوجوده كعدمه.

(ح-٣٥٢) وقد روى مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٣).

أن معنى: رد: أي مردود على صاحبه، والمردود: هو الباطل.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة أجده أن القول بصحبة العقد أقوى من حيث الدليل، ونحن نقول للناس لا تفعلوا، ونشدد عليهم في ذلك، فإن خالف أحد و فعل فلن ترتفع المفسدة بباطل العقد، فالنفسة: التي هي الانشغال عن سماع الخطبة

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٠)، وانظر المجموع (١١/٣٠٨).

(٢) المتنى للباقي (٢/١٨١).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٩٧

قد وقعت، سواء صححتنا البيع، أو أبطلناه، وكوننا نصحح العقد مع مطالبتنا للعاقدين بالتوبة، وعدم تكرار مثل ذلك أولى من إبطال العقد، خاصة أن العقد قد توفرت فيه شروط العقد الصحيح وأركانه، والله أعلم.



١٩٨

المسألة الثالثة

البيع في حال السعي للجمعة

[م-٣٩٠] قال تعالى: ﴿يَكِيدُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال الشافعي: ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل، لا السعي على الأقدام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَاقٌ﴾ [الليل: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْأَنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥].

«وقال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام، ولا الاشتداد وإنما عنى العمل، والفعل».

وقال الباجي: «السعى إذا كان بمعنى العدو، أو بمعنى المضي إلى الصلاة فإنه يتعدى إلى الغاية بـ(إلى) يقال سعى إلى غاية كذا وكذا: أي جرى إليها، ومشى إليها، وإذا كان بمعنى العمل فإنه لا يتعدى بـ(إلى)، وإنما يتعدى باللام فتقول: سعيت لكذا وكذا، وسعيت لفلان».

قال الله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، وإنما تعدى السعي إلى الجمعة بـ(إلى) لأنه بمعنى المضي^(١).

(١) المتنقى للباجي (١٩٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٢٠٠

فإذا كان النهي عن البيع معللاً كي لا يشغل عن السعي إلى الصلاة، فقد يوجد الانشغال عن السعي الواجب بدون وجود البيع، فيحرم غير البيع إذا أدى ذلك إلى الانشغال عن السعي إلى الصلاة، وسوف أفرد له بحثاً خاصاً. وقد يجري البيع في حال السعي إليها فلم يشغل عقد البيع عن السعي إلى الصلاة، فإذا جرى البيع حال السعي إلى الصلاة، فهل يقال: إن البيع جائز ما دام أنه لم يشغل عن السعي إليها المأمور به في الآية، وأن البيع في هذه الحالة لا يدخل في النهي؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يحرم البيع، وهو مذهب الحنفية^(١)، الشافعية^(٢)، وأحد القولين في مذهب المالكية^(٣).

(١) قال في الجوهرة النيرة (١/٩٢): «ولا يكره البيع والشراء في حالة السعي إذا لم يشغلها». وانظر حاشية ابن عابدين (٥/١٠١)، تبين الحقائق (٤/٦٨)، حاشية الطحطاوي على مراتي الفلاح (ص ٣٣٥)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٧٨).

(٢) المجموع (٤/٣٦٧)، إعانته الطالبين (٢/٩٥).

وقال التنوبي في روضة الطالبين (٢/٤٧): «وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد، أما إذا سمع النداء، فقام يقصد الجمعة، فبائع في طريقه، وهو يمشي، أو قعد في الجامع، وبائع، فلا يحرم. صرخ به صاحب التسعة، وهو ظاهر؛ لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة، لكن البيع في المسجد مكره يوم الجمعة وغيره على الأظهر، والله أعلم».

(٣) قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥١٤): «والحرمة والفسخ ولو في حال السعي، وهو أحد القولين، سداً للذرية...». وانظر حاشية الدسوقي (١/٣٨٨)، الفواكه الدوانية (١/٢٥٩).

=

القول الثاني:

يحرم البيع، قال به بعض الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢).
ولم أجد نصاً عن الحنابلة في هذه المسألة^(٣).

□ دليل من قال: لا يحرم البيع حال السعي:

هذا القول نظر إلى المعنى، فإن منصوص الآية الكريمة تضمن الأمر بالسعى إلى الصلاة، وترك البيع، فكان العلة في ذلك حتى لا يشغل عن السعي إلى الصلاة، وليست العلة راجعة لذات البيع، بل يحرم البيع وغير البيع من الأعمال التي تشغله عن السعي إلى الصلاة، كما لا يحرم الشراء لو كان متوجهاً لما فيه مصلحة الصلاة، كما لو كان محدثاً، ولم يوجد ماء ليُرفع به الحدث، فاشترى الماء لذلك لم يحرم عليه على الصحيح، مما يدل على أن النهي إنما هو لأجل القيام بالسعى الواجب عند سماع الأذان، وإذا كان البيع لم يدخل بهذا الواجب كان على حكمه الأصلي، وهو الإباحة، والله أعلم.

□ دليل من قال: يحرم عليه البيع:

الدليل الأول:

هذا القول نظر إلى ظاهر اللفظ، فالآية تقول: ﴿إِذَا ثُرِدَتِ اللَّصْلَوةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فأمر بترك البيع عند سماع النداء، وهو مطلق يشمل حال السعي وغيره.

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٠١)، تبيين الحقائق (٤ / ٦٨).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٥١٤)، حاشية الدسوقي (١ / ٣٨٨)، الفواكه الدواني (١ / ٢٥٩).

(٣) وفي الموسوعة الكويتية (٩ / ٢٢٨): «هو الذي يدو من كلام الحنابلة - يعني القول بالتحريم - وإن لم يواجهوا هذه المسألة بذاتها».

ويناقش :

بأن تخصيص النص بالصلة معلوم في الشريعة، فيكون النص المطلق مقيداً في حالة ما إذا كان ذلك شاغلاً عن السعي إلى الصلاة.

الدليل الثاني :

قالوا: القول بالمنع يدخل في سد الذريعة، فإنه لو فتح الباب ربما أدى ذلك إلى الانشغال عن السعي الواجب، فإذا منع الناس لم نخش عليهم الوقوع في المحذور.

الدليل الثالث :

وهذا استدل به بعض الحنفية وفقاً لقواعد مذهبهم: قالوا: إن النهي عن البيع ورد مطلقاً، فتخصيصه في بعض الوجوه دون بعض يكون نسخاً، فلا يجوز بالرأي^(١). أي فلا بد من قبول النهي على إطلاقه.

ويحاجب :

على التسليم بصححة هذه القاعدة، فإن النص ليس مطلقاً، لأن النص معمل بالإخلال بالسعى، فإذا انتفى انتفى^(٢).

□ الراجح:

بعد استعراض الأدلة أجده أن القول بالجواز أقوى دليلاً، وأن الجزم بالتحريم لم يظهر لي، وإن كنت لا أحب أن يستغل أحد في البيع والشراء حال السعي إلى الصلاة خروجاً من الخلاف، وخوفاً من أن يجر ذلك إلى الوقوع في المحذور، والله أعلم.

(١) تبيين الحقائق (٤ / ٦٨)، البحر الرائق (٦ / ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٠١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٠١).

المسألة الرابعة

هل يقاس على البيع سائر العقود

[م-٣٩١] الآية الكريمة نصت على الأمر بالسعى إلى الصلاة، وترك البيع، فهل يختص النهي عن البيع وهذه نظراً لظاهر النص، أو يشمل النهي كل ما يشغل عن السعي إلى الصلاة نظراً إلى المعنى؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا مفهوم للبيع والشراء، فيحرم كل ما يشغل عن السعي إليها، كالتولية، والشركة، والهبة، والأخذ بالشفعية، والصدقة، والخياطة، والحساب، والدراس، والسفر في ذلك الوقت، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

(١) حاشية الطحطاوى على مراقبى الفلاح (ص ٣٣٥).

(٢) المتنى (١/١٩٥)، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٢١٤): «كل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها، فهو حرام شرعاً، مفسوخ رداً». وانظر الفواكه الدواني (١/٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) قال النووي في المجموع (٤ / ٣٦٧): «حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصناعات، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، وهذا متفق عليه، ومن من صرخ به الشيخ في تهذيه، ولا يزال التحرير حتى يفرغوا من الجمعة».

والفرق بين مذهب المالكية والشافعية مع اتفاقهم على تحريم كل ما ذكر، هو في الفسخ، فالمالكية قالوا: بفسخ البيع والإجارة، والتولية، والشركة، والإقالة، والشفعة، بخلاف النكاح، والهبة لغير ثواب، والصدقة، والعتق الناجز، فلا يفسخ شيءٍ من ذلك وإن حرم. ووجه التفريق بينهما:

قالوا: إن البيع وما معه ليس في فسخه ضرر على أحد، لأن كل واحد يرجع إليه عوضه، =

القول الثاني:

يختص النهي بالبيع، ويلحق به المساومة، والمناداة، دون النكاح وسائر العقود، وهو مذهب الحنابلة^(١)، و اختيار ابن حزم^(٢).

□ دليل من قال: يحرم كل ما يشغل عن السعي إلى الصلاة:

قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

أمرت بأمرین: السعي إلى ذكر الله، وترك البيع.

فالمعنى من قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، هو التمكّن من امتثال قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فكان قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، جار مجرى التوكيد لذلك بالنهي عن ملابسة كل ما يشغل عن السعي إليها، ولا معنى لتخصيص ذلك بالبيع؛ وإنما البيع ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فالعلة من الأمر بترك البيع كونه مانعاً من السعي إلى الجمعة، يدل لذلك أنه لو قال قائل بالنهي عن البيع قبل وجوب السعي إلى

= بخلاف النكاح وما معه فإنه ليس فيه عوض متمول، فإذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شيء.

انظر حاشية الدسوقي (١ / ٣٨٩)، الفواكه الدوانية (٢ / ٢٥٨).

والشافعية لا يرون فسخ شيء من ذلك، فهم يقولون بالتحريم مع الصحة كما سبق بحثه في فصل خاص.

(١) قال في الإنصاف (٤ / ٣٢٧): «ويصح النكاح وسائر العقود في أصل الوجهين، وهو المذهب، وصححه في الفروع...».

وقال في شرح متهى الإرادات (٢ / ٢٢): «ويصح إمضاء بيع خيار، وبقية العقود من إجارة، وصلاح، وقرض، ورهن، وغيرهما بعد نداء الجمعة...».

وانظر كشاف القناع (٣ / ١٨٠).

(٢) المحلى (مسألة: ٥٤٢، ١٥٣٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٠٥

ال الجمعة لم يقبل منه، وكذلك لو كان المتباعان لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة لم يمنعوا من البيع والشراء، فإذا المراد بالنهي عن البيع نهي عن كل ما يشغل الإنسان عن الواجب الذي قد دخل وقته من حين إعلان النداء للجمعة، وهو وجوب السعي إلى الجمعة، فالنهي كما يشمل البيع يشمل سائر العقود، بل يشمل حتى الانشغال بالكلام المباح إذا كان ذلك يعوق السعي إلى الصلاة، فكله داخل في النهي.

ويقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «سائر العقود منهي عنها كالبيع، وإنما ذكر الله البيع بحسب الواقع؛ لأن هذا هو الذي حصل، فالصحابة رضي الله عنهم لما وردت العير من الشام خرجوا، وبدؤوا يتبايعون فيها^(١)، فقييد الحكم بالبيع إنما هو باعتبار الواقع فقط، وإنما فكل ما ألهى عن حضور الجمعة فهو كالبيع، لا فرق...»^(٢).

□ دليل من قال: لا يحرم إلا البيع خاصة:

استدل بظاهر الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فأخذ الظاهرة وفقاً لقواعد مذهبهم من الجمود على الظاهر، وعدم ملاحظة المعنى فقالوا: لا يحرم إلا البيع.

وأما أهل القياس كالحنابلة فقالوا بصحة النكاح وسائر العقود، وعللوا ذلك بأن الآية نصت على البيع، وأما غيره فلا يساويه لقلة وقوعه، فلا تكون إياه ذريعة إلى فوات الجمعة^(٣).

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في البيع، باب قوله الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَيْعًا أَوْ هَنَاءً أَفْصُّوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَلِيلًا﴾ [الجمعة: ١١]، برقم (٢٠٥٨)، ومسلم في الصلاة (٨٦٣) من حديث جابر.

(٢) الشرح الممتع (٨ / ١٩٢).

(٣) كشاف القناع (٣ / ١٨١).

وهو تعليل مرجوح كما علمت، وليس العلة بالكثرة والقلة؛ إذ لو كانت العلة كذلك لقليل: إذا وقع البيع من آحاد الناس صح، وإذا وقع البيع من أهل السوق لم يصح، لأن أهل السوق يقع منهم البيع كثيراً، بينما آحاد الناس لا يكثر منهم البيع والشراء، ولا يقع منهم إلا لحاجة.

□ الراجح:

القول المتعين الذي لا يصح غيره أن النهي يشمل كل ما يشغل عن السعي إلى الصلاة من قول، أو فعل، سواء كان ذلك عقداً، أو غيره من التصرفات، والله أعلم.



المسألة الخامسة

في بيع من لا تلزمها الجمعة

[م ٣٩٢] إذا كان العاقدان ممن لا تجب عليهم الجمعة كالمرأة مع مثلها، فهل يحرم عليهم البيع بعد نداء الجمعة؟

اختلاف العلماء على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يحرم عليهم، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يكره لهم البيع في الأسواق في تلك الساعة، فإن باع فيها لم يفسخ بيته، وأما في غير الأسواق فجائز للعيid، والنساء، والمسافرين، وأهل السجون، والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم، وهذا مذهب المالكية^(٤).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٠١).

(٢) قال التوسي في المجموع (٤ / ٣٦٦): «قال الشافعي في الأم والأصحاب: إذا تباع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال، ولم يكره».

(٣) كشاف القناع (٣ / ١٨٠)، الكافي في فقه أحمد (٤٠ / ٢)، الإنصاف (٤ / ٣٢٥).

(٤) جاء في المدونة (١ / ١٥٤): «وكره مالك للمرأة، والعبد، والصبي، ومن لا تجب عليهم الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام».

وزاد ذلك إيسحاقاً ابن رشد الجدي في البيان والتحصيل، فنقل عن مالك قوله (١ / ٢٧٢): «إذا أذن تلك الساعة رفت الأسواق، فلم يبع فيها عبد، ولا غيره...».

قال ابن رشد: يريد أن الأسواق يمنع أن يتبايع فيها العييد، أو غيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة، كما يمنع من ذلك من تجب عليه الجمعة للذرية، فإن باع فيها من لا تجب عليه الجمعة، لم يفسخ بيته، وأما في غير الأسواق فجائز للعيid والنساء، والمسافرين، =

القول الثالث:

لا يصح، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

القول الأول:

لا يصح من مريض ونحوه دون غيره، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال: لا يحرم عليهم البيع:

قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالامر بترك البيع من أجل السعي إلى الصلاة، فإذا كان لا يجب عليه السعي لم يحرم عليه البيع.

□ دليل من خص الكراهة بالسوق:

أن في ذلك سداً للذرية، حتى لا ينتهك أحد الحضر، وحتى لا يقصد الأسواق من لا يحل له البيع والشراء، فلا تفتح أسواق المسلمين للبيع والشراء وقت الخطبة والصلاحة.

□ دليل من قال: يمنع المريض.

كأنه رأى أن الرجل الصحيح مخاطب بأمرتين: السعي لل الجمعة، وترك البيع، وإذا سقط أحدهما بعذر لم يسقط الآخر.

= وأهل السجون، والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم».

. وانظر الفواكه الدوانى (١/٢٥٩)، حاشية العدوى (١/٤٦٨).

وقال في التاج والإكليل (٢/١٨١): «فإن كان لا تجب على واحد منهمما الجمعة لم يفسخ» يعني: البيع.

(١) الإنفاق (٤/٣٢٥).

(٢) الإنفاق (٤/٣٢٥).

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

القول بالصحة هو الأقوى، وقول الإمام مالك إنما هو من باب السياسة الشرعية، ولذلك لم يفسخ البيع إذا وقع، فإذا رأى الإمام أن يفعل مثل ذلك في أسواق المسلمين كان له ذلك، والله أعلم.

[م-٣٩٣] وهذا الحكم فيما إذا كان كل من العاقدين لا تجب عليه الجمعة، وأما إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر.

فقيل: يحرم عليهم جميعاً، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وقيل: يحرم على صاحب الفرض، ويكره للأخر، وهو مذهب الحنابلة،
وقول مرجوح في مذهب الشافعية^(٣).

□ تعليل من قال: يحرم عليهما معًا:

التعليق الأول:

إذا اجتمع ميغ وحاضر غلب جانب الحضر، كما في هذه الصورة.

التعليل الثاني: أن ذلك من باب الإعانة على الإثم.

□ تعلیل من قال: پکرہ.

لم يحرم عليه؛ لأنّه ليس مكلفاً بالسعي إلى الجمعة، وكره له؛ لأنّ في ذلك إعانة لغيره على الإثم.

(١) المدونة (١/١٥٤)، قال في التاج والإكليل (٢/١٨١): «إإن تباع حيئند اثنان تلزمهما الجمعة، أو تلزم أحدهما فسخ البيع . . .».

^{٢٥٨} وانظر البيان والتحصيل (١/٢٧٣)، الفواكه الدواني (١/٢٥٨).

. (٢) المذهب (١ / ١١٠).

(٣) المجموع (٤ / ٣٦٦).

٢١٠

الباب السابع

الشروط في البيع (الشروط الجعلية)

□ تمهيد □

المبحث الأول

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع

الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد.

وتختلف الشروط في البيع عن شروط البيع من وجوه:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، فيصبح أن تسمى الشروط الشرعية، وأما الشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين، فيصبح أن تسمى الشروط الجعلية.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، وأما الشروط في البيع فيتوقف عليها لزوم البيع، فالبيع معها صحيح، ولكن ليس بلازم لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها ، والشروط في البيع يمكن إسقاطها .

الرابع: أن ما اتفق على اعتباره من شروط البيع فكلها صحيحة؛ لأنها من وضع الشارع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ليس ب صحيح؛ لأنها من وضع العاقدين، والعائد قد يخطئ ويصيب^(١).

(١) انظر الشرح الممتع (٨/٢٢٣).

٢١٢

المبحث الثاني الأصل في الشروط الجواز والصحة

بيان يدی هذا المبحث:

قبل أن أتناول هذه القاعدة: أحب أن أنهى إلى مسائل في هذه القاعدة الجليلة، منها:

التبليغ الأول:

ال موقف من هذه القاعدة يعكس مدرستين فقهيتين:

الأولى: مدرسة أهل الظاهر، وهي المدرسة التي تقف عند ظاهر النص، بمعزل عن العلة، وتجعل الأصل في جميع معاملة الناس وشروطهم الأصل فيها الحضر والمنع، بل بالغ ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ظَاهِرِيهِ حتى رأى أن لفاظ الإيجاب والقبول يجب أن تكون بألفاظ وردت في النصوص، وأن أي لفظ في الإيجاب والقبول لم يرد عليه نص شرعي باستعماله فهو لا يفيد، ولا ينعقد به بيع، ولا غيره، وقد سبق نقل كلامه عند دراسة أركان البيع.

والمدرسة الثانية: وهم بقية الفقهاء من يأخذ النص ولا يعزله عن بقية النصوص، مستنبطا العلة والحكمة من أوامر الشارع ونواهيه، ويربطه بمقاصد الشريعة، ليصل إلى مراد الشارع منه.

فال موقف من الشروط لا يختلف كثيراً عن الموقف من النص الشرعي في حكم مسألة ما، هل نكتفي بظاهر النص، أو ندرس النص مع بقية النصوص الأخرى، ونتلمس الحكم والعلل التي من أجلها شرع مثل ذلك النص.

التبني الثاني :

الفقهاء المتقدمون لم يبرزوا هذه القاعدة بالبحث، وإنما اجتهد من أبرزها باستنباطها من أصول مذاهب الأئمة، ومن خلال تتبع أحكامهم على الشروط الصحيحة وال fasida، وما استقر عليه مذهبهم عند الكلام على مسائل من الفروع الفقهية والمتضمنة لاشترط شروط خاصة في العقود، كاشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وكاشترط سكنى الدار مدة معينة... الخ هذه الفروع^(١)، وأول من تناول هذه القاعدة بالبحث هو ابن حزم، ثم توسع في ذكرها، وإبرازها، والدفاع عنها، وحشد الأدلة عليها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله، ولا يستغنى أي باحث يريد أن يتناول هذه القاعدة عن الرجوع إلى كلام ابن حزم، وابن تيمية وابن القيم عليهم رحمة الله جمیعاً.

(١) يتضح لك ذلك من كلام ابن تيمية، وهو يعرض نتيجة استقراءه لمذهب أحمد، ومقارنته مع غيره، يقول ابن تيمية في الفتوى الكبرى (٤ / ٧٩): القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم وبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص، أو قياس عند من يقول به، وأصول أحمد رض المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها تبنيه بدليل خاص من أثر أو قياس، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صل والصحابة ما لم يجده عند غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه، وما اعتمدته غيره في إبطال الشروط من نص فقد يضعفه أو يضعف دلائله، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس، وقد يعتمد طائفة من أصحاب أحمد عمومات الكتاب والسنّة التي سندوها في تصحيح الشروط، كمسألة الخيار أكثر من ثلاث، فإنه يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً، ومالك يجوزه بقدر الحاجة، وأحمد في إحدى الروايتين يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً، ويجوزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه... الخ كلام رض.

الكلام في مسألة الأصل في الشروط مرتبط ارتباطاً لازماً في مسألة شبيهها بها: وهي ما الأصل في العقود؟ وأدلة تلك المسوأة هي عين أدلة المسوأة الأخرى.

ولذلك كان ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم يجمعون بينها في سياق واحد.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها، ويفسد ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذي يمكن ضبطه فيها قوله»^(١).

ويقول ابن القيم: «الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع، أو نهي عنه...»^(٢).

وقال ابن حزم: «وأما العقود والعقود والشروط والوعود فإن أصل الاختلاف فيها على قولين، لا يخرج الحق عن أحدهما»^(٣).

وسبب الجمع بين هاتين المسألتين :

أن «الكلام على حرية الاشتراط يسبقه أو يقارنه بالضرورة الكلام على حرية التعاقد؛ لأنه إذا كانت العقود مقصورة على ما نص عليه الشارع فإن الشروط المتعلقة بهذه العقود ستقتصر في الغالب أيضاً على ما نص عليه الشارع، وعلى العكس إذا كانت العقود مطلقة من هذا القيد ويستطيع المكلف أن يبرم ما

(١) القواعد النورانية - تحقيق المحسن (ص ٣٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٢٦).

٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤).

(٣) الأحكام لابن حزم (٥/٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٢١٦

يحتاجه من العقود مع اجتناب ما نص على تحريمه فقد يؤدي هذا إلى القول بحرية الاشتراط، ولذلك فإن الكلام على حرية الاشتراط يرتبط بالكلام على حرية التعاقد بصفة عامة، بل إن حرية الاشتراط تابعة لحرية التعاقد^(١).

وبذلك تكون أدلة المسألة على أن الأصل في العقود الجواز والصحة نحتاج بها على مسألتنا هذه: وهي الأصل في الشروط الجواز والصحة، إذا عرفنا ذلك نأتي إلى ذكر خلاف العلماء في مسألة الأصل في الشروط، وما هو موقف العلماء من إحداث شروط جديدة في العقد.

[م - ٣٩٤] اختلف الفقهاء، هل الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة إلا ما دل على تحريمه دليل شرعي، أو الأصل في الشروط التحريم والبطلان حتى يأتي نص يدل على خلاف ذلك؟

وفي المسألة قولان:

القول الأول:

مذهب الحنابلة: يذهب إلى أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وهو أوسع المذاهب على الإطلاق في تصحيح الشروط^(٢)، وقريب منه مذهب الإمام مالك^(٣).

(١) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية - الحصين (ص ١٤٨) نقلاً من الاشتراط لمصلحة الغير لعباس حسني (ص ٧٧).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣٢): «أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربع أكثر تصحيحاً للشروط منه».

(٣) صلح المالكية الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا ينافيها، وفيها مصلحة للعقد، وهم بهذا أصبحوا قربيين من مذهب الحنابلة.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٢١٧

ونص كثير من الفقهاء على أن الأصل في العقود الصحة والجواز، والكلام في العقود كالكلام في الشروط، ومن نص على ذلك السرخيسي^(١)، والزيلي^(٢)، والجصاص من الحنفية^(٣)، والشاطبي من المالكية^(٤)، والهيثمي من الشافعية^(٥)، وابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧)، والبهوتى^(٨) من الحنابلة وغيرهم.

ونسب ابن القيم هذا القول إلى الجمهور^(٩).

وقيل: الأصل في العقود والشروط البطلان والتحريم إلا ما نص الشرع على

= انظر شرح مختصر الخريسي (٥ / ٨٢)، حاشية الدسوقي (٣ / ٦٥)، فتح العلي المالك (١ / ٣٣٨)، منح الجليل (٥ / ٥٨)، ولذلك أشار ابن تيمية إلى أن مذهب مالك قريب من مذهب أحمد في الشروط، ونقلنا كلامه قبل قليل.

كما ذكر الشاطبي في المواقفات (١ / ٢٨٥) بأن الشروط في (العاديات) يعني في غير العبادات، يكتفى فيها بعدم المنافة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه.

(١) المبسوط (١٨ / ١٢٤).

(٢) قال الزيلي في تبيان الحقائق (٤ / ٨٧): «ولا نسلم أن حرمة البيع أصل، بل الأصل هو الحل».

(٣) قال في أحكام القرآن (٣ / ٢٨٦): «متى اختلفنا في جواز عقد أو فساده، وفي صحة نذر ولزومه، صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْوُو﴾ [المائدة: ١]، لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجرارات والبيع وغيرها».

(٤) المواقفات (١ / ٢٨٤).

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢ / ٢٣٢)، (٣ / ٤٠)، تحفة المحتاج (٤ / ٤٨٣).

(٦) الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٨١)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣٢).

(٧) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤).

(٨) شرح متنه الإرادات (٢ / ٥٦)، وانظر في الموضوع الموسوعة الكويتية (٢٦ / ٣٥).

(٩) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۲۱۸

قال ابن تيمية: «وَكَثِيرٌ مِّنْ أَصْوَلِ أَبِي حُنَيْفَةَ تَبَنَّى عَلَى هَذَا، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَصْوَلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْوَلُ طَائِفَةٍ مِّنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ»^(٢).

وهذا الكلام من ابن تيمية كأنه ينسب هذا المذهب إلى جمهور الفقهاء وحتى لا يفهم منه أن مذهب الجمهور مطابق لقول ابن حزم، استدرك ذلك بقوله: إلا أن «هؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس، والمعانى، وأثار الصحابة، ولما يفهمونه من معانى النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر»^(٣).

□ دليل من قال: الأصل في العقود الصحة

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُوقِّفُ بِالْعُقُودَ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [التحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُرُ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعَوْنَ﴾ [المؤمنون: ٨].

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها:

(ح-٣٥٣) ما رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج^(٤).

(١) المُحْلِي، مسألة (١٤٤٧).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٩ / ١٢٦ ، ١٢٧)، وانظر المدخل للزرقاء (١ / ٤٧٦)، وانظر القواعد والضوابط الفقهية لمعاملات المالية عند ابن تيمية (٢ / ١٤٨) وما بعدها.

(٣) القواعد النورانية (ص ٣٦٩).

(٤) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(ح-٣٥٤) ومنها ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر^(١).

فذم الغدر، وكل من شرط شرطاً، ثم نقضه فقد غدر.

□ وجه الاستدلال منها:

أن النصوص السابقة دلت على الأمر بالوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعايتها ذلك، وعلى النهي عن الغدر، ونقض العهود والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً، ويلزم من نقضها وغدرها مطلقاً. كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع، أو أوجبه لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس، ويحمل على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه واجباً كالصلوة والزكاة فإنه يؤمر به مطلقاً، وإن كان لذلك شروط وموانع، فينهى عن الصلاة بغير طهارة، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك، وكذلك الصدق في الحديث مأمور به، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض، ويجب السكوت والتعريف، وإذا كان حسن الوفاء ورعايتها العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصوده: هو الوفاء به، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة^(٢).

(١) البخاري (٣٤)، ورواه مسلم بنحوه (٥٨).

الفتاوى الكبرى (٤) / (٨٣).

وأجيب:

بأن الأمر بالوفاء بالعقود والعقود إنما هو مخصوص في عقد، أو عهد جاء الشرع بالإلزام به، بدليل أنها لا تشمل الأمر بالوفاء بالعقود والعقود التي نهى الشرع عنها.

ورد هذا الجواب:

بأن هذا التخصيص لا وجه له، بل يدخل فيها كل عقد وعهد نص الشارع على الوفاء به بخصوصه، كما يدخل فيها العقود والعقود التي لم ينص الشارع على الوفاء بها بخصوصها، ولم ينها عن الوفاء بها، لدخولها في العموم، فأين النص على إخراجها من عموم النص، فلا يخصص النصوص الشرعية ولا يقييد ما أطلقه الشارع إلا بنص منه، فكما أن قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يدخل فيه جميع الصلوات المفروضة، وقوله ﴿ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ليس مخصوصاً لما أطلق من عموم الصلوات، نعم ما نهينا عنه بخصوصه كالصلاحة في المقبرة مثلاً يخرج من العموم، فكذلك القول في العقود، فالعقود التي نهينا عنها بخصوصها غير داخلة لخروجها من العموم بالخصوص، والتي لم ننه عنها داخلة في عموم الأمر بالوفاء بالعقود، ولا يحتاج النص على آحادها، لأن هذا أمر يطول.

الدليل الثاني:

«الأمور قسمان: عبادات ومعاملات، فالعبادات الأصل فيها التحريم؛ لأن التعبد لا بد فيه من الإذن الشرعي على فعله، ولهذا ذم الله تعالى المشركين الذين شرعوا لهم دينًا من قبل أنفسهم، فقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٢١

وأما المعاملات فالأصل فيها الحل، حتى يأتي دليل شرعى يمنع من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالبيع مطلق يشمل كل بيع إلا ما دل الدليل الخاص على تحريمه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِيٍّ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فلم يشترط إلا مجرد الرضى.

فإذا كانت العقود والشروط من باب الأفعال العادية، فالأصل فيها عدم التحرير، فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحرير، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحرير جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٥) ما رواه الترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

(١) انظر الفتوى الكبرى (٤/٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٢).

(٢) سنن الترمذى (١٣٥٢).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطنى (٣/٢٧)، والبيهقي (٦/٦٥)، والحاكم

(٤/١٠١) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

三

[**ضعف**] ^(١).

(١) قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص ٤٩٥): «رواه الترمذى، وصححه، ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيراً تكلم فيه الأئمة، وضعفوه، وضرب الإمام أحمد على حديثه في المستند، ولم يحدث به».

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٩٤٩): «وأما الترمذى فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى».

وقال ابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (٢/٨٧): «رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، وفي هذا نظر، فكثير أجمعوا على ضعفه، حتى قال الشافعى فيه: إنه ركن من أركان الكذب، قال ابن القطان: وعبد الله بن عمرو والده مجھول الحال».

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وسنده أمثل من هذا، ومداره على كثير بن زيد، عن الوليد ابن رياح، عن أبي هريرة.

فأخرجه ابن الجارود في المتنقى (٦٣٨) من طريق سفيان بن حمزة.

والدارقطني (٢٧) والبيهقي (٦٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم.
والحاكم (٤١) من طريق عبد العزيز بن محمد، ثلاثتهم عن كثير بن زيد به، بلفظ:
الصلح جائز بين المسلمين.

ورواه سليمان بن بلال، عن كثير، واختلف على سليمان في لفظه.
فقد أخرجه أحمد (٢/٣٦٦) والبيهقي (٦/٦٤، ٦٥) عن الخزاعي (منصور بن سلمة)،
عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين.

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني (٣/٢٧)، والحاكم (٢/٤٩) من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال به.

وزاد في آخره: وقال رسول الله ﷺ: المسلمين على شر وطهم.
وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، ومن طريقه البيهقي (٦/٦٥)، من طريق مروان بن محمد، عن
سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد بالشك، عن كثير به، بلغة: الصالح جائز بين
المسلمين إلا صلحًا أحلاً، حرامًا، أو حرم حلالًا.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٩١) بالمعنى نفسه من طريق مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال، حدثني كثير بن زيد به، بدون شك، وبدون ذكر عبد العزيز بن محمد.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٢٣

وأجيب بجوابين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

ورد هذا الجواب:

بأنه وإن كان ضعيفاً في نفسه، فإن له طرفاً يتقوى بها، وممن رأى هذا الرأي
ابن تيمية^(١).

وأرى أن اللفظ المتفق عليه بين الرواة جميعاً: هو لفظ: الصلح جائز بين المسلمين، وما زاده بعضهم على بعض فلا يثبت منه شيء، والله أعلم.
على أن كثير بن زيد ليس بالقوي.

قال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين. الجرح والتعديل (٧/١٥٠).

وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حدبيه. المرجع السابق.

وقال فيه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠٦٣): تكلم فيه بعضهم، ومدحه بعضهم.
وذكره البخاري وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٧/٢١٦).
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٥٤).

وقال الحاكم في المستدرك: وأما الشيخان فلم يخرجا عن كثير بن زيد، وهو شيخ من أهل المدينة، من أسلم، كنيته أبو محمد، لا أعرفه بجرح في الرواية، وإنما تركاه لقلة حدبيه.
ورأى ابن حزم أن كثير بن عبد الله هو كثير بن زيد، كما في المحدثي (٨/١٦٢) وقد
وهم كثيرون في هذا، فكثير بن زيد غير كثير بن عبد الله، وبالغ ابن حزم كثيرون حين قال في
المحدثي (٨/٣٥٨): «وهذا خبر مكذوب؛ لأن إثنا رواه كثير بن زيد، وهو ساقط».

وقال أيضاً عن كثير (٨/٣٧٥): «وهو مطرح باتفاق».

وانظر تعقب ابن حجر لابن حزم في تهذيب التهذيب، في ترجمة كثير بن زيد (٨/٣٧٠).

وقال فيه النسائي: ضعيف. كتاب الضعفاء والمتروكين (٥٠٥).

واختلف فيه قول يحيى بن معين.

فقال في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: ليس بذلك القوي. الجرح والتعديل (٧/١٥٠).

وقال مرة: ثقة. الكامل (٦/٦٧).

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

(١) قال ابن تيمية في الفتوى الكبرى (٤/٨٩): «هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتمعها من طرق يشد بعضها ببعض».

والصحيح أنه لا حجة فيه، وتكفي الأدلة السابقة للاحتجاج على أن العقود والشروط الأصل فيها الحل إلا ما خالف الشرع، أو خالف مقتضى العقد كما سيأتي مزيد إيضاح له في بحث الشروط في البيع.

الجواب الثاني: أن شروط المسلمين في الحديث هي الشروط التي نص الشارع على جوازها، وقد نص الرسول ﷺ على أن كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

وسوف يأتي الجواب عن هذا الحديث عند الكلام على أدلة ابن حزم رحمة الله تعالى.

□ دليل من قال: الأصل فيها الحظر.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨].

وقوله تعالى: «أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ» [المائدة: ٣].

وجه الاستدلال:

فإذا كان الله قد أكمل لنا ديننا، ولم يفرط في الكتاب بترك الأشياء التي يحتاج إليها المسلمون، كان ذلك دليلاً على أن الشروط التي يحتاج إليها المسلمون، وتكون مباحة في حكم الله هي الشروط التي جاءت النصوص صريحة في إياحتها، كما لو اشترط رهناً في البيع، أو اشترط الخيار لمدة معينة، أو اشترط عدم الخديعة، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص، فإن لم يكن هذا الشرط منصوصاً على إياحته بعينه لم يكن من الشروط المباحة.

ويحاب عن ذلك:

أنه ليس في إباحة إنشاء عقد، والالتزام به، أو اشتراط شرط، ووجوب

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٢٥

الوفاء به زيادة في دين الله؛ لأن دين الله هو الذي أثبت ذلك، ودل عليه، كما أن إباحة طعام ما، لم يأت نص من الشرع على إباحته بخصوصه، لا يدل على تحليل ما حرم الله؛ لأن المحرم من الأطعمة منصوص عليه، وما عداه فهو حلال، فكذلك العقود والشروط المحدثة الأصل فيها الحل حتى يأتي نهي من الشرع يدل على تحريمها، وكمال الدين وإتمام النعمة يدخل فيه توضيح القواعد العامة التي يتخرج عليها فروع كثيرة، ومنها حل العقود والشروط التي لم ينص عليها الشارع، كما بينا ذلك في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: «وَمَن يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: «وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَكَّدَ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا» [النساء: ١٤].

وجه الاستدلال:

أن كل عقد أو شرط لم يأت نص في إباحته فالقول بجوازه تعد لحدود الله.

وأجيب:

بأن تعدى حدود الله إنما يكون في تحريم ما أحله الله، أو في إباحة ما حرمه الله، أو في إسقاط ما أوجبه الله، أما إباحة ما سكت عنه، وعفا عنه فليس فيه تعد لحدود الله، بل تحريم مثل ذلك المسكوت عنه هو من تعدى حدوده.

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٦) من السنة ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً في قصة عتق بريدة من حديث طويل، قوله عليه السلام: ما بال أقوام

يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق^(١).

وفي رواية: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط^(٢).

فهذه الأخبار براهين قاطعة في إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعقود والأواعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك^(٣).

ويحاب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن قوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله) المقصود بالشرط هنا: هو المشروط، كما يقال: درهم ضرب الأمير: أي مضروب الأمير، ومعناه: من اشترط شيئاً لم يبحه الله، أو من اشترط ما ينافي كتاب الله لقوله: (كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق) أي كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرم الله تعالى، وأما إذا لم يكن الشرط مما حرم الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتى يقال: كتاب الله أحق، وشرطه أوثق.

الوجه الثاني:

أن المقصود بقوله: (ليس في كتاب الله) أي في حكم الله، بدليل أن الحكم بالولاء لمن أعتقد ليس منصوصاً عليه في كتاب الله، وإنما هو مما جاءت به السنة،

(١) صحيح البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) الإحکام لابن حزم (٢/٥٩٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٢٧

وقد دلت العمومات من الكتاب والسنّة على أنّ الأصل في العقود، والشروط الإباحة، فيصدق على الشروط التي لم يحرّمها الشرع أنها في كتاب الله.

الوجه الثالث:

أن قوله في الحديث: (ليس في كتاب الله) يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإذا قيل: هذا في كتاب الله، فإنه يشمل ما هو فيه بالعموم والخصوص، بدليل أن الشرط الذي ثبت جوازه بالسنّة، أو بالإجماع صحيح بالاتفاق، فيجب أن يكون في كتاب الله، وقد ذكرنا في أدلة القول الأول الأدلة على جواز العقود والشروط التي لم يحرّمها الشرع، فتكون إباحتها في كتاب الله، سواء جاء النص على إباحتها بعمومها، أو بخصوصها، وسواء كان حكم الإباحة في كتاب الله، أو في سنّة رسوله ﷺ؛ لأن الله قد أمرنا باتباع السنّة، ف تكون إباحتها في كتاب الله بهذا الاعتبار^(١).

الدليل الرابع:

هذا العقد، أو المشرط شيئاً ليس في كتاب الله النص على إباحته لا ينفك من أحد أربعة أوجه لا خامس لها أصلاً:

إما أن يكون التزم فيه إباحة ما حرّم الله تعالى، أو التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى، أو التزم إسقاط ما أوجبه الله تعالى، أو أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى، وكل هذه الوجوه الأربع تعد لحدود الله، وخروج عن الدين.

وأجيب:

بأن المشرط ليس له أن يبيح ما حرّم الله، ولا يحرم ما أباحه الله، فإن

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٦٣)، القواعد النورانية (ص ٢١٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٢٢٨

شرطه يكون حينئذ إبطالاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط: وجوب ما لم يكن واجباً، ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، أو يبيح لكل منهما أو لأحدهما ما لم يكن مباحاً، أو يحرم على كل منهما أو على أحدهما ما لم يكن حراماً، وكذلك كل من المتاجرین والمتناكھین، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها، فإنه يجب ويعجم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك، وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط، قال: لأنها إما أن تبيح حراماً، أو تحرم حلالاً، أو توجب ساقطاً، أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع، وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض، وليس كذلك، بل كل ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه كالزنا، وكالوطء في ملك الغير، وكثبوت الولاء لغير المعتق ونحوها، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط، فالشرط يوجبه ولا مانع، كالزيادة في مهر المثل، والرهن، وتأخير الاستيفاء، فإذا شرطه صار واجباً، ولا يجب بغير الشرط^(١).

□ الراجح من الخلاف:

القول الذي لا يسع الناس غیره، أن العقود والشروط الأصل فيها الحل حتى يثبت دليل على التحریم، والقول بالمنع فيه تضییق بلا حجة أو برهان، والله أعلم.

(١) انظر الفتاوی الكبرى (٤ / ٨٩).

المبحث الثالث

الشرط العرفي كالشرط اللفظي أو المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

يتعين تحكيم العرف في عقود المعاوضات، سواء في بيان المقصود من ألفاظهم، أو فيما تعارفوا عليه من الشروط، فإذا كان عرف الناس على أن المهر يقسم إلى قسمين:

مقدم ومؤخر، كما هو الحال اليوم في بعض البلاد الإسلامية، كان المؤخر في حكم المشروط ولو لم يذكر في العقد؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

قال الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه في كتاب البيوع: باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة^(١).

وقال الطبرى: «إن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم»^(٢).

وأما النصوص عن الحنفية رحمة الله تعالى، فقد قال الكاساني: «العرف إنما يعتبر في معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم»^(٣).

(١) قال ابن المنير كما في فتح الباري (٤٠٥ / ٤): «مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف».

(٢) تهذيب الآثار: مسند علي بن أبي طالب (ص ٢٥١).

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٢٦٢، ٢٦٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٢٣٠

وقال السرخسي: «الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص»^(١).

وقال أيضاً: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي»^(٢).

وقال أيضاً: «مطلق العقد يتقيد بدلالة العرف»^(٣).

وقال أيضاً: «الثابت بالعرف كالثابت بالشرط»^(٤).

وقال في مجمع الأئمة: «الأحكام تبنى على العرف، فيعتبر في كل إقليم وفي كل مصر عرف أهله»^(٥).

وفي مجلة الأحكام العدلية: «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»^(٦).

وفيها أيضاً: «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»^(٧).

وأما النصوص عن المالكية:

فقال في المعيار المعربي: «العرف أحد أصول الشرع»^(٨).

وفيه أيضاً: «تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة»^(٩).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: «وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما

(١) المبسوط (٤ / ٢٢٧).

(٢) المبسوط (١٣ / ١٤).

(٣) المرجع السابق (١١ / ١١٥).

(٤) المرجع السابق (١٥ / ١٧٣).

(٥) مجمع الأئمة شرح ملتقى الأبحاث (٢ / ٩١).

(٦) المادة (٤٥).

(٧) المادة (٤٤).

(٨) المعيار المعربي (٥ / ١٣٨).

(٩) المرجع السابق (٥ / ٤٤٢، ٣٧، ٦ / ٤٤٢، ١٩٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۲۳۱

بيناه في أصول الفقه، من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة، يقضى به في الأحكام^(١).

وأما النصوص عن الشافعية رحمهم الله:

فقال الماوردي في الحاوي الكبير: «العرف المعتاد يجري في العقود مجرى الشرط»^(٢).

وقال العز بن عبد السلام: «الإتلاف بالإذن العرفي منزلة الإتلاف
بالإذن اللفظي»^(٣).

وقال ابن حجر الهيثمي: «العبرة في العقود إنما هو يعرف المتعاقدين»^(٤).

وقال النووي: «الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً، كما في القبض، والحرز، وإحياء الموات، وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف»^(٥).

وقال السيوطي : «كل ما ورد به الشع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف»^(٦).

وأما النصوص عن الحنابلة، قال ابن قدامة: «العرف الجاري يقوم مقام القول»^(٧).

(١) أحكام القرآن (٤ / ٢٤٨).

(٢) الحاوی الکبیر (١٨٦ / ٥).

(٣) قواعد الأحكام (٢ / ١٢٨).

(٤) الفتاوى الكبرى للهيثمي (٢/١٤٢).

(٥) المجموع (٩ / ١٩١).

(٦) الأشباء والنظائر (ص ٩٨).

(٧) المغني (٥/٣٢٦)، وانظر المبدع (٥/٦٨).

وقال أيضاً: «إطلاق العقد يقتضي المتعارف، فصار كالمشروط»^(١).

وقال أيضاً: «الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقى»^(٢).

وقال ابن تيمية: «الشرط العرفي كالشرط اللفظي»^(٣).

وقال ابن القيم: «المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً»^(٤).

وقال أيضاً: «جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع . . .» ثم ذكر أمثلة كثيرة على ذلك، منها نقد البلد في المعاملات، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد إجارة مع صاحبه^(٥).

ولو كتبت النصوص التي اجتمعت لي باعتبار العرف في العقود والشروط لجاء كتيباً لطيفاً، ويكتفى منه ما أشرت إليه فيما تقدم.

□ الدليل على اعتبار العرف في العقود.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَجْهِيرَةً عَن تَرَاضِيِّ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿فَإِن طَبَنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسَّاً فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

ولم يجعل لحصول التراضي وطيب النفس لفظاً معيناً لا في الشرع، ولا في اللغة، فكان المرجع فيما لم يجعل له حد في الشرع، ولا في اللغة إلى العرف.

(١) الكافي (٢ / ٣٢٢).

(٢) المغني (٤ / ٣٠١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦ / ٢٧٠).

(٤) زاد المعاد (٥ / ١٠٧).

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٩٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٣٣

الدليل الثاني :

أن الله تعالى لم يقدر بعض الحقوق، وإنما جعل تقديرها راجعاً إلى عرف الناس، وهذا دليل على تحكيم العرف.

قال تعالى : ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن تيمية : «الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليس مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلد والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهما، فإن الله تعالى يقول : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي عليه السلام : خذني ما يكفيك وولدي بالمعروف^(١).

وقال : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»^(٢).

وقال تعالى : ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وكل مطلقة لها على زوجها أن يمتعها ويعطيها ما يناسبها ويناسب حاله وحالها، وهذا يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأحوال.

وقال تعالى : ﴿فَكَفَرَتِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَظَمْمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) من طريق هشام، قال أخبرني أبي، عن عائشة، أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيه ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال : خذني ما يكفيك وولدي بالمعروف. رواه مسلم بن حموده (١٧١٤).

(٢) حديث : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف) قطعة من حديث جابر في صفة حج النبي عليه السلام رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤) / ٨٣.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٢٣٤

وليس هناك ضابط لمعرفة المتوسط إلا بالعرف والعادة.

الدليل الثالث:

قدمت في المسألة السابقة الأدلة على أن المقاصد والمعانى معتبرة في العقود، ومقدمة على ظاهر اللفظ، ولا شك أن العرف يحدد مقصود المتعاقدين؛ لأن عامة الناس ممن يشتغل بالتجارة قد لا يعرف الحقائق اللغوية والشرعية للألفاظ، ولكن عامتهم يعرفون الحقائق العرفية لجريانها بينهم.



الفصل الأول

الشروط الصحيحة المعتبرة في العقود

المبحث الأول

اشترط ما يقتضيه العقد

تعريف هذا الشرط:

قال ابن نجيم: «معنى كون الشرط يقتضيه العقد: أن يجب بالعقد من غير شرط»^(١).

فهو شرط لازم مستحق بموجب العقد سواء ذكر في العقد أو لم يذكر، فذكره لا ينفع العقد، وعدم ذكره لا يضره، وإنما ذكره يأتي من باب البيان والتوكيد ليس إلا.

مثال الشروط التي يقتضيها العقد:

قال الكاساني: «وأما الشرط الذي يقتضيه العقد . كما إذا اشتري بشرط أن يتملك المبيع، أو باع بشرط أن يتملك الثمن، أو باع بشرط أن يحبس المبيع، أو اشتري على أن يسلم المبيع، أو اشتري جارية على أن تخدمه، أو دابة على أن يركبها، أو ثوبا على أن يلبسه، أو حنطة في سبنلها، وشرط الحصاد على البائع ، ونحو ذلك فالبيع جائز؛ لأن البيع يقتضي هذه المذكرات من غير شرط، فكان ذكرها في معرض الشرط تقريراً لمقتضى العقد، فلا توجب فساد العقد»^(٢).

(١) البحر الرائق (٦ / ٩٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٧١)، وانظر المبسוט (١٣ / ١٤)، الخرشي (٥ / ٨٠)، المذهب (١ / ٢٦٨)، المجموع (٩ / ٤٤٧)، المغني (٤ / ١٥٧)، كشاف القناع (٥ / ٩١).

□ حكم اشتراط مثل هذا الشرط:

[م-٣٩٥] اتفق الأئمة الأربع رحمهم الله بأن كل شرط يقتضيه العقد فهو شرط صحيح، لازم، تترتب عليه آثاره الشرعية^(١)، وحكي الإجماع على صحته، وإليك بعض النصوص عنهم:

«قال المازري: الشروط ثلاثة: شرط يقتضيه العقد، كالتسليم، والتصرف، فلا خلاف في جوازه، ولزومه، وإن لم يشترط»^(٢).

قال ابن القيم: «إن شرط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحته، كالرهن، والتأجيل، والضممين، والنقد، جائز بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت»^(٣).

وقال في مطالب أولي النهى: «ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد بلا نزاع»^(٤).



(١) شرح فتح القيدير (٦ / ٤٤٢)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٤٢)، تحفة الفقهاء (٢ / ٤٩)، حاشية الدسوقي (٣ / ٦٥)، الفواكه الدواني (٢ / ١٤)، المهدب (١ / ٣٥٨)، التنبية (ص ٩٠)، المعنى (٤ / ١٥٦).

(٢) شرح الزرقاني على الموطا (٤ / ١١٦).

(٣) حاشية ابن القيم (٩ / ٢٩٥).

(٤) مطالب أولي النهى (٣ / ٢٧٨).

الفصل الثاني

اشترط صفة لازمة مبادحة في المعقود عليه

[م-٣٩٦] من الشروط الصحيحة اشتراط صفة لازمة مباحة في المعقود عليه.

مثال ذلك:

كأن يشترط المشتري أن يكون الطير معلماً، وأن تكون الأرض زراعية، أو رملية، أو أن تكون الأرض مستوية، أو أن تكون السيارة مكيفة، أو غيرها من الصفات الالزمه. فقد اتفق الأئمه على صحة اشتراط مثل هذا الشرط^(١).

واستدلوا على صحة مثل هذا الشرط بما يلى:

الدليل الأول:

الإجماع على صحة مثل هذا الشرط.

قال النووي: «الضرب الثاني: أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعائد... كشرط كون العبد المبيع خيّاطاً، أو كاتباً، ونحوه، فلا يبطل العقد أيضاً بلا خلاف، بل يصح، ويثبت المشروع»^(٢).

وقال ابن قدامة: «والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام... الثاني: تتعلق به

(١) قال في بدائع الصنائع (٥/١٧٢): «ولو اشتري جارية على أنها بكر، أو طباخة، أو خبازة، أو غلاماً على أنه كاتب، أو خياط، أو باع عبداً بـألف درهم، على أنها صاحح، أو على أنها جياد نقد بيت المال، أو اشتري على أنها مؤجلة، فالبيع جائز...»، وانظر الشرح الكبير (٣/١٠٨)، المجموع (٩/٤٤٧)، مغني المحتاج (٢/٣٤)، المعني

بـ (٢) - (٨) / (٤٤٧)

(١) المجموع (٢٢٧/٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٢٣٨

مصلحة العاقدين، كالأجل، وال الخيار... أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة، والكتابة، ونحوها، فهذا شرط جائز، يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً^(١).

وقال في الإنصاف: «الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الشمن، كتأجيله... أو صفة في المبيع نحو كون العبد كاتباً، أو خصيماً، أو صانعاً، أو مسلماً، أو الأمة بكرًا، أو الدابة هملاجة، والفهد صيوداً، فيصح الشرط بلا نزاع»^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٧) ما رواه الترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

[ضعيف]^(٤).

الدليل الثالث:

أن هذا الشرط بهذه الصفة ما هو إلا التزام أمر موجود عند العقد، لا يتوقف على إنشاء أمر مستقبل، فيصح^(٥).

(١) المغني (٤/١٥٦).

(٢) الإنصاف (٤/٣٤٠).

(٣) سنن الترمذى (١٣٥٢).

(٤) سبق تخرجه انظر (ح ٣٥٥).

(٥) انظر مغني المحتاج (٢/٣٤).

الفرع الأول

اشترط الحمل في الدابة

[م-٣٩٧] اختلف العلماء في بيع الحيوان بشرط الحمل على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول مرجوح في مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني:

يصح الشرط، وهو رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة^(٤)، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثالث:

يصح اشتراطه في الجارية، ولا يصح في غيرها، وهو قول في مذهب الحنفية^(٧)، وقول في مذهب الشافعية^(٨).

(١) بدائع الصنائع (٥/١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٨٨).

(٢) الخرشي (٥/٨٥).

(٣) المجموع (٩/٣٩٢).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٦٨).

(٥) أنسى المطالب (٢/٣٥، ٣٦)، حاشيتنا قليبي وعميره (٢/٢٢٤)، المثير في القواعد (٢/٨٠).

(٦) كشاف القناع (٣/١٩٠).

(٧) بدائع الصنائع (٥/١٦٨، ١٦٩).

(٨) المجموع (٩/٣٩٢)، المثير في القواعد (٢/٨٠).

القول الرابع:

اشتراك الحمل يصح بشرط أن يكون الحمل ظاهراً، ويقصد به البراءة من الحمل، وهذا مذهب المالكية^(١).

وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة، وبيان الراجح في مسائل تتعلق بالحيوان الحامل، من ذلك بيع الحيوان الحامل، وبيع الحمل وحده، وحكم استثناء الحمل من الصفقة، واشتراك الحمل في الدابة، فأغنى عن إعادته هنا، فالحمد لله على توفيقه.

وقد رجحت القول بصحبة اشتراك الحمل مطلقاً في البهائم والجواري؛ لأن المشتري لا يتشرط صفة في الحمل يمكن أن يقال: إنه يصعب الوقوف عليها، كما لو اشترط كون الحمل أنثى، أو ذكراً، وإنما يتشرط كون الدابة حاملاً، ومعرفة هذا أمر بين يعرفه أدنى من له خبرة في البيع والشراء بالدواوب، وإذا لم يكن هناك حمل يكون للمشتري الخيار كما لو اشتري شيئاً موصوفاً فلم يجد الصفة التي اشترطها في المبيع.



(١) جاء في جامع الأمهات (ص ٣٤٨): «في بيع الإمام وغيرهن بشرط الحمل، الظاهر ثالثها: إن قصد البراءة منه صحيحة، وإنما شرط الخفي ففاسد إلا في البراءة»، وانظر حاشية الدسوقي (٣/٦٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

الفرع الثاني
في اشتراط أن تكون الدابة ذات لبن

[م-٣٩٨] إذا اشترط المشتري أن تكون الدابة لبوناً، أو حلويناً، فهل يصح اشتراط مثل ذلك الشرط؟

اختلاف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول:

الشرط صحيح، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والراجح في مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور في مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا يجوز، اختياره بعض الحنفية^(٥)، وقول مرجوح في مذهب الشافعية^(٦).

□ **تعليق من قال: الشرط صحيح:**

اشتراط كونها لبوناً صفة مقصودة يمكن التتحقق منها، وتأخذ حصة من

(١) المبسوط (٢٠ / ١٣)، وقال في الدر المختار (٤ / ٥٨٨): «لو شرط أنها حلوب، أو لبون جاز؛ لأنَّه وصف». وفرق الحنفية والشافعية والحنابلة بين أن يشترط أنها تحلب مقدار كذا وكذا، فلا يصح الشرط لأنَّ فيه جهة وغرة، وبين أن يشترط أنها حلوب، فيصح الشرط لأنَّه مجرد وصف، كاشتراط الغلام أن يكون كاتباً، والله أعلم.

وانظر تبيين الحقائق (٤ / ٢٣)، حاشية البجيري (٢ / ٢١٣)، المبدع (٤ / ٥٣).

(٢) الثاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤ / ٤٣٨)، فتح العلي المالك (٢ / ١١٥، ١١٦).

(٣) معني المحتاج (٢ / ٣٤)، السراج الوهاج (ص ١٨١)، حاشية البجيري (٢ / ٢١٣).

(٤) المبدع (٤ / ٥٣)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٢٨)، كشف النقاع (٣ / ١٨٩).

(٥) بدائع الصنائع (٥ / ١٦٩).

(٦) انظر فتح العزيز مع المجموع (٨ / ٢٠٨).

الثمن، وللمشتري في ذلك غرض صحيح، وتخالف الرغبات باختلاف ذلك، فلا مانع من اشتراطه، ولو لم يصح اشتراط مثل ذلك لفانت الحكمة التي من أجلها شرع البيع.

□ دليل من قال: لا يصح الشرط:

لم يفرق هذا القول بين اشتراط أنها تحلب كذا وكذا، وبين اشتراط كونها حلوياً، لأن اللبن في حقيقته زيادة مال منفصل، ولا تكون لبنًا أو حلوياً إلا به، وتلك الزيادة مجهولة، فيصير كما لو اشتري الدابة على أنها حامل^(١).

ويناقش:

بأن هناك فرقاً كبيراً بين اشتراط أن تحلب الدابة مقداراً معيناً لا يمكن ضمانه مثله، خاصة أن الدابة يتغير لبنيها في اليوم، وذلك بحسب المكان والطعام بخلاف اشتراط كونها ذات لبن، فيصدق الشرط عرفاً على الكمية المعتادة.

وأما الممنوع من اشتراط اللبن قياساً على اشتراط الحمل، فلم يسلم الحكم في المقياس عليه حتى يسلم الحكم في المقياس، فالراجح أنه لا يمنع من اشتراط كون الدابة حاملاً، وعلى تقدير أن اشتراط الحمل لا يصح فإن هناك فرقاً، وذلك أن اللبن يمكن التتحقق من وجوده، بخلاف الحمل.



(١) انظر المبسot (١٣ / ٢٠).

الفرع الثالث

في اشتراط أن يكون الحيوان معلماً

[م ٣٩٩] اختلف الفقهاء فيما اشترى كالسباع والطيور التي تصلح للصيد، واشترط كونها معلمة، أو اشترى دابة، واشترط أن تكون هملاجة:

القول الأول:

الشرط صحيح، وهو مذهب الحنابلة قولًا واحدًا^(١)، واختاره من الحنفية أبو يوسف^(٢)، وإحدى الروايتين عن محمد^(٣).

القول الثاني:

لا يصح اشتراط الاصطياد، وهو القول الثاني لمحمد بن الحسن^(٤).

□ وجه من قال: يجوز الاشتراط:

قالوا: تعليم السباع الاصطياد مباح ليس بمحظوظ، فأشبئه شرط الكتابة في العبد، والطبخ في الجارية.

ولأنه شرط يمكن الوقوف عليه، بأن يأخذ المصيد فيمسكه على صاحبه، فلا يكون في اشتراطه خطر، ولا غرر.

(١) كشف النقانع (٣/١٨٩)، المبدع (٤/٥٢)، الإنصاف (٤/٣٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٦٩) البحر الرائق (٦/٢٧)، المبسوط (١٣/٢٠)، تبيان الحقائق (٤/٢٣)، فتح القدير (٦/٣٣٣).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٦٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٦٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٤٤

□ تعليل محمد بن الحسن بأنه لا يجوز اشتراط الصيد في الحيوان.

اشتراط الاصطياد فيه غرر، إذ لا يمكن الوقوف عليه إلا بالاصطياد، والجبر عليه غير ممكن، ولأن الجبر عليه فيه تعذيب للحيوان، وتعذيب الحيوان لا يجوز.

□ الراجح:

القول بالجواز هو الراجح، لقوة تعليله، وضعف تعليل المانع من الجواز.



الفرع الرابع

في اشتراط التصويت في الطير ونقل الرسائل

[م-٤٠٠] لو اشتري قمرية على أنها تصوت، أو طيراً على أنه يجيء من مكان بعيد، فهل يصح الشرط؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز اشتراط ذلك، وهو إحدى الروايتين عن محمد بن الحسن، و اختاره أبو يعلى من الحنابلة^(١).

قال في البدائع: «ولو اشتري قمرية على أنها تصوت، أو طيراً على أنه يجيء من مكان بعيد، أو كبشاً على أنه نطاح، أو ديكًا على أنه مقاتل^(٢)، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة كتَلَهُ، وهو إحدى الروايتين عن محمد كتَلَهُ؛ لأنَّ شرط فيه غرر، والوقوف عليه غير ممكن؛ لأنَّه لا يتحمل الجبر عليه، فصار كشرط الحبل؛ ولأنَّ هذه صفات يتلهي بها عادة، والتلهي محظوظ، فكان هذا شرطًا محظوظًا، فيوجب فساد البيع»^(٣).

(١) الإنصاف (٤/٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) الحنابلة وإن أجازوا اشتراط التصويت في القمري، ومجيء الطير من مكان بعيد إلا أنهم لم يجزوا اشتراط أن يكون الكبش نطاحاً، والديك مقاتلاً، فالشيطان الأولان للبائع أن يقصدهما في الحيوان بخلاف الآخرين.

قال في كشف النقاع (٣/١٩٠): «إن اشترط المشتري أن الطير يوقفه للصلوة، أو شرط أن الدابة تحلب كل يوم كذا، أي قدرًا معيناً، أو شرط الكبش مناطحاً، أو شرط الديك مناقراً... لم يصح الشرط».

(٣) بداع الصنائع (٥/١٦٩)، وقال في الفتوى الهندية (٣/١٣٧): «ولو اشتري حماماً =

القول الثاني:

ذهب الحنابلة إلى جواز اشتراط مثل ذلك^(١).

وقال محمد بن الحسن: إذا باع قمرية على أنها تصوت، فإذا صوت جاز البيع^(٢).

□ دليل من قال بالجواز:

التصويت في الحيوان مقصود، واحتراطه غرض صحيح، ولا يؤدي احتراطه إلى غرر؛ إذ يمكن الوقوف عليه، فهو كاشتراط الصيد في الحيوان، والهملاجة في الدابة.

وأما محمد بن الحسن فإنه اشترط لجواز البيع أن تصوت، وعلل ذلك: بأنها لما صوتت علم أنها مصوّة، فانتفى الغرر.

قال الكاساني: وعلى هذه الرواية، قالوا في المحرم إذا قتل قمرية مصوّة أنه يضمن قيمتها مصوّة^(٣).

□ الراجح:

جواز الاشتراط؛ لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز، فلا يحرم منها إلا ما خالف نصاً، أو كان محظىً في ذاته، أو خالف مقتضي العقد، وهو ما لم يتوفّر هنا.

= على أنها تصوت كذا وكذا صوتاً، فالبيع فاسد، لأنه لا يمكن إجبار الحمام على ذلك، والشروط لا يمكن التعرف عنه للحال، فيفسد كذا في الظهيرية».

(١) كشف النقاع (٣ / ١٨٩)، الإنصاف (٤ / ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٦٩)، الفتاوی الهندية (٣ / ١٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٦٩).

الفصل الثالث

من الشروط الصحيحة

اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه

المبحث الأول

بيان معنى هذا الشرط

قولنا: (لا يقتضيه العقد): أي أن هذا الشرط إذا أطلق العقد لا يقتضيه، فلا يستحق بمجرد العقد، فلا بد من اشتراطه في العقد حتى يقتضيه، فإذا لم يذكر في العقد لم يستحق العاقد المطالبة به

أو بعبارة أخرى: العقد يقتضي الإطلاق في التصرف والتخمير، بينما الشرط يقتضي الإلزام والتقييد، ومن هذا جاء أن هذا الشرط لا يقتضيه إطلاق العقد.

وقولنا: (لا ينافي) أي لا ينافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد أن يملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، فإذا اشترط عليه شرطاً ينافي هذه الملكية أصبح الشرط منافياً لمقتضى العقد، كما لو اشترط عليه ألا يتتفع بالمبيع، وكذلك لو شرط المشتري أن لا خسارة عليه، فهذا الشرط ينافي مقتضى العقد، فالشرط الذي نحن بصددده: هو شرط لا يقتضيه العقد، ولكن لا ينافي.

وقد أطلق الحنفية على هذا الشرط: الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولكنه ملائم له^(١).

(١) البحر الرايق (٨/٢٨)، بدائع الصنائع (٥/١٧١).

وسماه المالكية: شرط لا يقتضيه العقد، ولا ينافي، فهو من مصلحته، ولا معارض له من جهة الشرع^(١).

وعبر عنه الشافعية: بأنه الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة له^(٢).

وعبر عنه الحنابلة: بأنه شرط من مصلحة العقد^(٣).

وأمثلة هذا الشرط كثيرة جداً، منها ما يتعلق بالثمن: كشرط الكفيل، وشرط الرهن.

ومنها ما يتعلق بالمثمن كشرط تجربة المبيع.

وقد يتعلق بهما كشرط الخيار لمدة معلومة، وشرط التأجيل لأحدهما، وسوف أفرد إن شاء الله تعالى لكل مسألة من هذه المسائل بحثاً مستقلاً، أعرض فيه كلام الفقهاء بشيء من التفصيل، وما لم يذكر فإنه مقيس على ما ذكر، أسأل الله عونه وتوفيقه، إنه ولِي ذلك، والقادر عليه.



(١) شرح ميار (١/٢٨٠)، حاشية الدسوقي (٣/٦٥)، شرح مختصر الخرشي (٣/١٩٦) و(٥/٨٢)، فتح العلي المالك (١/٣٣٨) و(١/٣٣٤)، منح الجليل (٥/٥٨).

(٢) المهدب (١/٢٦٨).

(٣) الإنصاف (٤/٣٤٠)، المبدع (٤/٥١)، المعني (٤/١٥٦).

**المبحث الثاني
في حكم اشتراط
ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه**

اشتراط ما لا يقتضيه العقد، ولا ينافيه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

اشتراط ما فيه مصلحة تعود على العقد، كالرهن والضمان، والتأجيل، والشهادة، ونحوها.

القسم الثاني:

اشتراط ما ليس فيه مصلحة للعقد، كاشتراط منفعة معلومة، أو عمل في المعقود عليه، كحمل الحطب، أو خيطة الثوب، وكاشتراط سكنى الدار مدة معلومة، أو ركوب الدابة إلى مكان معين.

والقسم الأول لم يقع فيه خلاف بين الفقهاء بخلاف القسم الثاني، وهذا ما سوف نتوجه لبيانه إن شاء الله من خلال الفصلين القادمين، نسأل الله عونه توفيقه.



٢٥٠

الفرع الأول
اشتراط ما لا يقتضيه
العقد ولا ينافيه وفيه مصلحة للعقد

[م-٤٠] اتفق الأئمة الأربع على أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، أنه شرط صحيح، لازم، تترتب عليه آثاره الشرعية، وحكي الإجماع على صحته، إلا أن الحنفية أجازوه من باب الاستحسان، وإن كان مقتضى القياس عندهم أنه لا يجوز:

قال في بدائع الصنائع: «وجملة الكلام في البيع بشرط إعطاء الرهن، أن الرهن لا يخلو: إما أن يكون معلوماً، أو مجهولاً، فإن كان معلوماً، فالبيع جائز استحساناً، والقياس أن لا يجوز؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسداً، إلا أنا استحسنا الجواز؛ لأن هذا الشرط لو كان مخالفًا مقتضي العقد صورة، فهو موافق له معنى؛ لأن الرهن بالثمن شرع توثيقاً للثمن، وكذا الكفالة، فإن حق البائع يتتأكد بالرهن والكفالة، فكان كل واحد منهما مقرراً لمقتضى العقد معنى، فأشبه اشتراط صفة الجودة للثمن، وأنه لا يوجب فساد العقد، فكذا هذا...»^(١).

وقال أيضاً: «وكذلك البيع بشرط إعطاء الكفيل، أن الكفيل إن كان حاضراً في المجلس، وقبل، جاز البيع استحساناً»^(٢).

فجعل الجواز من قبيل الاستحسان، لا من قبيل القياس.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٧١)..

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٧٢).

وقال أيضًا: «ولو اشتري شيئاً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع يبنتنا، فالقياس أن لا يجوز هذا البيع، وهو قول زفر رحمه الله، وفي الاستحسان جائز»^(١).

ويناقش :

بأن القول بأن اشتراط مثل ذلك يخالف القياس فيه نظر كبير؛ لأن البائع أو المشتري إذا اشترط ما فيه منفعة له مقصودة، ولم يكن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، وكانت الحاجة داعية إلى اشتراط مثل ذلك، فأين القول بأنه يخالف القياس، فمن حق البائع أن يطلب رهناً؛ لأن تسليم الثمن واجب على المشتري، فإذا كان دفع الثمن سوف يتاخر، فمن أين له أن يضمن حقه إذا لم يطلب رهناً بذلك، فاشتراط الرهن أو الضمان يؤكد ما يجب بالعقد، وما كان كذلك كان القياس جوازه، ولذلك قال الكاساني الحنفي: «الشرط الذي لا يقتضيه العقد، لكنه ملائم للعقد، لا يجب فساد العقد أيضًا؛ لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى، مؤكدة إيمان...»^(٢).

وأما سائر الأئمة، فقد رأوا جوازه، ولكن ليس من باب الاستحسان^(٣).

□ الأدلة على جواز اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافي:

الدليل الأول:

دل القرآن الكريم على جواز اشتراط الرهن، ومثله مقيس عليه:

(١) بدائع الصنائع (٥/١٧٥).

(٢) المرجع السابق (٥/١٧١).

(٣) انظر شرح ميارة (١/٢٨٠)، الخرشي (٥/٨٢)، روضة الطالبين (٣/٤٠٣، ٤٠٤)، المهدب (١/٢٦٨)، المجموع (٩/٤٤٧)، كشاف القناع (٣/١٨٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٥٣

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَهُنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ [آل عمران: ٢٨٣].

جاء في شرح ميارة: «اشتراط البائع في الثمن المؤجل، أو المعجل أن يعطيه فيه رهناً، أو حميلاً، فإن ذلك كله جائز بنص الكتاب العزيز، فلا يتوجه فيه أنه من الشرط المؤثر في الثمن، وهذا شرط صحيح معهوم به، وهو مما لا يقتضيه عقد البيع، ولا ينافيء، وفيه مصلحة للبائع»^(١).

وقال الشيرازي: «فإن شرط ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة كال الخيار، والأجل، والرهن، والضمين، لم يبطل العقد؛ لأن الشرع ورد بذلك...»^(٢).

والدليل على أن الشرع قد ورد بمثل ذلك، ما جاء في كتاب الله من جواز اشتراط تأجيل الثمن، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدَيْنِكُمْ مُسْكِمَيْ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٢].

(ح-٣٥٨) روى البخاري من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسبيته، ورهنه درعه^(٣).

ودللت السنة على جواز اشتراط الخيار لأحد المتعاقدين:

(ح-٣٥٩) فقد روى البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة^(٤).

(١) شرح ميارة (١/٢٨٠).

(٢) المذهب (١/٢٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٩٦)، ورواه مسلم (١٦٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٢١١٧)، ورواه مسلم (١٥٣٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

YOE

فدل الحديث على جواز أن يشترط المشتري عند العقد مثل هذا الشرط، ويكون له الخيار في فسخ العقد أو إمضائه إذا ثبت أنه قد غُبنَ في البيع.

الدليل الثاني:

نقل بعض العلماء الإجماع على جواز اشتراط ما لا يقتضيه العقد، ولا
بنافيه.

قال النووي: «الضرب الثاني: أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعائد، كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، والضمين، والشهادة، ونحوها... فلا يبطل العقد بلا خلاف، بل يصح، ويثبت المشروط»^(١).

وقال ابن القيم: «الأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن، والكفيل، والضمين، والتأجيل، وال الخيار ثلاثة أيام»^(٢).

وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على اشتراط ما فيه مصلحة كالرهن^(٣).

الدليل الثالث:

الحاجة تدعو إلى اشتراط مثل ذلك، وقد عمل به الشيرازي من الشافعية^(٤)،
ولا يترتب على اشتراطه محدود شرعى، فكان القياس جوازه.



(١) المجموع (٤٤٧ / ٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٧١).

(٣) فتح الباري (١٨٨ / ٥).

^{٤)} المهدب (١/٢٦٨).

المطلب الأول في اشتراط الرهن في العقد

[م-٤٠٢] اشتراط الرهن في العقد من الشروط الصحيحة، والتي دل على صحتها الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسْكَنٍ فَأَكْتَبْتُمُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ثم قال: ﴿وَأَسْتَشِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُم﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

ثم قال: ﴿وَإِن كُثُرْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الجصاص: إذا عدمتم التوثيق بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة برهان مقبوضة^(١).

(ح-٣٦٠) وأما السنة فقد روى البخاري من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه^(٢).

وأما دليل الإجماع على جواز الرهن، فقد حکاه جمع من أهل العلم.

جاء في العناية في شرح الهدایة: «الأمة اجتمعت على جوازه - يعني الرهن - من غير نكير»^(٣).

(١) أحكام القرآن (١ / ٧١٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٩٦)، ورواه مسلم (١٦٠٣).

(٣) العناية (١٠ / ١٣٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٥٦

وقال الخطاب في مواهب الجليل: «ثبت - يعني الرهن - بالكتاب، والسنّة، والإجماع»^(١).

قال الشافعى: «لا أعلم مخالفًا في إجازته»^(٢). يعني الرهن.

وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمين على جواز الرهن في الجملة»^(٣).



(١) مواهب الجليل (٥ / ٥).

(٢) الأم (٣ / ١٨٦).

(٣) المغني (٤ / ٢١٥).

المطلب الثاني في اشتراط الكفيل في العقد

[م-٤٠٣] اشتراط الكفيل ويقال له: (الضمين، والحميل، والقبيل، والزعيم)^(١)، اشتراط مثل هذا في العقد يعتبر من الشروط الصحيحة التي دل على صحتها الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌّ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» [يوسف: ٧٢].

(ح-٣٦١) وأما السنة، فمنها ما رواه البخاري من طريق أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى بجنازة، ليصلّي عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم. قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلّى عليه^(٢).

وأما الإجماع فقد قال في رد المحتار: «ودليلها - يعني الكفالة - الإجماع»^(٣).

وجاء في درر الحكماء: «مشروعية الكفالة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»^(٤).

(١) انظر حاشيتي قليوبى وعميرة (٢/٤٠٤)، موهاب الجليل (٥/٩٦)، وجاء في الموسوعة الكويتية (٦/١٧٠): «الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين، والكفالة للنفس».

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٢٨٥).

(٤) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١/٧١٨ - ٧٢١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٥٨

وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة»^(١).

وقال البهوي: «الضمان جائز إجماعاً في الجملة»^(٢).

كما أن الحاجة داعية إليه، فقد لا يطمئن البائع إلى المشتري، فيحتاج إلى من يكفله بالثمن، أو لا يطمئن المشتري إلى البائع، فيحتاج إلى من يكفله في المبيع^(٣).



(١) المغني (٤ / ٣٤٤).

(٢) شرح متهى الإرادات (٢ / ١٢٢).

(٣) انظر تبيين الحقائق (٤ / ١٤٥، ١٤٦)، العناية شرح الهدایة (٧ / ١٦٣، ١٦٤)، مواهب الجليل (٥ / ٩٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٥ / ٩٦)، تحفة المحتاج (٥ / ٢٤٠).

المطلب الثالث اشترط التأجيل في العقد

قال الماوردي: الآجال لا ثبت في العقود إلا بشرط كالآثمان^(١).

اشترط الأجل في البيع تكلمنا عنه حين الكلام على تأجيل الثمن، في مباحث أحكام الثمن، وذكرنا تعريفه، وحكمه، إلا أننا هنا نتكلّم عن التأجيل بإطلاق، سواء كان للمبيع أو للثمن، لأن التأجيل تارة يكون للمبيع، وتارة يكون التأجيل بتسليم الثمن.

فما شرط الأجل في تسليم المبيع (كالسلم) لقوله ﷺ: «من أسلف فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم». فالمؤجل هنا المبيع دون الثمن.

وأما اشتراط الأجل بتسليم الثمن، كما لو اشتري رجل سلعة بثمن مؤجل، قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْمُ بِدَيْنٍ إِنَّ اللَّهَ أَجْلِي مُسْكِنَ فَأَكْتَبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

واشتراط التأجيل في العقود من الشروط الصحيحة المعتبرة، ولكن أجازها الفقهاء بشروط، سوف نعرض لها في المباحث التالية، نسأل الله عزوجل عونه وتوفيقه.

الشرط الأول:

أن يكون العوضان مما لا يجري فيهما ربا النسيئة، فإن كان مما يجري فيهما ربا النسيئة حرم التأجيل، وذلك كما لو باع دراهم بدراهم، أو باع براً بشعير.

(١) الحاوي الكبير (٧/٣٢٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٢٦٠

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير^(١).

ومستند الإجماع أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي غيرها، منها:

الدليل الأول:

(ح-٣٦٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن مالك بن أوس، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء^(٢).

(ح-٣٦٣) ومنها: ما رواه الشیخان من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد^(٣).

(ح-٣٦٤) ومنها ما رواه البخاري بإسناده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجر^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٠).

(٢) البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٣) مسلم (١٥٨٧).

(٤) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٦١

وانظر ربا النسيئة في كتاب الربا من هذا الكتاب لمعرفة الأموال التي يجري فيها ربا النسيئة.

الشرط الثاني:

يشترط في المؤجل عند الجمهور أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة، فلا يجوز التأجيل في المعقود عليه (ثمناً، أو مثمناً) إذا كان معيناً.

قال تعالى: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَأَبَتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَّا أَجَلِ مُسْكَنَ فَأَكْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالآية تدل على جواز التأجيل في الديون، ولم يرد في النصوص ما يشير إلى جواز تأجيل الأعيان، ولهذا قال الكاساني في البدائع «التأجيل يلائم الديون، ولا يلائم الأعيان»^(١).

وقال ابن عابدين: «الأعيان لا تقبل التأجيل»^(٢).

وفي درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «يصح البيع بتأجيل الثمن وتقسيطه بشرط أن يكون... ديناً لا عيناً»^(٣).

وقال الرملي: «الأعيان لا تقبل التأجيل ثمناً، ولا مثمناً»^(٤).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المباع بأثر الصفقة»^(٥).

(١) البدائع (٥ / ١٧٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٥٨)، وانظر فتح القدير (٦ / ٤٤٨)، الفتاوي الهندية (٣ / ٤).

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (المادة: ٢٤٥).

(٤) نهاية المحتاج (٣ / ٤٥٤).

(٥) بداية المجتهد (٢ / ١١٧)، وانظر المتقدى للباجي (٥ / ١١٥).

و جاء في المجموع: «قال أصحابنا: إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة، فأما إذا أجل تسلیم المبيع أو الثمن المعین، بأن قال: اشتريت بهذه الدرارم على أن أسلمهما في وقت كذا، فالعقد باطل»^(١).

وعلى الحنفية والشافعية المنع من التأجيل في المعین بأنه إنما شرع الأجل لتحصیل المبيع، فإذا كان معیناً فقد تم تحصیله فلا حاجة له.

قال في العناية: «الأجل في المبيع العین باطل لإفضائه إلى تحصیل الحاصل، فإنه شرع ترفيها في تحصیله باتساع المدة، فإذا كان المبيع أو الثمن حاصلًا كان الأجل لتحصیل الحاصل...»^(٢).

وقال السيوطي: «الأجل شرع رفقاً لـتحصیل، والمعین حاصل»^(٣).

وعلى السمرقندی بأن الأجل في المعین لا يفيد، فقال: «ومنها: أن يتشرط الأجل في المبيع العین، أو الثمن العین؛ لأن الأجل في الأعیان لا يفيد، فلا يصح، فيكون شرطاً لا يقتضيه العقد، فيفسد البيع»^(٤).

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، وإذا جاز على الصحيح: أن يبيع الدار ويستثنى سكناها مدة معينة، وهذا يقتضي عدم تسلیم المعین، كما تجوز الإجارة على مدة لا تلي العقد على الصحيح، وهذا يعني تأخیر تسلیم المعین.

وأجاز ابن القاسم كراء الدابة المعينة تقبض بعد شهر^(٥).

(١) المجموع (٩/٤١٣).

(٢) العناية (٦/٤٤٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطی (١/٣٢٩).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/٤٩).

(٥) منح الجليل (٥/٣٧١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٦٣

فإذا حاز كل ذلك جاز تأجيل المعين، وسيأتي مزيد بحث إن شاء الله تعالى في اشتراط منفعة في المبيع لمدة معلومة، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

الشرط الثالث:

يشترط لتأجيل الشمن أن تكون السلعة حالة أو معينة، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع الدين بالدين.

«قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع...»^(١).

وقال ابن تيمية: «ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، والكالىء: هو المؤخر الذي لم يقبض، بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالىء بكماله»^(٢).

وقد تقدم تفصيل هذه المسائل في أحكام بيع الدين عند الكلام على التصرف في الدين قبل قبضه، فأغنى عن إعادته هنا.

الشرط الرابع:

ألا يكون الشمن والمثمن من جنس واحد، وهذا الشرط عند الحنفية فقط، لأن الحنفية يرون تحريم النسيئة في كل ما اتحد جنسه، وإن لم يكن مكيناً أو موزوناً، فيذهبون إلى تحريم النسيئة في بيع الثوب بالثوب، وفي بيع الحيوان بالحيوان إذا كانا من جنس واحد^(٣).

(١) المغني (٤ / ٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥١٢).

(٣) انظر في مذهب الحنفية البحر الرائق (٦ / ١٣٩)، تيسير الحقائق (٤ / ٨٧)، الحجة (٢ / ٤٩٥)، المبسط للشيباني (٥ / ٩٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤ / ١٠)، المبسط للسرخسي (١٢ / ١٢٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٢٦٤

ووافقهم المالكية على ذلك بشرط أن يجمع بين التفاضل والنساء، وأن تتفق الأغراض والمنافع^(١).

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا ذلك في الأموال التي ليست ربوية، فأجازوا فيها التفاضل والنساء.

وسوف نأتي على ذكر أدتهم إن شاء الله تعالى في كتاب الربا، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.



(١) نظر القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٩)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣١٧)، بداية المجتهد (٢) / ١٠٠ وانظر المدونة (٤) / ٢٥.

المطلب الرابع الأحكام المتعلقة بالأجل

المسألة الأولى أن يكون الأجل معلوماً

قال الماوردي: الآجال المجهولة يبطل بها البيع^(١).

وقال السرخسي: الآجال المجهولة إذا شرطت في أصل البيع فسد بها العقد^(٢).

[م-٤٠٤] اتفق الفقهاء على صحة الأجل فيما يقبل التأجيل، إذا كان الأجل معلوماً^(٣).

والدليل على اشتراط معلومية الأجل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَآيَسْتُمْ بِدِينِكُمْ إِنَّ أَجْلَ مُسْكَنٍ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٢].

(١) الحاوي الكبير /٥ /٢٨٨.

(٢) المبسوط للسرخسي /٨ /١٠.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع /٥ /١٧٨، البحر الرائق /٥ /٢٨١، تبيين الحقائق /٤ /٥، العناية شرح الهدایة /٦ /٢٦٢، وانظر في مذهب المالكية: الشمر الداني (ص ٥١٦)، الفواكه الدواني (٢ /٩٩)، حاشية الدسوقي (٣ /٢٠٥)، الذخيرة (٥ /٥ /٢٥٤).

وانظر في مذهب الشافعية: المذهب (١ /٢٩٩)، روضة الطالبين (٤ /٧). وقال في معنى المحتاج (٢ /١٠٥): «ويشترط في المؤجل العلم بالأجل، بأن يكون معلوماً مضبوطاً...».

وانظر مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ /١١٢)، المبدع (٤ /١٩٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٢٦٦

(ح-٣٦٥) ومن السنة ما رواه البخاري من طريق ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم^(١).

ومن المعقول: أن الأجل له حصة من الثمن، والثمن يشترط علمه.

فأما كيفية العلم به، فإنه يحتاج فيها إلى أن يعلم بزمان بعيته، لا يختلف من شخص إلى آخر، ومن جماعة إلى جماعة، وذلك إنما يكون إذا كان محدداً باليوم، والشهر، والسنة.

وهل يشترط أن يكون الأجل بالأهله (الشهور العربية) أو يصح بأي أجل معلوم للطرفين، وهل يصح التوثيق بالحصاد والجذاد والعطاء، هذا ما سوف نبيئه إن شاء الله من خلال المباحث التالية، نسأل الله عونه وتوفيقه.



(١) صحيح البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (١٦٠٤).

المسألة الثانية**أثر الجهالة في الأجل على عقد البيع**

[م-٤٠٥] اختلف الفقهاء في تأثير جهالة الأجل إذا كانت فاحشة على صحة العقد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

العقد فاسد، وهو مذهب الحنفية، بناء على تفریقهم بين العقد الفاسد والباطل^(١).

القول الثاني:

العقد باطل، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

(١) البحر الرائق (٥ / ٣٠٣)، بدائع الصنائع (٤ / ١٣٨)، المبسوط (١٣ / ٢٧)، أصول السرخيسي (٢ / ٢٠٨).

(٢) جاء في المدونة (٤ / ١٤٧، ١٤٨): «قلت: أرأيت من اشتري سلعة إلى أجل معهول، فقال المشتري: أنا أبطل الأجل، وأنفك الشمن الذي شرطت إلى الأجل، وقال البائع: لا أقبل، ولكنني أخذ سلعي؛ لأن السلعة وقعت فاسدة، ما قول مالك في ذلك؟ قال: للبائع أن يأخذ سلعته عند مالك، ولا ينظر في ذلك إلى قول المشتري؛ لأن الصفة وقعت فاسدة إلا أن تفوت...».

وانظر الفواكه الدواني (٢ / ٨٠).

(٣) المذهب (١ / ٢٦٦)، التبيه (ص ٨٩)، وقال النووي في المجموع (٩ / ٤١٢، ٤١٣): «قال أصحابنا: فإذا باع بموجل إلى الحصاد، أو إلى العطاء لم يصح».

(٤) المبدع (٤ / ٥٩).

القول الثالث:

العقد صحيح، والشرط باطل، وهو مذهب الحنابلة^(١).

□ دليل من قال: العقد فاسد:

أن البيع لا يقال عنه باطل؛ لأن الخلل لم يتطرق إلى ركن البيع، بل هو عقد مشروع بأصله، دون وصفه، فاستحق أن يكون فاسداً^(٢).

أما حكم البيع الفاسد: فإنه ينفذ بمجرد زوال صفة الفساد، ولا يتتج أثراً قبل القبض، وأما إذا تم القبض بإذن البائع، فإنه يفيد الملك، ويضمون بالقيمة لا بالمسمي^(٣).

وقد بحثت الفرق بين العقد الفاسد والعقد الباطل في مسألة مستقلة، وقارنت بين مذهب الحنفية وبين مذهب الجمهور، في أول الكتاب، وبينت الراجح، فأغنى عن إعادته هنا.

□ تعليل من قال: العقد باطل:**التعليق الأول:**

الجهالة بالشرط تؤدي إلى الجهالة بالثمن، وذلك أن اشتراط الأجل يؤثر بالثمن، فكل ما كان توقيت الأجل بعيداً كل ما زادت قيمة السلعة، والعكس بالعكس، فإذا كان الأجل مجهولاً أدى ذلك إلى جهالة بالثمن.

(١) كشاف النقانع (٣/١٩٤)، المبدع (٤/٥٩)، الروض المربع (٢/٦٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٣)، البحر الرائق (٦/٧٥).

(٣) انظر المبسوط (١٣/٤٢، ٢٣)، تبيين الحقائق (٤/٦١)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٥٩، ٤٦٠)، الهدایة مع فتح القدیر (٦/٤٠٤)، البدائع (٥/١٠٧).

التعليق الثاني:

أن الجهالة بالشرط نوع من الغرر، ويفضي إلى التنازع، فقطع ذلك ببطلان العقد.

□ دليل الحنابلة على صحة العقد وبطلان الشرط:

(ح-٣٦٦) استدلوا بما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت ببريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك فعلت، ويكون لاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها... فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، قال: خذيهما، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، قالت: عائشة، فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأنثى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أبطل الشرط وحده، وأبقى على العقد صحيحاً، فدل الحديث أن الشرط في البيع إذا تطرق إليه الخلل بطل الشرط وحده، ولم يبطل العقد، ومنه مسألتنا هذه حيث تطرق الخلل إلى الشرط الذي وضعه المتعاقدان، فيبطل الشرط وحده، فوجوده كعدمه، ويصح العقد.

(١) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

۲۷۰

الراجح:

لا أرى الاستدلال بحديث بريرة على بطلان الشرط وحده، وذلك لأن شرط الولاء ليس شرطاً مالياً فليس له قيمة في الشرع، لنهي النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، متفق عليه^(١).

فلا أرى قياس الشروط المالية على شرط غير مالي، فاشترط الأجل له قيمة في العقد، وطوله وقصره له قيمة أيضاً، فإذا أبطلنا الشرط فلا بد أن نبطل عوضه، وإنما كيف يستحل البائع قيمة شرط لم يلتزمه، وإذا جهلنا قيمة الشرط عاد ذلك على الثمن بالجهالة، لأن عود المجهول على المعلوم يصير المعلوم مجهولاً، ولو فرض أننا عرفنا قيمة هذا الشرط، فإن للبائع أن يقول: أنا لم أرض بالثمن الجديد، ولم يخرج المبيع من ملكي إلا بالثمن الذي اتفقنا عليه، فلا بد من اتفاق جديد على ثمن جديد، فيعود البطلان إلى العقد.



(١) صحيح البخاري (٢٥٣٥)، وصحيح مسلم (١٥٠٦).

المسألة الثالثة**اشترط أن يؤدي الثمن من بيعه**

[م-٤٠٦] هذا الشرط قد يؤدي إلى جهالة الأجل في البيع؛ لأن تصريف المبيع قد يتحقق، وقد لا يتحقق، وإذا تحقق فقد يتحقق بعد أجل طويل، وقد يتحقق بعد أجل قصير، فتعود هذه المسألة إلى الجهة بالأجل، وقد تكلمنا عن حكم البيع إذا كان الأجل المشروط مجهولاً في المسألة المتقدمة.

وقد نص الحنفية على هذه المسألة بخصوصها:

جاء في البحر الرائق: «ولو اشترأه على أن يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد إن شرط»^(١).



(١) البحر الرائق (٦/٩٤)، وانظر الفتوى الهندية (٣/١٣٥).

٢٧٢

المسألة الرابعة

في اشتراط أن يكون الأجل بالشهور العربية

[م-٤٠٧] ذهب الشافعي إلا أن الأجل لا يكون معلوماً إلا إذا حدد بالأهلة (الشهور الهجرية)، وما سواه يعتبر مجھولاً^(١)، وهو اختيار الخرقى، وابن أبي موسى من الحنابلة^(٢).

واختار بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز التأجيل إلى النيروز، والمهرجان، وصوم النصارى^(٣).

وذهب المالكية^(٤)، وجمهور الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وبعض الحنفية^(٧)،

(١) الأم / ٣ (٩٦)، و (٧ / ١٠٢).

(٢) قال في المغني (٤ / ١٩٥): «إن جعل الأجل مقدراً بغير الشهور الهلالية، فذلك قسمان؛ أحدهما، ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور ككانون وشباط، أو عيد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما، فظاهر كلام الخرقى وابن أبي موسى، أنه لا يصح؛ لأنَّه أسلم إلى غير الشهور الهلالية. أشبه إذا أسلم إلى الشعانيين وعيد الفطير، ولأنَّ هذه لا يعرفها كثير من المسلمين، أشبه ما ذكرنا . . .».

(٣) بدائع الصنائع / ٥ (١٧٨).

(٤) المدونة (٤ / ١٥٨)، مواهب الجليل (٤ / ٤١٤)، الشرح الكبير (٣ / ٢٠٥).

(٥) مغني المحتاج (٢ / ١٠٥)، وقال في المهدب (١ / ٢٩٩): «الأجل المعلوم: ما يعرفه الناس كشهور العرب، وشهر الفرس، وشهر الروم، وأعياد المسلمين، والنيروز، والمهرجان».

وانظر روضة الطالبين (٤ / ٨).

(٦) كشاف النقانع (٣ / ٣٠١)، المغني (٤ / ١٩٥).

(٧) البحر الرائق (٦ / ٩٥)، المبسط (١٣ / ٢٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

YVE

إلى أن الأجل المعلوم هو الأجل المحدد المعروف للطرفين، سواء أكان مقدراً بالأهله، أم بشهور الروم، أم بغيرها مما هو معلوم للطرفين.

□ دليل من قال: لا يعلم التحديد إلا بالأهلة (الشهور الهجرية).

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَسْأُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْنَ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجَةُ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال سبحانه: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» [البقرة: 185].

وقال أيضاً: «الحجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ» [البقرة: 197].

وقال أيضاً: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيْمَانِكُمْ مَعَدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٠٣].

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: «أعلم الله تعالى بالأهله جمل المواقت، وبالأهله مواقت الأيام من الأهله، ولم يجعل علمًا لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها، فبغير ما أعلم الله»^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرَمٌ﴾ [التوبية: ٣٦].

فهذه الآية تدل على أن التوقيت بالأهله منذ خلق الله السموات والأرض،
وقوله: (عند الله) أي في حكمه وشرعه.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَذَرْتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجْكِلِ مُسْكَنَ فَاَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

. (٩٦ / ٣) الْأَمْ (١)

وجه الدلالة:

قال الشافعى: «الأجل المسمى ما لا يختلف، والعلم يحيط أن الحصاد والجذاد يتاخران ويتقدمان بقدر عطش الأرض وريها، ويقدر برد الأرض والسنة وحرها، ولم يجعل الله فيما استآخر أجلاً إلا معلوماً، والعطاء إلى السلطان يتقدم ويتأخر، وفصح النصارى عندي يخالف حساب الإسلام وما أعلم الله به، فقد يكون عاماً في شهر، وعاماً في غيره، فلو أجزناه إليه أجزناه على أمر مجهول، فكره؛ لأنه مجهول»^(١).

الدلل، الثالث:

أن التأجيل بحسب النصارى «خلاف ما أمر الله به ورسوله أن نتأجل فيه، ولم يجز فيه إلا قول النصارى، على حساب يقيسون فيه أيامًا، فكنا إنما أعلمنا في ديننا بشهادة النصارى، الذي لا نجيئ شهادتهم على شيء، وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين»^(٢).

مناقشة هذه الأدلة:

الاستدلال بالأيات تدل على أن الأهلة مواعيٍت، وهذا لا خلاف فيه، ولا يوجد في الآيات ما يدل على أنه لا يوجد مواعيٍت إلا الأهلة، وبينهما فرق. والقول بأن التحديد بتقويم النصارى يؤدي إلى التحديد بمجهول غير مسلم؛ فالحسن شاهد على أن التقويم الميلادي منضبط كالتقويم الهجري. والمزارعون اليوم لهم تقويم وحساب يتعلق بزراعة الأرض وحرثها، وحصادها، وهي أيام منضبطة، معلومة من السنة، وليس قائمة على الأهلة.

اللام (١) / (٩٦)

٢) المرجع السابق.

وأما رد تلك التقاويم باعتبارها ليست إسلامية، فال المجال هنا لا يتعلّق بالعبادات، ولا يتعلّق بالأفضل، ولا نطالب بأن يجعل التقويم الميلادي بدليلاً عن التقويم الهجري، ولكن الأمر يتعلّق بعقد فيه أجل، وكان الأجل قد حدد بالتقويم الميلادي، فهل يتجرأ أحد على إفساد العقد بالقول بأن التأجيل في مثل هذا مجهول أو حرام؟

□ دليل الجمهور على جواز التحديد بكل ما هو معلوم.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ مُسْكَنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله ﷺ: من أسلف في شيء، فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم^(١).

□ وجه الدلالة:

لم يرد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ على وجوب التوقيت بالأهله، بل النصوص لم تشرط إلا أن يكون الأجل مسمى، وأن يكون معلوماً للمتعاقدين، بأي وسيلة كانت، سواء كان ذلك بالأهله، أو بالتقويم الميلادي، أو بغيرها من الآجال المعلومة.

فال أجل المعلوم: كل ما يعرفه الناس فهو معلوم، بل إن التقويم الهجري في غالب البلاد الإسلامية لا يعرفونه، فلو قال قائل: إن الأجل فيه قد يصيغه مجهولاً بالنظر إلى المتعاقدين لم يكن بعيداً.

(١) صحيح البخاري (٢٤١)، وصحيح مسلم (١٦٠٤).

□ الراجح:

مذهب الجمهور أقوى من حيث الاستدلال، ولذلك أكثر الشافعية لم يعتمدوا ما ورد في الأم، وأجازوا التوثيق بالأشهر غير العربية إذا كانت منضبطة لا تتقدم، ولا تتأخر، ومعروفة لدى المتعاقدين، كما بينت ذلك من خلال عرض الأقوال، والله أعلم.



٢٧٨

المسألة الخامسة

إذا حدد التأجيل بالشهر وأطلق فلم يعين

[م-٤٠٨] إذا جعل أحد المتعاقدين الأجل بالأشهر، ولم يبين المراد منها. فذهب الأئمة إلى أن الأشهر في هذه الحالة تصرف إلى الأشهر الهلالية^(١)؛ لأن الشهور في عرف الشارع هي الشهور الهلالية، قال تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ» [التوبية: ٣٦].

قال في تحفة المحتاج: «وإن اطرد عرفهم بخلافه؛ لأنه عرف الشرع»^(٢).

قلت: ينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يعارضه عرف، فإن الحقيقة العرفية في المعاملات مقدمة على الحقيقة اللغوية والشرعية؛ لأن المتبوع هو ما يفهمه المتعاقدان مما تعارفا عليه، وكان معبراً عن إرادتهما بوضوح لا لبس فيه، ولا إشكال.



(١) بدائع الصنائع (٤/١٨١)، حاشية الدسوقي (٤/٤٤)، مغني المحتاج (٢/١٠٥)، حاشيتا قليبي وعميرة (٢/٣٠٨)، وقال في تحفة المحتاج (٥/١٢)، المبدع (٤/١٩٠)، كشاف القناع (٣/٣٠١)، مطالب أولي النهى (٣/٢٢٤).

(٢) تحفة المحتاج (٥/١٢).

٢٨٠

المسألة السادسة

في التأجيل إلى الحصاد والجذاذ

[م-٤٠٩] اختلف العلماء في الأجل إلى الحصاد والجذاذ، هل هو أجل معلوم، أو يعتبر الأجل مجهولاً؟

فقيل: لا يجوز التأجيل بالحصاد والجذاذ، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، و اختيار ابن حزم^(٤).

وقيل: بل يجوز، وهو مذهب المالكية^(٥)، وبه قال أبو ثور، وابن أبي ليلي^(٦)، وهو ورابة عن الإمام^(٧)، وصوبه في الإنفاق^(٨).

□ دليل من قال: لا يجوز التأجيل إلى الحصاد والجذاذ.

الدليل الأول:

(ث-٦٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجوزي، عن

(١) المبسوط للسرخسي (١٣ / ٢٦)، المبسوط للشيباني (٥ / ١١٧)، تحفة الفقهاء (٢ / ٤٦ ، ٤٧)، والفرق بين مذهب الحنفية ومذهب الجمهور أن الحنفية يرون العقد فاسداً، بينما الجمهور يرون أنه باطلاً، وقد بينا الفرق بين العقد الفاسد والباطل عند الحنفية في أول الكتاب.

(٢) الأم (٣ / ٩٦)، المذهب (١ / ٢٩٩)، الوسيط (٣ / ٤٢٥).

(٣) المغني (٤ / ١٩٤)، الإنفاق (٤ / ٣٧٣)، الروض المربي (٢ / ١٤٤)، الكافي (٢ / ١١٣).

(٤) المحلى (مسألة: ١٤٦٦).

(٥) تفسير القرطبي (٣ / ٣٧٨)، القوانين الفقهية (ص ١٧٨)، حاشية الدسوقي (٣ / ٢٠٥)، مواهب الجليل (٤ / ٥٢٩).

(٦) المغني (٤ / ١٩٤).

(٧) الإنفاق (٤ / ٣٧٣)، الكافي (٢ / ١١٣)، المغني (٤ / ١٩٤).

(٨) الإنفاق (٤ / ٣٧٣).

عكرمة، عن ابن عباس، أنه كره إلى الأندر والعصير، والعطاء أن يسلف إليه، ولكن يسمى شهراً^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثاني:

أن هذه الآجال قد تقدم، وقد تتأخر فهي تختلف من موسم لآخر، بحسب الأمطار واعتدال المناخ، فيؤدي التأجيل بمثل ذلك إلى الجهالة والغرر المفضيان إلى المنازعة والخصام.

الدليل الثالث:

أن الآجال المعتبرة في الشرع ما كان في الأوقات دون الأفعال، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فالآية تدل على أن أعلام الآجال يكون بما لا يتقدم، ولا يتأخر من الأيام والشهور، فاما ما يتقدم ويتأخر من أفعال العباد فإنه لا يجوز التوقيت فيه لكونه مجهولاً.

□ دليل من قال: يجوز التأجيل إلى الحصاد والجذاذ:

الدليل الأول:

(ح-٣٦٧) ما رواه أحمد من طريق جرير - يعني ابن حازم - عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن أبي سفيان، عن مسلم بن جibrir، عن عمرو بن حريش،

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٠٦٦).

(٢) ومن طريق سفيان أخرجه البيهقي في السنن (٦/٢٥). ورواه الشافعي في الأم (٣/٩٦) وفي مسنده (ص ١٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٠) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم به.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٨٣

قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: إنا بأرض ليس بها دينار، ولا درهم، وإنما نبایع بالإبل والغم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال: على الخبير سقطت، جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة، فنفت، وبقي ناس، فقال: رسول الله ﷺ: اشترا لنا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم، فاشترى البعير بالاثنين، والثلاث من قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة^(١).

وفي لفظ أبي داود: فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(٢).

[حسن]^(٣).

(١) المسند (٢ / ١٧١).

(٢) سنن أبي داود (٢٩١٣).

(٣) دراسة الإسناد:

ابن إسحاق رجل صدوق مشهور بالتدايس، لكن روى عنه إبراهيم بن سعد، وهو من أخص أصحابه، وقد صرخ بالتحديث كما في مسند أحمد، والتاريخ الكبير من طريق إبراهيم ابن سعد، عن ابن إسحاق.

وأبو سفيان، قال الذهبي: لا يعرف. الميزان (٤ / ٥٣١)، وقال فيه أيضًا (٣ / ٢٥٢): لا يدرى من أبو سفيان؟

لكن قال عنه في الكاشف: ثقة، وهذا أصوب، فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليعبي: محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان، ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور، قلت: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، فقال: هذا حديث مشهور. الجرح والتعديل (٩ / ٣٨٢).

وقال أحمد في مسنه (٢ / ٢١٦) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده... الخ.

ومسلم بن جibrir، قال فيه أحمد كما في المسند (٢ / ٢١٦): كان مسلم رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع.

وقال عنه الذهبي: لا يدرى من هو. الميزان (٤ / ١٠٢).

=

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

γλε

= وتابعه ابن حجر، فقال في التقريب: مجهول.
وكان الحافظين لم يطلعوا على كلام الإمام أحمد فيه.

عمر بن حريش: نص البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٤٧٧) وأنكره عبد الله بن عبد الرحمن

قال المزي: زعم ابن حبان أن عمرو بن حبشي الزبيدي، هو عمرو بن حريش الزبيدي واحد. تهذيب الكمال (٢١/٥٨٣).

وقال ابن معين: هذا حديث مشهور. الجرح والتعديل (٩/٣٨٢)، فعمرو هذا فيه لين لكنه مقبول إن توبع، وقد رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وهذه متابعة ينتقى بها حديثه، خاصة أن عمرو بن حرثش تابعي، ووجهة الحال في التابعي أيسر من الجهة في غيره، حيث إن علم الجرح والتعديل لم يتشر زمن التابعين، ولم يكثر الكذب فيهم كما كثر في غيرهم، والله أعلم.

ونقل ابن عبد البر كلام يحيى بن معين في الاستذكار، وأقره.

وقال الحافظ في الفتح: إسناده قوي. فتح الباري (٤/٤١٩).

وقال ابن القطان الفاسي عن الحديث: ضعيف مضطرب الإسناد. نصب الراية (٤/٤٧).

[تخریج الحديث]:

الحاديـث رواه أـحمد (٢/١٧١)، والـدارقطـني (٣/٦٩) من طـريق جـرير بن حـازم. وأـخرجه أـحمد (٢/٢١٦) من طـريق إـبراهـيم بن سـعد، كـلاهما عن ابن إـسحـاق، حدـثـيـ أبو سـفيـان العـرـشـيـ، عن مـسلم بن جـبـيرـ، عن عـمـرو بن حـريـشـ، عن عـبد اللهـ بن عـمـروـ. وطـريق إـبراهـيم بن سـعد قد صـرـح فـي ابن إـسحـاق بـالـتحـديـثـ.

ورواه عبد الأعلى فيما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٣) عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش.

وهذا الطريق موافق لطريق إبراهيم بن سعد وحرير بن حازم، اللهم إلا أنه قال: مسلم ابن كثير، بدلاً من مسلم بن جبير، والاختلاف في اسم أبيه لا يجعله طریقاً مستقلاً، لأنهم لم يختلفوا في اسم (مسلم) وإنما اختلفوا في اسم أبيه، هل هو جبير، أو كثير.

ومن سمي أباً بـ(كثير) ابن ماكولا في الإكمال (٤٢٢ / ٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٨٢ / ٩)، (١٩٣ / ٨).

= وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣/٧٠)، والحاكم (٢/٥٦، ٥٧)، والبيهقي =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٨٥

.....

= في السنن (٥ / ٢٨٧، ٢٨٨) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٣) من طريق أبي حفص ابن عمر الحوضي، عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبیر، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو.

وتفرد حماد في زيادة يزيد بن أبي حبيب في إسناده، وتقديم مسلم بن جبیر على أبي سفيان.

ورواه عفان، فيما ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٢ / ٤٢٢)، والزيلعي في نصب الراية (٤ / ٧٤) عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش.

وقوله (عن مسلم بن أبي سفيان) الصواب: عن مسلم، عن أبي سفيان لتفق رواية عفان مع رواية حفص بن عمر عن حماد، خاصة أن البخاري حين ساق الاختلاف في إسناد الحديث، وجاء على طريق حماد بن سلمة لم يذكر اختلافاً على حماد مما يدل على أن الطريقين عن حماد متفقان، وإنما المخالفة التي انفرد بها حماد إنما هي في زيادة يزيد بن أبي حبيب في إسناده، وتقديم مسلم ابن جبیر على أبي سفيان.

ورواية جرير بن حازم، وإبراهيم بن سعد، وعبد الأعلى أولى أن تكون محفوظة، من طريق حماد لما يلي:

أولاً: أن إبراهيم بن سعد مختص بالرواية عن ابن إسحاق.

قال ابن حجر: وإذا كان الحديث واحداً، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير، رجح الاتحاد، ويترجح برواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد، باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم كما تقدم، فهي الراجحة. تعجیل المتفقة (ص ٤٠٠).

ثانياً: أن حماد قد خالف من هو أكثر منه عدداً، وأحفظ منه، وهم جمع، وهو واحد. وقد جاء الحديث من وجه آخر، أخرجه الدارقطني (٣ / ٦٩)، ومن طريقه البهقي (٥ / ٢٨٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢ / ١٧٠).

وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٤٤٥) من طريق ابن جرير، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بنحوه. وهذا إسناد حسن بذاته إن شاء الله. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١٤٤) قال: أخبرنا ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشاً فذكر نحوه. وهذا معرض.

وجه الاستدلال:

إذا جاز البيع إلى إبل الصدقة، جاز التأجيل إلى العطاء والحساب والجذاذ، فهذه آجال معروفة معلومة في العادة، وعلى تقدير أن فيها تقديمًا أو تأخيرًا فإنه يسير جداً، والغرر يسير مغتفر في الشريعة، فليس كل غرر يبطل العقد، كما بينا ذلك عند الكلام على حكم الغرر.

□ الراجح:

بعد استعراض الخلاف، أجده أن القول الذي أميل إليه هو القول بجواز التأجيل إلى الحساب، والجذاذ، ويكون وقت حلول الأجل كما قال المالكية: وقت تعااظم الحساب والجذاذ، والتفاوت يسير من عام لآخر يعتبر من التفاوت المغتفر لحقارته، والله أعلم.



الفرع الثاني
اشترط ما لا يقتضيه العقد
ولا ينافيه وليس فيه مصلحة للعقد

[م-٤١٠] بعض الفقهاء يبحث هذا الشرط تحت مسمى (اشترط البائع أو المشتري منفعة معينة، أو القيام بعمل معلوم في المعقود عليه) ولا مشاحة في الاصطلاح، ويمثل الفقهاء لهذه المسألة فيما لو باع رجل بيته واستثنى سكانه مدة معلومة، أو باع الدابة، واشترط ركوبها إلى مكان معين. وهذا الشرط فيه نفع للبائع.

وقد يكون النفع للمشتري كما لو اشترى حطباً واشترط على البائع حمله إلى بيته، أو اشترط تكسيره، أو اشترى ثوباً، واشترط المشتري على البائع خياته. وهذه الشروط ليس فيها مصلحة ترجع للعقد كالرهن والضمان والتأجيل، وإن كان فيه مصلحة للعقد، وهذا بديهي، لأن أي شرط يضعه أحد العاقدين فلا بد فيه من مصلحة ما ترجع إليه، وإلا لما تكلف اشتراطه، المهم أن شرط حمل الحطب لا يرجع إلى عقد شراء الحطب بمصلحة، فهما عقدين مستقلان: عقد بيع، وعقد إجارة جمعاً في عقد واحد، وكان عقد الإجارة مشروطاً في عقد البيع، فهذا الشرط هو ما سميته: شرط لا يقتضيه العقد، ولا ينافيه، وليس فيه مصلحة للعقد.

وقد اختلف العلماء في صحة مثل هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

الشرط صحيح لازم، وهذا مذهب المالكية^(١)

(١) جاء في المدونة (٤/٢٢٠): «رأيت الدار يشتريها الرجل، على أن للبائع سكانها ستة، =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٢٨٨

والحنابلة^(١).

قال البخاري في صحيحه: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز^(٢).

القول الثاني:

الشرط باطل، ثم اختلفوا:

فقيل: الشرط والعقد فاسدان، وهذا مذهب الحنفية^(٣)

= أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا اشترط البائع سكنها الأشهر أو السنة ليست بعيدة، وكره ما يتبعده من ذلك، قال مالك: وإن اشترط سكنها حياته، فلا خير فيه. قال: وقال مالك في الرجل يهلكه وعليه دين يستغرق ماله، وله دار فيها امرأته ساكنة؟ قال: لا أرى به أساساً أن تباع، ويشترط الغراماء سكناً المرأة عدتها، فهذا يدل على مسألك.

وانظر المتنقى للباجي (٤/٢١٢)، بداية المجتهد (١/٩٠١).

(١) المغني (٤/٨٠، ٨١). وقد قسم ابن رجب هذا الشرط إلى قسمين، وأنقل كلامه بحروفه: قال في القواعد (ص ١٤٩) القاعدة رقم: ٧٣: «اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد على ضربين:

أحدهما: أن يكون استثجاراً له، مقابلاً بعوض، فيصح على ظاهر المذهب، كاشتراط المشتري على البائع خيطة الثوب، أو قصارته، أو حمل الحطب ونحوه، ولذلك يزداد به الثمن. والثاني: أن يكون إلزاماً له لما لا يلزم بالعقد، بحيث يجعل له ذلك من مقتضى العقد ولوazمه مطلقاً، ولا يقابل بعوض فلا يصح، وله أمثلة: منها اشتراط مشتري الزرع القائم في الأرض حصادة على البائع، فلا يصح، ويفسد به العقد. ذكره الخرقى، وحكى ابن أبي موسى في فساده به وجهين؛ لأن حصاد الزرع، قد يتورم أنه من تمام التسلیم الواجب كما ظنه بعض الفقهاء».

(٢) صحيح البخاري (٢/٩٦٨).

(٣) شرح معانى الآثار (٤/٤١ - ٤٨)، المبسوط (١٣/١٨)، بدائع الصنائع (٥/١٦٩)، = اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥١٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۲۸۹

^(١) والشافعية، ^(٢) ورواية في مذهب الحنابلة.

^(٣) وفیل: الشرط باطل، والعقد صحيح، حکای الطحاوی.

والقائلون بالصحة قالوا ذلك شر و ط ، منها :

الشرط الأول:

أن تكون المتفعة المستثناة مباحة، فإن كانت محرمة فلا يجوز الاستثناء، كما لو باع أمة، واشترط الاستمتاع بها، فهذا لا يجوز.

الشرط الثاني:

أن تكون المدة المستثناء مدة يسيرة، لا يتغير فيها المبيع غالباً، وهذا الشرط نصر عليه المالكية.

= وقال في عمدة القاري (١١ / ٢٨٩): «أبطل أبو حنيفة البيع والشرط، وأخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط...».

إلا أن الحنفية استثنوا ما إذا اشتري نعلاً واشترط على البائع أن يحذوه، فأجازوه استحساناً لعمل الناس، وإن كان القياس يقتضي منعه.

انظر المبسوط (١٣/١٤)، بدائع الصنائع (٥/١٧٢)، ومثله لو اشتري شيئاً، واشتربت على البائمه أن ينقله إلى منزله، وكان منزله في المصر، انظر بدائع الصنائع (٥/١٧١).

(١) نقصد بالفاسد عند الشافعية المراد للباطل خلافاً للحنفية، جاء في الأم (٤١/٣): «قال الشافعي: ولا خير في أن يشتري الرجل الدابة بعينها، على أن يقبضها بعد سنة؛ لأنها قد تتغير إلى سنة، وتتلاشى، ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة، ويشترط ركوبها قبل ذلك أو كثراً...». وجاء في المجموع (٩/٤٥٢، ٤٥١): «أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة... بطل البيع».

^{٣٠}. وانظر المهدب (١ / ٢٦٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٣٠).

(٢) انظر القاعدة الثانية والثلاثون من قواعد ابن رجب (ص ٤١).

(٣) شرح معاني الآثار (٤١، ٤٢)، وفي عمدة القارئ (١١ / ٢٨٩): «أجاز ابن أبي ليلى هذا البيع، وأبطل الشرط، وبه قال أبو ثور». وتأمل ما نسبه ابن حزم مذهبًا لأبي ثور فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

جاء في البيان والتحصيل: «وسئل عن رجل يبيع الدار بثمن إلى أجل، على أن يسكن الدار سنة، أترى الدين بالدين يدخل هذا؟ فقال: أما السكنى القريب، والأشهر اليسيرة فلا بأس به، قال: وقد سمعت مالكًا وربما خفف السنة، وهو أبعد ذلك عندي».

قال محمد بن رشد: لم يخفف إلا الأشهر والسنة، وكراه ما هو أبعد من ذلك... وإنما كره مالك أن يستثنى سكنى أكثر من السنة؛ لأنه رأى أن الدار يتغير بناوئها إلى هذه المدة، فلا يدرى المشتري كيف ترجع إليه الدار التي اشتري، فهذا هو الأصل في هذه المسألة، أنه يجوز للبائع أن يستثنى من المدة ما يؤمن تغيير بناء الدار فيها»^(١).

وأجاز أبو ثور أن يستثنى سكنى الدار مدة مسماة أو دهره كله، وخدمة العبد كذلك، وركوب الدابة كذلك.

وعمل ذلك بأن الأصل له والمنافع له، فباع ما شاء، وأمسك ما شاء^(٢).

الشرط الثالث: أن تكون المنفعة المستثناة معلومة.

وعمل ذلك ابن قدامة بقوله: «لأننا نزلنا ذلك منزلة الإجراء، فلو اشترط حمل الحطب إلى منزله، والبائع لا يعرف منزله، لم يصح»^(٣).

□ دليل من قال: لا يصح للبائع أن يستثنى منفعة في المبيع مدة معلومة.

الدليل الأول:

(ح-٣٦٨) روى مسلم كذلك في صحيحه من طريق أιوب، عن أبي الزبير،

(١) البيان والتحصيل (٧/٢٠١).

(٢) المحلى (٧/٣٢٥).

(٣) المغني (٤/٨٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٩١

وسعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المحاقلة، والمزاينة، والمخابرة، والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، وعن الثنيا، ورخص في العرايا^(١).

ويحاجب:

بأن النهي عن الثنيا المطلق في رواية مسلم ينبغي أن يقييد بالثنيا المجهولة؛ لأن استثناء المجهول يصير المعلوم مجهولاً، وأما الاستثناء إذا كان معلوماً فلا حرج في استثنائه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

عمل الكاساني الفساد بقوله: «زيادة منفعة مشروطة في البيع، تكون ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا فاسد»^(٢).

(١) صحيح مسلم (١٥٣٦). وأما ما رواه أبو داود (٣٤٠٥) من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المزاينة، والمحاقلة، وعن الثنيا إلا أن يعلم.

رجاله ثقات، إلا أن زيادة (إلا أن يعلم) تفرد بها يونس بن عبيد عن عطاء، وأين أصحاب عطاء عن هذه الزيادة، مع أن البخاري قال: لا أعلم ليونس سماعاً من عطاء، وتفرد بها سفيان ابن حسين عن يونس، بل قال ابن عدي: لا أعلم يروي سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد غير هذا الحديث.

هذا الكلام هو ما يقتضيه البحث وفق القواعد الحديثية، وأما من جهة المعنى فلا بد من القول بأن النهي عن الثنيا المطلقة في رواية مسلم ينبغي حملها على الثنيا المجهولة، لأن الثنيا المعلومة قد حكى التوسي الإجماع على جوازها، وسوف نقل كلامه في موضع من هذا البحث.

وانظر الكلام على تخريج رواية أبي داود في (ح ٢١١).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٦٩).

ويناقش :

بأن هذا التعليل عليل، فليس في الموضوع ربا، ولا شبهة الربا، وذلك أن البيع إذا كان فيه اشتراط كان ذلك محسوباً من قيمة السلعة، فإن قيمة السلعة التي يتأخر تسليمها عن وقت العقد ليست كقيمة السلعة التي تسلم حالاً، وهذا معروف، فإذا اشترط سكتها لمرة شهر اختلفت قيمتها فيما لو استئنفها لمرة سنة، مما يجعل هذه المنفعة المستثناء لها قيمة في السلعة، وعلى فرض ألا يكون لها قيمة، فإن الاستثناء أقوى من الابتداء، فإذا جاز تأجيل الثمن لمرة معلومة، جاز تأجيل تسليم السلعة لمرة معلومة، والانتفاع بها لمرة التأجيل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فليست كل زيادة تكون ربا، لأن الربا : هو زيادة في أموال مخصوصة، أو نسأ في أموال مخصوصة، وليس كل زيادة تكون من باب الربا.

الدليل الثالث :

أن اشتراط منفعة الدار يلزم منه تأجيل تسليم العين، والتأجيل إنما يصح في الديون، ولا يصح في الأعيان.

قال السرخيسي : «هذا شرط أجل في العين، والعين لا تقبل الأجل»^(١).

ويناقش :

إذا صح أن يؤجل تسليم العين إلى أن يحضر الثمن، وصح أن ترهن العين في مقابل تأجيل الثمن، وهو تأجيل للعين، فما المانع أن يصح التأجيل في الأعيان، ثم إن هذا التعليل نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً، فقد باع جابر جمله، واستثنى ظهره إلى المدينة، فدل على جواز التأجيل في الأعيان.

(١) المبسot (١٣ / ١٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٩٣

وقال ابن القيم: «بعض أصحاب الإمام أحمد يقول: إذا استثنى منفعة البيع فلا بد أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة، بناء على هذا الأصل الذي قد تبين فساده، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد، وعن هذا الأصل قالوا: لا تصح الإجارة إلا على مدة تلي العقد، وعلى هذا بنوا ما إذا باع العين المؤجرة؛ فمنهم من أبطل البيع لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم، ومنهم من قال: هذا مستثنى بالشرع، بخلاف المستثنى بالشرط، وقد اتفق الأئمة على صحة بيع الأمة المزوجة وإن كانت منفعة البعض للزوج، ولم تدخل في البيع، واتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يتضمنه كما إذا باع مخزنًا له فيه متاع كثير، لا ينقل في يوم ولا أيام، فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة، بل قالوا: هذا مستثنى بالعرف، فيقال: وهذا من أقوى الحجج عليكم، فإن المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف، كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع؛ فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، كما أن الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع»^(١).

الدليل الرابع:

قال العيني في عمدة القارئ: «أبطل أبو حنيفة البيع والشرط، وأخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط».

والنهي عن بيع وشرط.

(ح-٣٦٩) رواه الطبراني في المعجم، الأوسط، قال: حدثنا عبد الله بن أيوب القربي، قال: أخبرنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة، فوجدت فيها أبا حنيفة،

(١) إعلام الموقعين (٢/٨، ٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۱۹۴

وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثمأتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثمأتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز. فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتهم على في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثني عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط.

البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بربة، فأعتقها.

البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالا، حدثني مسعود بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانه إلى المدينة.

البيع جائز، والشرط جائز^(١).

[ضعيف جدًا، ومتنه منكر، فالمحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع [٢].

(١) المعجم الأوسط (٤٣٦١).

(٢) في إسناده عبد الله بن أيوب بن زاذان أبو محمد الضرير المعروف بالقربي، قال الدارقطني: متروك. تاريخ بغداد (٤١٣ / ٩). وانظر لسان الميزان (٣ / ٢٦٢).

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْذَّهَلِيَّ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ جَمْلَةِ شِيوْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبَ، وَلَمْ
أَقْفَ لَهُ عَلَىٰ تَرْجِمَةً. تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٤١٣ / ٩).

وسوف يأتي في مسألة حكم الشرطين في المبيع ما يدل على أن المحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع .

والجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف جداً، قال ابن تيمية: «هذا حديث باطل، وليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكايات منقطعة»^(١).

وقال أيضاً: «يروى في حكاية عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وقد ذكره جماعات من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه»^(٢).

الوجه الثاني:

إذا كان اشتراط صفة قائمة في المعقود عليه تجوز إجمالاً، ولا تعتبر من قبيل النهي عن بيع وشرط، لم يكن استثناء منفعة معلومة من قبيل النهي عن بيع وشرط.

قال ابن تيمية: «أجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمهم عن غيرهم، أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه - كاشتراط كون العبد كاتباً، أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض، ونحو ذلك - شرط صحيح»^(٣).

الدليل الخامس:

«احتج بعضهم: بأن الركوب إن كان من مال المشتري، فالبيع فاسد؛ لأن البائع شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله، ففاسد؛ لأن

(١) الفتواوى الكبرى (٥ / ١٤٥).

(٢) الفتواوى الكبرى (٤ / ٧٩).

(٣) الفتواوى الكبرى (٤ / ٧٩).

المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه.

وعقب:

بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع، ووقع البيع بما عدتها، ونظيره: من باع نحلاً قد أبرت، واستثنى ثمرتها، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معًا فلا مانع...»^(١).

الدليل السادس:

قالوا: إذا اشتري الحطب واشترط عليه حمله، أو اشتري الدار، واشترط عليه سكنها لمدة معلومة أدخل الثمن في حد الجهة، فيبطل العقد، وهكذا الشأن في كل شرط يدخل الثمن في حد الجهة فإنه يبطل العقد.

□ وجه ذلك:

أنه إذا قال له: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تخيطه لي، أو قال: بعتك هذا الحطب بعشرة على أن تحمله لي، فإن العشرة التي هي الثمن: تنقسم على الثوب (المبيع) وعلى أجرا خياطته، وعلى قيمة الحطب (المبيع)، وعلى أجرا حمله، فلا يدرى كم حصة المبيع من الثمن وكم حصة الإجارة، فيؤدي ذلك إلى أن يكون الثمن مجهولاً، وكل شرط يدخل الثمن في حد الجهة فإنه يبطل العقد، وكذا كل عقد جمع بيعاً وإجارة فسيله في الفساد هذا السبيل^(٢).

(١) فتح الباري (٥ / ٣١٩).

(٢) انظر معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود وتهذيب السنن لابن القيم (٥ / ١٤٥، ١٤٦).

ويناقش :

بأن الثمن في مثل ذلك معلوم، ولم يدخله هذا الشرط في حد الجهالة، كل ما هنالك أن ثمن المبيع وثمن الإجارة جمعاً بثمن واحد، ولم يفرق الثمن على الصفقة، وهذا لا يضر، ولو صحت دعوى الجهالة في مثل هذا لقليل: لا يجوز بيع سلعتين بثمن واحد؛ لأننا لا نعلم قيمة كل سلعة على انفراد، ولم يقل أحد بأنه لا يجوز بيع السلعتين فأكثر بثمن واحد، وإذا احتج إلى معرفة قيمة المبيع من قيمة الإجارة فرق الثمن عليهما، وأهل السوق يعرفون قيمة السلعة من قيمة الإجارة.

□ دليل من قال: يصح البيع والشرط:

الدليل الأول:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الْأَذْيَارُ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الاسراء: ٣٤].

الدليل الثاني:

(ح-٣٧٠) ما رواه البخاري من طريق زكريا، قال: سمعت عامراً يقول، حدثني جابر رضي الله عنه، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فضربه، فدعا له، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: يعنيه بوعيه، قلت: لا، ثم قال: يعنيه بوعيه، فبعثه، فاستثنى حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك^(١).

(١) صحيح البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصله ومعاصرة

٢٩٨

ورواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن المغيرة، عن عامر (الشعبي) به، بنحوه، وفيه: «بعثته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة»^(١).

ورواه مسلم من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه: «للحقني النبي ﷺ، فقال: بعنيه، فبعثه بخمس أواق. قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة».

ورواه يسار، عن الشعبي به، بلفظ: «فاشترى مني بغيراً على أن لي ظهره».

ونوقيش هذا:

بأن الحديث قد روي بألفاظ مختلفة بعضها لا يدل على الاشتراط.

من ذلك لفظ شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: «أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة»^(٢).

ورواه أبو عوانة عن مغيرة به، بلفظ: «بعنيه، ولك ظهره حتى تقدم» رواه النسائي^(٣).

ورواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء عن جابر، أن النبي ﷺ قال له: قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة^(٤).

(١) البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) رواه ابن الجعدي في مسنده (٢١٢٥) أنا شريك.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٣٧) من طريق يحيى بن كثير أبي غسان العنبرى، كلهاما عن شعبة به.

وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال في صحيحه (٢ / ٩٦٨): قال شعبة: عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة.

(٣) سنن النسائي المجتبى (٤٦٣٨)، وفي الكبرى (٦٢٣٤).

(٤) مسلم (٧١٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

۱۹۹

وكل هذه الطرق ليس فيها دلالة على الاشتراط.

^(١) قال ابن عبد البر: «اضطراب ألفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير».

وأجاب الطحاوى عن حديث جابر من وجهين:

الأول: أن الاستثناء حدث بعد تمام البيع، فلم يكن الاستثناء مشرّوطاً في عقدته.

الثاني: أن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع.

قال الطحاوي: «وجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي ﷺ، ثم كان الاستثناء للركوب من بعد، فكان ذلك الاستثناء مفصولاً من البيع، لأنه إنما كان بعده، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع، لو كان ذلك الاستثناء مشروطاً في عقده، هل هو كذلك أم لا؟ وأما الحجة الأخرى، فإن جابرًا رضي الله عنه قال: لما قدمت المدينة، أتيت النبي ﷺ بالبعير، فقلت: هذا بعيরك يا رسول الله. قال: لعلك ترى أنني إنما ما كستك لأذهب بعيورك، يا بلال أعطه أوقية، وخذ بعيورك فهما لك.

فدل ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التباعي. فلو ثبت أن الاشتراط للركوب، كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة، لم يكن في هذا الحديث حجة؛ لأن المشرط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعاً؛ ولأن النبي ﷺ، لم يكن ملك البعير على جابر، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطاً فيما هو له مالك. فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري، كيف كان حكمه؟^(٢)

(١) التمهيد (٢٢ / ١٨٦).

(٢) شرح معانى الآثار (٤ / ٤٢).

ويحاب عن ذلك:

أما الجواب عن دعوى الاضطراب:

فيقال: لو انفرد راوٍ بذكر الاستثناء على طريقة الاشتراط لقلت: إن هذا الطريق شاذ، ولكن كونه ورد من أكثر من طريق وبعضها في الصحيحين، أو في أحدهما، وكلها تدل على أن الاستثناء ورد على طريق الاشتراط، فالطرق الأخرى، والتي لا تدل على الشرطية لا بد أنها رويت بالمعنى، ولا بد من المصير إلى ذلك؛ لأن القصة واحدة، وجاءت بالفاظ مختلفة، ولا تحتمل التعدد، قوله: (ولك ظهره إلى المدينة) لا ينافي الاشتراط، فقد ورد اللفظان معًا في بعض الطرق، فقد رواه مسلم، بلفظ: «فبعثه بخمس أواق». قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة».

وقد قال الحافظ ابن حجر: «والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رواه بصيغة الاشتراط معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجة، وليس رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: ولك ظهره، وأفقرناك ظهره، وتبلغ عليه، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك...»^(١).

وقال أيضاً: «وما جنح إليه المصنف (البخاري) من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح.

قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة بعضها دون

(١) فتح الباري (٥ / ٣١٨).

بعض، توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً، أو أتقن حفظاً، فيتعين العمل بالراجح؛ إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح...»^(١).

وأما الجواب بأن الرسول لم يرد حقيقة البيع:

فنقول: نعم، وهذه كانت نية ميتة للرسول ﷺ، ولم يبدها لجابر إلا عند وصوله إلى المدينة، وجابر قد اعتقد أن الرسول ﷺ يريد حقيقة الشراء، وعامله بهذه النية، فكانت صورة البيع صورة مشروعة، تمت فيها أركان البيع وشروطه، وكانت المساومة بين الرسول ﷺ وجابر محفوظة في هذا الحديث، ولو كانت الصورة باطلة لبين النبي ﷺ أن الطريقة التي تم فيها البيع كانت صورة باطلة، ليحيط علم جابر ببطلان مثل هذا الشرط في شريعة الله، وليلغ الأمة حتى لا تعتد بمثل هذا الشرط، فلما لم يبين الرسول ﷺ لجابر أن الشرط باطل، ولما لم يعلل الرسول ﷺ رد الجمل بسبب أن الشرط باطل، علم أن الشرط صحيح، وإنما رده رسول الله ﷺ بسبب آخر، وهو إرادة النفع لجابر عليه.

الدليل الثالث:

إذا كان استثناء جزء معلوم من المبيع كما لو باع بستانه إلا شجرة واحدة معلومة يجوز بالاتفاق، فكذلك استثناء منفعة معلومة مدة معلومة من هذا الباب، فالفرق أن هذا استثناء عين، وتلك استثناء منفعة، وهذا الفارق غير مؤثر في الحكم.

قال النووي: «لو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة

(١) المرجع السابق.

إلا ربها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعلك بألف إلا درهما، وما أشبه ذلك من
الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء...»^(١).

(ح-٣٧١) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما،
أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من باع نخلًا قد أبتر، فشرتها للبائع إلا أن يشترط
المبتاع^(٢).

فإذا كان يصح للمشتري أن يستثنى ما كان من حق البائع، جاز للبائع أن
يستثنى ما كان من حق المشتري، كما لو استثنى سكنى الدار، أو ركوب الدابة.
أو بطريقة أخرى أن يقال: المنفعة المستثناء بالشرط لمدة معلومة صحيحة،
قياساً على المنفعة المستثناء بالشرع.

الدليل الرابع:

(ث-٦١) ما رواه أحمد من طريق سعيد بن جمهان، عن سفينة
أبي عبد الرحمن، قال: أعتقني أم سلمة، واشترطت علي أن أخدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
ما عاش^(٣).

[إسناده أرجو أن يكون حسناً]^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٥)، وانظر البحر الراقي (٥ / ٣٢٧)، تبيين
الحقائق (٤ / ١٣)، شرح متهى الإرادات (٢ / ١٤)، كشف القناع (٣ / ١٦٧)،

(٢) صحيح البخاري (٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٣) المسند (٥ / ٢٢١)، ومن طريق سعيد بن جمهان أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٠٢)، وأبو داود
السجستاني في السنن (٣٩٣٢) والنسائي في السنن الكبرى (٤٩٩٥)، وابن ماجه (٢٥٢٦)،
وابن الجارود في المتنقى (٩٧٦)، وابن الجعد في مسنده (٣٣٢٤)، والطبراني في المعجم
الكبير (٦٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٩١).

(٤) سعيد بن جمهان، قال فيه يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٤ / ١٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٠٣

وجه الاستدلال:

إذا صح استثناء خدمة العبد في العتق، صح استثناؤها في البيع.
 إلا أن هذا الدليل فيه إشكال عندي، وذلك أن استثناء نفع المبيع مدة الحياة
 مدة مجهولة وذلك أن أمد الحياة لا يعلمه إلا الله، فقد يطول وقد يقصر.
 إلا أن يقال: إن العقد عقد تبرع مشروط، ويجوز في التبرعات ما لا يجوز في
 المعاوضات.

الدليل الخامس:

ما الفرق بين أن يشري الدار، ويستثنى سكناها مدة معلومة، أو الدابة ويستثنى
 ركوبها إلى مكان معين، أو الماشية ويشرط سقيها وعلفها مدة معينة، وبين أن
 يشتري الثمرة قد بدا صلاحها، فيبقيها إلى الجذاذ، والتمكين من سقيها بمائتها.
 فإذا صح أن يشتري الثمرة بشرط بقائها في ملك البائع إلى أوان جدادها،
 صح أن يشتري الدار، ويستثنى سكناها مدة معينة^(١).

= وقال فيه أبو حاتم الرازبي: شيخ، يكتب حدديثه، ولا يحتاج به. المرجع السابق.
 وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٧٨).

وقال ابن عدي: روى عن سفيحة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به، فإن حدديثه
 أقل من ذاك. الكامل (٣/٤٠١).
 وفي التغريب: صدوق له أفراد.

(١) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/١٢٧): «إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها فإنه
 يجب إبقاؤها إلى أوان جدادها، والتمكين من سقيها بمائتها؛ لأن هذين مشروطان
 بالعرف، فصار كما لو شرطاهما بلطفه.

فإن قيل: لو باع ماشية وشرط سقيها، أو علفها على البائع، أو شرط إبقاءها في ملك البائع
 مدة، فإن ذلك لا يصح، فلم صح هذا الاشتراط هنا؟ قلنا لأن الحاجة ماسة إليه وحاملة
 عليه فكان من المستحبات عن القواعد تحصيلا لمصالح هذا العقد».

الدليل السادس:

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ولا يبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص، أو قياس صحيح.

□ دليل من قال: العقد صحيح والشرط باطل:

(ح-٣٧٢) استدلوا بما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت ببريرة، فقالت: إن كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعینني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها... فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، فقال: خذيهما، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، قالت: عائشة، ققام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال منكم يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أبطل الشرط وحده، وأبقى على العقد صحيحاً.

ويناقش:

بأن الشرط الذي أبطله كان منافيًّا لمقتضى العقد، ولذلك قال الرسول ﷺ:
إنما الولاء لمن أعتق، بينما هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد.

= والحق أنه ليس من المستنى، بل غيره يأخذ حكمه، والاعتقاد بأن هذا مستنى إنما جاء نتيجة الاعتقاد بأن مثل هذا الشرط لا يجوز.

(١) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

الراجح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها أجد أن مذهب المالكية والحنابلة أقوى دليلاً، وهو يتفق مع القول: بأن الأصل في الشروط الصحة إلا ما خالف نصاً شرعاً، أو كان منافياً لمقتضى العقد.



٣٠٦

المبحث الرابع

تعدد الشروط الصحيحة في المبيع

[م ٤١١] إذا تعددت الشروط الصحيحة في العقد، فهل تؤثر في صحة العقد؟

وللجواب على ذلك، لا بد من الرجوع إلى التقسيم السابق.

فإن كانت تلك الشروط مما يقتضيه العقد، فلا حرج في تعددتها، كما لو اشترط أحد المتعاقدين الانتفاع من المبيع، وتسليمها، والتصرف بعد تسلمه، فكل هذه الشروط هي مستحقة ولو لم تذكر، فذكرها توكيدها وبياناً لمقتضى العقد.

وإن كانت الشروط صفات لازمة للمعقود عليه، كالصناعة والكتابة الخ فهذه الشروط لا يؤثر تعددتها في العقد.

وكذلك إذا كانت الشروط لا يقتضيها إطلاق العقد، ولكن تعتبر من مصلحة العقد، كاشتراط الرهن والتأجيل، والضمان والشهادة، ونحوها فهذا لا يضر تعددتها.

قال ابن القيم: «إنَّ شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته كالرهن، والتأجيل، والضممين، ونقد كذا جائز بلا خلاف تعددت الشروط أو اتحدت»^(١).

وقال ابن قدامة: «إن شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد أو مصلحته، مثل أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضممين، أو بشرط يسلم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثُر»^(٢).

(١) تهذيب السنن (٥ / ١٤٨).

(٢) المغني (٤ / ١٥٦).

وإن كانت الشروط مما لا يقتضيه العقد، ولا ينافيء، ولا يعتبر من مصلحة العقد، مثل حمل الحطب، وتكسيره، أو طحن الطعام، وحمله، فقد اختلف العلماء في صحة هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يصح وجود شرط واحد منها في البيع، فضلاً عن وجود شرطين، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

قال ابن القيم: «وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد، لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط...»^(٣).

القول الثاني:

إن شرط شرطاً واحداً، صح كما لو اشتري الحطب، واشترط تكسيره فقط، فإن أضاف إليه شرطاً آخر كما لو اشترط حمله وتكسيره بطل البيع، سواء أكان الشرطان صحيحين أم فاسدين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

(١) انظر العزو عنهم في المسألة التي قبل هذه، في حكم من اشتري دراً واستثنى سكتها مدة معلومة، أو اشتري ثوباً، واشترط على البائع خياتته، أو حطباً واشترط تكسيره.

(٢) انظر العزو عنهم في المسألة التي قبل هذه، قال الشافعي كما في مختصر المزن尼 (ص:٨٧): «ولو اشتري زرعاً، واشترط على البائع حصادة كان فاسداً».

(٣) تهذيب السنن (٥ / ١٤٦).

وقال ابن الأثير في غريب الحديث (٤٥٩ / ٢): «ولا فرق عند أكثر الفقهاء في عقد البيع بين شرط واحد، أو شرطين، وفرق بينهما أحمد عملاً بظاهر الحديث».

(٤) شرح متهى الإرادات (٢ / ٣٠)، كشف المخدرات (ص:٣٧٦)، الإنفاق (٤ / ٣٤٥)، المبدع (٤ / ٥٥).

القول الثالث:

يصح تعدد الشروط مهما كثرت، ما دامت الشروط صحيحة، وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القیم^(١).

□ دليل من قال: لا يصح بيع وشرط:

ذكرنا أدلةهم في المسألة التي قبل هذه، ومن أهمها:

الدليل الأول:

قالوا: إذا اشتري الحطب واشترط عليه حمله، أو اشتري الدار، واشترط عليه سكناها لمدة معلومة أدخل الثمن في حد الجهة، فيبطل العقد، وهكذا الشأن في كل شرط يدخل الثمن في حد الجهة فإنه يبطل العقد.

□ وجه ذلك:

أنه إذا قال له: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تخيطه لي، أو قال: بعتك هذا الحطب بعشرة على أن تحمله لي، فإن العشرة التي هي الثمن: تنقسم على الثوب (المبيع) وعلى أجرا خياطته، وعلى قيمة الحطب (المبيع)، وعلى أجرا حمله، فلا يدرى كم حصة المبيع من الثمن وكم حصة الإجارة، فيؤدي ذلك إلى أن يكون الثمن مجهولاً، وكل شرط يدخل الثمن في حد الجهة فإنه يبطل العقد، وكذا كل عقد جمع بيعاً وإجارة فسيله في الفساد هذا السبيل^(٢).

(١) الفتاوي الكبرى (٤ / ٧٩، ٨٠)، أعلام المؤugin (١ / ٣٤٤).

(٢) انظر معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود وتهذيب السنن لابن القیم (٥ / ١٤٥، ١٤٦).

ويناقش :

بأن الثمن في مثل ذلك معلوم، ولم يدخله هذا الشرط في حد الجهة، كل ما هنالك أن ثمن المبيع وثمن الإجارة جمعاً بثمن واحد، ولم يفرق الثمن على الصفقة، وهذا لا يضر، ولو صحت دعوى الجهة في مثل هذا لقليل: لا يجوز بيع سلعتين بثمن واحد، لأننا لا نعلم قيمة كل سلعة على انفراد، ولم يقل أحد بأنه لا يجوز بيع السلعتين فأكثر بثمن واحد، وإذا احتج إلى معرفة قيمة المبيع من قيمة الإجارة فرق الثمن عليهما، وأهل السوق يعرفون قيمة السلعة من قيمة الإجارة.

الدليل الثاني :

(ح-٣٧٣) ما رواه الطبراني في المعجم، الأوسط، قال: حدثنا عبد الله بن أيوب القربي، قال: أخبرنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط... وفي الحديث قصة^(١).

وقد سبق الكلام على الحديث، والجواب عنه من عدة وجوه، ونعيدها هنا باختصار:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف جداً.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على صحة الاشتراط، من ذلك:

(١) المعجم الأوسط (٤٣٦١)، وسبق تخرجه في المسألة التي قبل هذه.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

一一

(ح-٣٧٤) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من اتباع نخلاً بعد أن تؤير، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن اتبع عبداً، وله مال، فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع ^(١).

فهذا الشرط ليس من مصلحة العقد، ولكن لا ينافي مقتضى العقد، فصح الاستثناء، فغيره مقياس عليه.

الوجه الثالث: أنه مخالف لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بسند أصح من هذا السندي، وفيه: أنه نهى عن شرطين في بيع. مما يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد.

وقد أجاب عنه النووي، وسوف ننقل كلامه عند الكلام على تفسير حديث
النهي عن شرطين في بيع.

الوجه الرابع: أنه لا فرق بين أن يشترط الرهن، أو الكفيل، أو الأجل، أو الخيار أو غيرها من الشروط الجائزة المجمع على جوازها، وبين أن يشترط حمل الحطب، أو تكسيره، أو خياطة الثوب، أو تقصيره، فالجامع بين الصورتين أن في كل منها بيعاً وشرطًا.

وانظر بقية أدلة الشافعية والحنفية في المسألة التي قبل هذه، فقد استكملت ذكرها هناك، فأغنى عن إعادتها هنا.

□ دليل من قال: يصح شرط واحد، ولا يصح شرطان.

(ح-٣٧٥) وروى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣١٢

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث أنه نهى عن شرطين في بيع، والنهي يقتضي التحريم.

قال ابن قدامة: «دل بمفهومه على جواز الشرط الواحد.

قال أحمد: إنما نهى عن شرطين في بيع، أما الشرط الواحد فلا بأس به»^(٣).

«قال القاضي في المجرد: ظاهر كلام الإمام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته، أخذًا بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه»^(٤).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٢) سبق تخرجه، انظر (ح ٢٣٢).

(٣) ابن قدامة (٤ / ٨٠).

(٤) تهذيب السنن (٥ / ١٤٦)، وهذا التعميم غير دقيق، لأن قوله بإبطال الشرطين مطلقاً لم يقل به أحد.

قال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٥٦): «قول القاضي: إن النهي يقى على عمومه في كل شرطين بعيداً أيضاً، فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل وال الخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع كالكتابة، والصناعة فيه مصلحة للعقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه قلت أو كثرت، ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئاً من هذا القسم، فالظاهر أنه غير مراد له...».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٥ / ١٤٨): «وأما تفسير القاضي في المجرد فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده، فإن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته كالرهن، والتأجيل، والضمين، ونقد كذا جائز بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت».

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

זט

وِنَاقْشَر :

قد اختلف العلماء في تفسير النهي عن شرطين في بيع إلى أقوال:

الأول: أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء أكانا صحيحين أم فاسدين. وبهذا قال إسحاق.

حكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق، فيمن اشتري ثوباً، واشترط على البائع خياطته، وقصارته، أو طعاماً: واشترط طحنه وحمله، إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبائع جائز، وإن اشترط شرطين فالبائع باطل^(١).

مناقشة هذا التفسير:

القول بأنه يجوز أن يشتري الحطب بشرط حمله، أو بشرط تكسيره، فإن اشترط حمله وتكسيره فسد البيع فيعيد؛ لأن اشتراط منفعة في المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط، والشرطان، لا فرق بين كونه شرطاً واحداً، وبين كونه شرطين فأكثر، وإن كان الشرط صحيحاً فأي فرق بين منفعة أو منفعتين، أو منافع؟ لاسيما والمصححون لهذا الشرط يقولون: هو عقد جمع بيعاً وإجارة، وهذا معلومان، لم يتضمنا غرراً، فكانا صحيحين، وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين، وصحتها على منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط على باائع الحطب حمله، ونقله، أو حمله وتكسيره^(٢).

فإذا كانت هذه الشروط لا تؤثر في صحة العقد، وهي منفردة، فيلزم ألا تؤثر فيه، وهي مجتمعة.

(١) المغني، (٤/١٥٦).

^{٢)} انظر تهذيب السنن (٥ / ١٤٦).

التفسير الثاني للحديث:

المقصود من النهي عن شرطين في بيع: عن التردد بين النقد والنسبيّة في صيغة واحدة.

مثاله: أن يبيعه سلعة بألف إلى سنة، أو بألف وخمسماة إلى سنتين، ولم يبين العقد على أحدهما.

ومثله لو كان التردد بين الحلول والتأجيل.

وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والبغوي والخطابي من الشافعية^(٣).

مناقشة هذا التفسير:

الحديث يتكلم عن الشروط في البيع، (نهى عن شرطين في بيع) وتفسيركم هذا يجعل الحديث بعيداً عن الكلام على الشروط في البيع؛ لأن الشرط إنما يقال لأمر عارض محتمل الوقع في المستقبل، والأمر هنا بحسب تفسيركم ليس عارضاً، وإنما هو أمر يتعلق بصيغة العقد، وما احتوت عليه في إفادتها ودلالتها، وتعيرها عن الرضا بعقد معين، أو عدم إفادتها ذلك، فهو أمر يتصل بالبحث في صيغة العقد، وليس في الشروط المقترنة به، ولهذا لا أرى رابطاً بين تفسيركم، وبين لفظ الحديث.

(١) المبسوط (٢٨ / ١٣)، بدائع الصنائع (٥ / ١٥٨)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ٤٧).

وقال في تبيان الحقائق (٤ / ٥٤): «وصورة الشرطين في بيع: أن يبيع عبيده بألف درهم إلى سنة، أو بألف وخمسماة إلى سنتين، ولم يبين العقد على أحدهما، كذا في شرح الطحاوي».

(٢) المدونة (٤ / ١٥١).

(٣) شرح السنة للبغوي (٨ / ١٤٥)، معالم السنن للخطابي مطبوع بهامش سنن أبي داود (٣ / ٧٧٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣١٥

التفسير الثالث للحديث:

أن المراد الجمع بين شرطين فاسدين.

قال ابن قدامة: «روى الأثر عن أحمد تفسير الشرطين: أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه يطؤها، ففسره بشرطين فاسدين»^(١).

مناقشة التفسير:

قال ابن القيم: «وأما التفسير الثاني: وهو الشرطان الفاسدان، فأضعف، وأضعف؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منه عنه، فلا فائدة بالتقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادة في اللفظ، وإيهاماً لجواز الواحد، وهذا ممتنع على الشارع مثله؛ لأنه زيادة مخلة بالمعنى»^(٢).

ولو صح التفسير بالشرطين الفاسدين لكان الجواب على اعتراض ابن القيم أن يقال: الفرق بين الشرط الفاسد، وبين الشرطين الفاسدين أنه إذا اشترط فيه شرطان فاسدان فسد العقد والشرط، وإذا اشترط فيه شرط فاسد واحد فسد الشرط وحده دون العقد، وإذا اشترط فيه شرطان صحيحان، صح العقد والشرط. هذا هو وجه الفرق بين شرط فاسد واحد، وبين شرطين فاسدين لو صح حمل الحديث في النهي (عن شرطين في بيع) على الشرطين الفاسدين، والله أعلم.

التفسير الرابع:

حمل ابن القيم الشرطين في بيع على بيع العينة، وسيأتي الكلام على بيع العينة في باب الربا إن شاء الله تعالى.

(١) المغني (٤ / ١٥٦).

(٢) تهذيب السنن (٥ / ١٤٧).

قال ابن القيم: إذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، فنقول نظير هذا نهيه ﷺ عن صفتين في صفة، وعن بيعتين في بيعة... وقد فسرت البيعتان... بأن يقول: خذ هذه عشرة نقد، وآخذها منك بعشرين نسبيّة، وهي مسألة العينة بعينها، وهو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكرس الثمينين، فإن أخذه أخذ أوكرسهما، وإن أخذ الثمن الأكبر فهو أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكرس الثمينين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، وأن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، فالشرطان كالصففتين سواء، فشرطان في بيع، كصففتين في صفة، وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمرو عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع، رواه أحمد، ونهيه في هذا الحديث عن شرطتين في بيع، وعن سلف وبيع، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في بيعة، وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه^(١).

□ الراجح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة أجed أن أضعف الأقوال: القول بأن العقد متى اشتمل البيع على شرط واحد بطل البيع، والاحتجاج بحديث: نهى عن بيع وشرط، وهو حديث لا يصح، وقد أنكره الأئمة.

ويأتي بعده بالضعف القول بأن العقد متى اشتمل على شرطتين فأكثر فسد

(١) تهذيب السنن (٥ / ١٤٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣١٧

البيع، حتى ولو كان الشرطان صحيحين، فإن إبطال العقد بسبب شرطين صحيحين لا معنى له مع القول بصحة شرط واحد.

وحمله على بيع العينة هو من حمل المسألة على المثال وليس المقصود الحصر، فيدخل فيه بيع الذهب القديم بشرط أن يشتري منه ذهبًا جديداً، وشراء التمر الرديء بشرط أن يشتري منه تمرًا جيداً، وهكذا، والله أعلم.



٣١٨

المبحث الخامس

إذا لم يف أحد العاقدین بالشرط الصحيح

الفروع الأولى

إِذَا لَمْ يُفْ وَعَادْ ذَلِكْ

بالنقص على المعقود عليه

[م-٤١٢] إذا اتفق البائع والمشتري على اشتراط صفة في المعقود عليه، ولم يف أحد العاقدين بالشرط، وعاد ذلك بالنتصان على المعقود عليه، فما حكم العقد؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يثبت لمن فاته الخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمسكه بالثمن، وهذا مذهب الجمهور^(١).

القول الثاني:

يخير بين الفسخ، وبين الإمساك مع أرش فقد الصفة. وهو الصحيح من

- (١) انظر في مذهب الحنفية: الدر المختار (٤/٥٨٧)، تبيين الحقائق (٤/٥٣، ٢٣)، البحر الرائق (٦/٢٥) و(٥/٣١٣)، الهدایة شرح البداية (٣/٢٣، ٤٧)، فتح القدير (٦/٣٣٢).
- وانظر في مذهب المالكية: الخرشي (٥/١٢٥)، التاج والإكليل (٤/٤٢٧)، الشرح الكبير (٣/١٠٨)، الفواكه الدواني (٢/٨٢)، موهاب الجليل (٤/٤٢٧).
- وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (٢/٣٥)، السراج الوهاج (ص ١٨١)، منهاج الطالبين (٤٦).

مذهب الحنابلة^(١).

القول الثالث:

ليس له أرش فقد الصفة إلا أن يتذرر الرد، وهذا قول للشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

□ دليل من قال: يخير بين الإمساك والرد دون أرش:

فوات الوصف يجعل للمشتري حق الرد، وأما وجوب الأرش فيعني تغيير الثمن، وهو عقد معاوضة جديد، فيحتاج إلى رضا من الطرفين؛ لأن من شروط صحة البيع رضا المتعاقدين، وهو لم يرض أن يبيعه بثمن ناقص عن الثمن المتفق عليه، فإذاً أن يؤخذ بالثمن الذي تراضياً عليه، وإنما أن يرد المشتري المبيع لفوات الصفة المشروطة.

□ تعليل من قال: يخير بين الإمساك معأخذ الأرش، وبين الرد:

المتبادران تراضياً على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابل جزء من الثمن، ومع فوات الوصف المشروط فات جزء من المبيع، فله الرجوع بدلله، وهو الأرش.

□ تعليل من قال: ليس له أخذ الأرش إلا إذا تعذر الرد.

إذاً أمكن الرد فليس له أخذ الأرش، لأن أخذ الأرش عقد معاوضة لابد فيه من رضا الطرفين، ولكن إذا تعذر الرد، فليس من حق البائع أن يأخذ قيمة الصفة

(١) الإنصال (٤/٣٤٠)، الروض المربع (٢/٦٠)، المبدع (٤/٥٢)، المحرر في الفقه (١/٣١٣).

(٢) نهاية المحتاج (٣/٤٦٠)، إعانته الطالبين (٣/٣٧).

(٣) المحرر (١/٣١٣)، الإنصال (٤/٣٤٠)..

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٢١

المشروطة، وهو قد قصر بالالتزام بها، فإذا فاتت هذه الصفة على المشتري ولم يكن بوسعه أن يرد السلعة لتلفها مثلاً كان من حقه أن يسترد قيمة هذه الصفة الفاتحة من قيمة المبيع، وهوأخذ الأرش.

□ الراجح من الخلاف:

الذي أميل إليه القول بحق الرد إذا أمكن، وأما أخذ الأرش مع إمكان الرد فإنه لا يجوز إلا برضاء البائع، لأنه لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه، لأنه عقد معاوضة، لا بد فيه من رضاه، فإن تعذر الرد كان للمشتري أن يأخذ قيمة ما فاته من السلعة.

وقد رجح شيخنا ابن عثيمين رحمه الله هذا القول إلا أن يكون فقد الصفة بسبب تدليس من البائع، وتغريب منه، فيعامل بالأشد.

يقول شيخنا رحمه الله: «والصحيح في هذه المسألة أن يقال: إن تبين أن البائع مدنس، وأنه غير المشتري، فللمشتري أرش فقد الصفة، وإن لم يكن مدنساً، فللمشتري الخيار بين الإمساك بلا أرش والرد؛ لأن البائع أيضاً قد يكون مغترراً، ويقول: لم أرض ببيعه إلا بهذا الثمن، ولا أرضى أن ينزل من الثمن شيء»^(١).



(١) الشرح الممتع (٨) / ٢٣١.

٣٢٢

الفرع الثاني

إذا لم يف وعاد ذلك بالنفع على المعقود عليه

[م-٤١٣] إذا اشترط العاقد صفات في المعقود عليه، فبانت أعلى منها، كما لو اشترط أن تكون الأمة ثيّباً، فبانت بكرًا، أو اشترط في العبد أن يكون أميًّا، فبان كاتبًا، أو اشترط أن يكون جاهلاً، فبان عالماً، أو صانعًا، أو اشترط أن يكون مريضًا فبان صحيحاً. وبعض الفقهاء يبحث هذا الشرط تحت مسمى (إذا شرط ما لا غرض فيه، ولا مالية).

قال في فتح العلي المالك: «إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه، ولا مالية، كما لو شرط أنه أمي، فيجده كاتبًا، أو أنه جاهل، فيجده عالماً، ولا غرض له في ذلك...»^(١).

فهل يحق للمشترط الفسخ، مع أنه وجد صفات أعلى من الصفات التي اشترطها، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصح العقد، ويبيطل الشرط.

(١) فتح العلي المالك (١/٣٦٠)، قوله: «ولا غرض له في ذلك» هذا قيد مهم جدًا، لأنه قد يكون له غرض في مثل هذا الشرط، كما لو اشترط أن تكون الأمة ثيّباً لعجزه عن البكر، أو شرط أن تكون كافرة، ليشتريها كافر مثلها، فيريح فيها. ومصطلح (لا غرض فيه ولا منفعة) أعم من مسألة أن يشترطها ثيّباً، فيجدها بكرًا، لأن ذلك يعود بالزيادة على المعقود عليه قطعًا، وقد يشترط شرطًا لا غرض له فيه، ولا منفعة، ولا يرجع بالنفع للعقود عليه كما لو اشترط أن يلبس ثوبًا معيناً، أو يأكل أكلة معينة، أو اشترط تأخير تسليم المبيع من غير انتفاع به، فهذا لا غرض له فيه، ولا منفعة، وفقده لا يعود بالنفع للعقود عليه.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٣٢٤

وهو مذهب الحنفية^(١)، والراجح في مذهب الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣). وصرح الشافعية بأنه لا عبرة لغرض المشترط إذا كان العرف يعتبر فقد الشرط أعلى من وجوده.

القول الثاني :

يلغى الشرط إلا أن يكون له غرض صحيح، كما لو اشترطها نصرانية ليزوجها

(١) قال في الهدایة (٤٨/٣): «ولو كان لا يقتضيه العقد، ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده، وهو الظاهر من المذهب...».

وانظر تبیین الحقائق (٤/٥٧)، المبسوط (١٣/١٥)، البحر الرائق (٦/٩٣، ٩٤)، بدائع الصنائع (٥/١٧٠).

(٢) الوسيط (٣/١١٩)، قال في حاشية الجمل (٣/٧٩): «لو شرطها ثيّباً، فبانت بكرًا، أو شرطه مسلماً، فبأن كافراً، أو شرطه فحلاً فبان ممسوحاً، فلا خيار في الجميع، بخلاف عكسها؛ لغلو البكر، والممسوح، ورغبة الفريقين في الكافر».

قال في حاشية البجيري (٢/٢١٣): «رغبة المسلمين فيه (أي في الكافر) من جهة أنه يجوز لهم بيعه للمسلم والكافر، بخلاف ما إذا شرط كونه كافراً، فبأن مسلماً، فله الخيار لعدم جواز بيعه للكافر، فيه تضييق على المشتري، ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار إذا شرط إسلامه فبان كافراً...».

وقال في نهاية المحتاج (٣/٤٦١): «وأما إذا أخلف إلى ما هو أعلى، لأن شرط ثبوتها، فخرجت بكرًا، فلا خيار أصلًا، ولا خيار لقوات غرضه... إذ العبرة في الأعلى، وضده بالعرف لا يغيره، ومن ثم قالوا: لو شرط كونه خصيًّا، فبأن فحلاً، تخير؛ لأنه يدخل على الحرم...». وانظر معنى المحتاج (٢/٣٥).

وقال في حاشية البجيري (٢/٢١٣): «ولا نظر إلى غرضه، لضعف آلة (ذكرة) عن إزالة البكار؛ لأن العبرة في الأعلى...» وانظر المجموع (٩/٤٤٧).

وقال في حواشی الشروانی (٥/١٩): «لأن المدار على ما هو الأجدد عرفاً».

(٣) شرح متهى الإرادات (٢/٢٩)، مطالب أولي النهي (٣/٦٩)، وقال في الإنصال (٤/٣٤١): « وإن شرطها ثيّباً كافرة، فبانت بكرًا مسلمة، فلا فسخ، وهذا المذهب، عليه جماهير الأصحاب».

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٢٥

لعبد نصراني، أو اشترطها ثيّباً لعجزه عن البكار، أو يكون عليه يمين ألا يشتري الأبكار، أو لا يطأهن. وهذا مذهب المالكية^(١).

القول الثالث:

له الفسخ وهو قول في مذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة، رجحه ابن قدامة^(٣)، وساقه المرداوي وغيره، احتمالاً، وقواه في الإنصال^(٤).

□ تعليل من قال: لا خيار له إذا بان أعلى، أو شرط ما لا منفعة له فيه:

التعليق الأول:

أن فوات هذا الشرط زاد المشتري خيراً.

(١) قال في الشرح الصغير (٣/٢٣١): «كشرط ما لا غرض فيه، ولا مالية، فإنه يلغى، كما لو اشترط أن يكون العبد أمياً، فوجده كاتباً، وكون الأمة نصرانية، فوجدها مسلمة، إلا أن يكون لزوجها لعبد نصراني».

وانظر الخريسي (٥/١٨٤)، الشرح الكبير (٣/١٠٨)، إلا أن دعوى اليمين يصدق فيها بلا بينة لخلفائه، ودعوى غيرها يطالع ببينة.

(٢) قال في فتح العلي المالك (١/٣٦٠): «إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية كما لو شرط أنه أمي فيجده كاتباً، أو أنه جاهل فيجده عالماً، ولا غرض له في ذلك، فالمعروف من المذهب أن الشرط يلغى، ومقابله: أنه يوفى به، قال في التوضيح ومقابل المعروف ذكره صاحب البيان، وابن زرقون، فلا التفات إلى قول ابن بشير لا أعلم فيه خلافاً، وقد يجري الخلاف فيه على وجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد...».

(٣) المحرر (١/٣١٣)، المعني (٤/١١٥).

(٤) قال في الإنصال (٤/٣٤١): «ويحتمل أن له الفسخ - يعني فيما لو شرط ثيّباً فبانت بكرًا - قلت - القائل المصنف - وهو قوي، واختاره ابن عبدوس في تذكرةه، ونصره المصنف في المعني، وقدمه في الحاوي الكبير...».

وانظر الكافي (٢/٩١)، المبدع (٤/٥٢)، المحرر (١/٣١٣).

التعليق الثاني:

أن فوات مثل هذا الشرط لا يؤثر في قيمة السلعة، وإذا لم يؤثر لم يكن له الخيار إذا فاته.

التعليق الثالث:

أنه على التسليم بأن له غرضاً في اشتراط مثل ذلك، فلا أثر لذلك أيضاً من جهة الرد، لأن المدار على ما هو الأجود عرفاً، والعرف يقتضي أن فوات الشرط قد زاد المبيع ولم ينقصه.

□ تعليق من قال: له الرد إذا كان له غرض صحيح:

إذا ادعى أن له غرضاً صحيحاً طلبت منه البينة إلا إذا ادعى أن عليه يميناً لا يتزوج بكرًا فيصدق لخفاء مثل ذلك، وإذا ثبت أن له غرضاً صحيحاً فله الفسخ؛ لأن من حق العاقد أن يشترط ما له فيه غرض مقصود، فقد يشترط كون الأمة ثيماً لعجزه عن البكارة، أو لبيعها لعاجز عن البكارة، وقد يشترط الكفر ليزوجها لعبد نصراني، أو لعجزه عن مراقبتها للقيام بتكميل العادات، وقد يشترط كون العبد خصياً لكونه يدخل على النساء.. إلى غير ذلك من الأغراض الصحيحة المقصودة، فإذا التزم البائع بهذا الشرط، كان مطالباً بالالتزام به، والوفاء به، ولأن الكذب عليه نوع من التدليس والتغريير لا يمكن منه البائع.

□ دليل من قال: له الرد مطلقاً إذا فات شرطه.

الأصل أن العاقد لا يضع شرطاً إلا وله فيه غرض صحيح، وليس من حقنا أن نطالب العاقد بأن يكشف لنا عن غرضه من شرطه، فإن كان الشرط الذي وضعه العاقد محظياً في نفسه، أو يخالف نصاً شرعياً، أو يخالف مقتضى العقد، لم يمكن من ذلك ابتداء، فإن وقع لجهل أو نسيان بطل العقد والشرط، أو بطل

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٢٧

الشرط وحده، وإذا كان الشرط في نفسه مباحاً، ولم يخالف نصاً شرعياً، ولم يخالف مقتضى العقد فإن له كامل الحق في اشتراطه، وإرادته مطلقة في ذلك، فإذا اتضح أن العقد على خلاف ما تعاقدا عليه فله الفسخ، لفوات الشرط الذي من أجله أقدم على العقد، ولأن الرضا شرط في صحة العقد، وهو مفقود في هذا العقد، ولأن الأصل في الشروط الصحة والجواز.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أقوال أهل العلم أجد أن القول بأن له الفسخ مطلقاً هو أقوى الأقوال، وهو يتمشى مع القول بأن الأصل في الشروط الصحة والجواز، ثم إننا إذا تأملنا المذاهب وجدنا بينها اختلافاً في فروع هذه المسائل.

فنجد أن الخصي صفة كمال عند الشافعية مع أنها في حقيقتها نقص في الذكرية، فإذا اشترط أن يكون فحلاً فبان خصيًّا لم يكن له الخيار عندهم. والإسلام صفة كمال عند الحنابلة، فإذا اشترط أن يكون كافراً فبان مسلماً لم يكن له الخيار، بينما الشافعية عكس مذهب الحنابلة، فلو اشترط كونه مسلماً فبان كافراً لم يكن له الخيار لأن الكافر يشتريه المسلم والكافر، والمسلم لا يشتريه إلا المسلم، فيكون على هذا زاده صفة أعلى من الصفة التي طلبها.

لهذا ولغيره أرى أن القول بأن الشرط المباح إذا اشترطه العاقد، وتعاقداً على هذا الشرط، وتراضياً عليه، أنه يجب الوفاء به ما دام أنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ولا يخالف مقتضى العقد، والإخلال به إخلال بما التزم به، وغش وكذب لا يحل لمن التزم الشرط أن ينكث به، والله أعلم.



٣٢٨

الفصل الرابع

في الشروط الفاسدة

المبحث الأول

في الشروط التي تخالف نصاً شرعياً

[م-٤١٤] اتفق العلماء على أن من اشترط في عقد من العقود شرطاً يخالف حكم الله ورسوله ﷺ فهو شرط باطل، ولو كان مائة شرط.

قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

والمقصود: في كتاب الله: أي في حكمه وشرعه.

قال ابن تيمية: «هذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف، أو العتق، أو الهبة، أو البيع، أو النكاح، أو الإجارة، أو النذر، أو غير ذلك، شروطاً تخالف ما كتب الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمما أمر الله به، أو تحليل ما حرم، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود»^(١).

قال الكاساني: «والشرط إن كان حراماً كبيع جارية على أنها مغنية على سبيل

(١) الفتاوى الكبرى (٤ / ٢٤٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣

الرغبة فيها، فالبيع فاسد؛ لأن التغيبة صفة محظورة، لكونها لهوا، فشرطها في البيع يوجب فساده^(١).

وقال القرطبي: «الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله، أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رد»^(٢).

وقال في شرح ميارة: «إِنْ كَانَ الشَّرْطُ حَرَامًا بَطَلَ بِهِ الْبَيْعُ مُطْلَقًا، أَيْ أَثْرَ جَهَلًا فِي الشَّرْطِ أَوْ لَا»^(٣).

وقال خليل في مختصره: «وَفَسَدَ مِنْهُ عَنْهُ إِلَّا لَدَلِيلٍ»^(٤).

وقال الشافعي في الأم: «أبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه، إذا كان في كتاب الله وسنته رسول الله ﷺ خلافه»^(٥).

وقال في كشاف القناع: « وإن شرط رهناً فاسداً، كخمر ونحوه كختزير، لم يصح الشرط »^(٦).

(ح-٣٧٦) وأما ما رواه الترمذى من طریق كثیر بن عبد الله بن عمر و بن عوف المزنى، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين

(١) بدائع الصنائع (١٦٩/٥)، وأراد بقوله: على سبيل الرغبة فيها أنه لو اشترط كونها مغنية على سبيل البراءة من هذا العيب صم الشرط عند الحنفية.

قال في بداع الصنائع (٥ / ١٦٩): «ولو اشتري جارية على أنها مغنية على وجه إظهار العيب، جاز البيع؛ لأن هذا بيع بشرط البراءة عن هذا العيب».

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٣٣).

(٣) شرح ميارة (١ / ٢٨٠).

(٤) مختصر خليل (ص ١٧٥)، وانظر منح الجليل (٥٨ / ٥).

اللام (٥) / (٧٣)

٦) كشاف القناء (٣ / ١٩٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٣١

إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، وال المسلمين على شروطهم، إلا شرعاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(١).

[الحديث ضعيف]^(٢).

ويعني عنه ما سبق مما ذكره ابن تيمية من الإجماع، وحديث عائشة المتفق على صحته في قصة عتق بريدة.

وإذا كان اشتراط مثل ذلك حراماً، فهل يبطل البيع والشرط، أو يبطل الشرط وحده، هذا ما سوف نعرض له إن شاء الله في الفصل التالي، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه .



(١) سنن الترمذى (١٣٥٢).

(٢) سبق تخرجه، انظر ح (٣٥٥).

٣٣٢

فرع

حكم البيع مع وجود شرط محرم

الشرط المحرم: إما أن يكون محرماً لكونه يخالف مقتضى العقد، كما لو باعه بشرط أن لا خسارة عليه، أو باعه بشرط: إن نفق المبيع وإلا رده، أو باعه بشرط ألا يبيعه، أو لا يهبه.

وإما أن يكون محرماً للنهي عنه، كما لو باعه بشرط أن يقرضه، أو باعه وشرط عليه عقداً آخر، على القول بأنه هذا هو المقصود من حديث: (نهى عن بيعتين في بيعة).

وسوف نتعرض لكل شرط في مبحث خاص إن شاء الله تعالى.



٣٣٤

المبحث الثاني

حكم البيع مع وجود شرط يخالف مقتضى العقد

لا يتفق الفقهاء على مصطلح الشروط، فلا يستطيع الباحث أن يبحث حكم شرط ما من خلال مسماه العام مثل: (الشروط التي تخالف مقتضى العقد) لأنك قد تجد شرطاً يعتبره الحنفية من الشروط المخالفة لمقتضى العقد، بينما هذا الشرط عند الحنابلة يندرج تحت مسمى الشروط الصحيحة، ولذلك تحتاج إلى دراسة كل شرط على حدة، وتعرض فيه أقوال الفقهاء، وحججة كل قول.

خذ على سبيل المثال كلام الكاساني حول اشتراط الرهن والكفيل في العقد مع أن اشتراط الرهن والكفيل من الشروط المجمع على جوازها بمقتضى النصوص الشرعية.

يقول في البدائع: «جملة الكلام في البيع بشرط إعطاء الرهن: أن الرهن لا يخلو: إما أن يكون معلوماً، أو مجهولاً، فإن كان معلوماً فالبيع جائز استحساناً، والقياس ألا يجوز؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد؛ فكان مفسداً إلا أنا استحسنا الجواز...»^(١).

فنظرة الحنفية إلى اشتراط الكفيل والرهن أنه شرط يخالف مقتضى العقد، ولكنه جوز ليس من باب القياس، ولكنه من باب الاستحسان.

فإذا كان هذا التوصيف من الحنفية في شرط مجمع على جوازه، فما بالك لو كان هذا الشرط من الشروط المختلف فيها.

(١) بداع الصنائع (٥ / ١٧١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٣٦

ولهذا نحتاج إلى دراسة كل شرط، وبحثه تحت مسماه الخاص، وليس في إدراجه تحت المسمى العام، والذي قد يختلف مصطلح كل مذهب عن بقية المذاهب، حتى تكون أكثر صواباً ودقة، أسأل الله عونه وتوفيقه.



الفرع الأول

إذا باعه بشرط لا يبيع ولا يهب

[م-٤١٥] إذا تضمن البيع شرطاً يخالف مقتضى العقد، كما لو باعه بشرط لا يباعه، ولا يهبه، فقد اختلف العلماء في حكم البيع على أربعة أقوال:

القول الأول:

البيع فاسد، إن كان في هذا الشرط منفعة، وإن كان لا منفعة فيه لأحد فالبيع صحيح ويلغى الشرط، وهذا مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني:

يبطل البيع والشرط، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٢)، ومذهب

(١) فمثال الشرط الذي فيه منفعة كما لو اشتري عبداً على أن لا يباعه، ولا يهبه، فالبيع فاسد؛ لأن الشرط فيه منفعة للعبد؛ لأن تداول الأيدي يشق على العبد والجارية. قال السرخسي في المبسوط (١٣ / ١٣): «إذا اشتري عبداً على أنه لا يباعه ولا يهبه ولا يتصدق به فالبيع فاسد...».

ومثال الشرط الذي لا منفعة فيه كما لو باع الثوب بشرط لا يباعه، ولا يهبه، فالبيع صحيح، ويلغى الشرط.

انظر البحر الرائق (٦ / ٩٣)، تبيان الحقائق (٤ / ٥٧)، البحر الرائق (٦ / ٩٢)، شرح معاني الآثار (٤ / ٤٧، ٤٨)، بدائع الصنائع (٥ / ١٧٠).

(٢) جاء في القوانين الفقهية (ص ١٧١): «إن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع، إلا أن يسقط عن المشتري شرطه، فيجوز البيع، وذلك مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع، ولا يهبه، أو يشترط في الأمة أن يتخذها أم ولد، أو أن لا يسافر بها».

وقال في مواهب الجليل (٤ / ٣٧٣): أما الشرط الذي ينافق مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع، مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهبه، وهذا إذا عمم، أو =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٣٣٨

الشافعية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢)، إلا أن المالكية قالوا: إن ترك البائع الشرط صح البيع، وكذا إن شرط ألا يبيعه على نفر قليل^(٣).

القول الثالث:

البيع صحيح والشرط باطل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤)، وحكاه أبو ثور عن الشافعي، واستغريه النووي^(٥)، وبه قال ابن أبي ليلى^(٦).

= استثنى قليلاً، كقوله على أن لا تبيعه جملة، أو لا تبيعه إلا من فلان. وأما إذا خصص ناساً قليلاً فيجوز، قال اللخمي: وإن باعه على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز، وإن قال: على أن لا تبيعه جملة، أو لا تبيعه إلا من فلان كان فاسداً، ثم قال: وإن قال: على أن لا تبيع من هؤلاء النفر جازاً هـ. فقيد به إطلاق المصنف.

وانظر التاج والإكليل (٦ / ٢٤١، ٢٤٢)، المتنقى للباجي (٤ / ٢١٣): «من ابتع جارية على شرط من هذه الشروط - يعني: شرط ألا يبيعها ولا يهبهها - فإن ملكه لم يتم فيها، والبيع مقتضاه الملك الثامن، فإذا شرط عليه فيه ما يمنعه صحة الملك، وجب أن يفسد، كاشتراط عدم التسليم...».

(١) قال في الأم (٧ / ١٠١): «قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا باع الرجل العبد على ألا يبيعه من فلان، أو على ألا يستخدمه، أو على أن ينفق عليه كذا، أو على أن يخارجه فالبيع كله فاسد؛ لأن هذا كله غير تمام الملك، ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد، وهو العتق، إتباعاً للسنة، ولفرق العتق لما سواه». وانظر المجموع (٩ / ٤٥٣).

(٢) الإنصاف (٤ / ٣٥١، ٣٥٠)، المبدع (٤ / ٥٩).

(٣) وفيه قول للمالكية يوافق مذهب الشافعية أن البيع فاسد، يفسخ بكل حال، يعني سواء أسقط البائع الشرط أو لم يسقطه.

انظر البيان والتحصيل (٧ / ٢٦٤، ٢٦٥) و (٧ / ٤٢٥)، (٧ / ٤٧٠).

(٤) المبدع (٤ / ٥٩، ٥٨) المعنى (٤ / ١٥٧، ١٥٨)، الإنصاف (٤ / ٣٥١، ٣٥٠)، كشاف القناع (٣ / ١٩٣).

(٥) المجموع (٩ / ٤٥٣، ٤٥٤).

(٦) المبسot (١٣ / ١٣).

القول الرابع:

البيع صحيح والشرط صحيح، وهذا رأي ابن سيرين^(١).

□ دليل من قال: إن كان في الشرط منفعة فسد، وإلا صح وبطل الشرط.

وجه كون البيع فاسداً في الشروط النافعة لتضمنها الربا، وذلك بزيادة منفعة
مشروطة في العقد لا يقابلها عوض.

وأما وجه كون البيع صحيحاً في الشروط التي لا نفع فيها فلأن هذا الشرط لما لم يوجد فيه منفعة لأحد، ولم يقابله عوض، لم يوجب فساداً، ولكن لما كان الشرط فاسداً في نفسه فسد الشرط وحده.

ویناقس:

كان مقتضى القياس أن يقال: إذا كان في الشرط منفعة كان العقد سائغاً، والشرط كذلك، وإذا كان الشرط لا منفعة فيه، صح البيع وبطل الشرط، هذا هو مقتضى القياس.

وقولهم: إن الشرط النافع: يتضمن معنى الربا، لكونه زيادة في العقد لا يقابلها عوض، لا يسلم من وجهين:

الأول: أن زيادة مثل ذلك ليس من الربا، وليس كل زيادة تكون من الربا المحرم، فالربا إنما هو زيادة مخصوصة في مال مخصوص، ولذلك قال ﷺ كما في حديث عبادة في مسلم: (إِنَّمَا زَيْدَةَ الْأَصْنَافِ فَيَبْعُدُوا كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) ^(٢)، فأذن في الزيادة، وأطلق الحرية للعاقدين، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الربا بيان الزيادة المحرمة من الزيادة المشروعة.

(١) نسبة لابن سيرين السرخسي في المبسوط (١٣ / ١٣).

(٢) مسلم (١٥٨٧).

الثاني : من قال : إن الشرط لا يقابله عوض ، فإنه ما من التزام يتزمه العقد إلا وله ما يقابلها ، فإذا شرط البائع على المشتري ألا يبيعه ، فلا بد أن يقابل تقييد اليد من التصرف أن يعرضه بقيمة أقل مما لو خلا العقد من هذا القيد ، وهذا أمر محسوس .

□ دليل من قال: يبطل البيع والشرط:

الدليل الأول:

أما بطلان الشرط ، فلأنه شرط مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ ، وما كان مخالفًا لأمر الله ورسوله كان حقه أن يكون باطلًا .

(ح-٣٧٧) ولما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم ، عن القاسم بن محمد ، قال : أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(١) .

ومعنى رد: أي مردود عليه .

وأما بطلان البيع ببطلان الشرط : فلأن البيع من شرطه الرضا ، وهمما لم يتراضيا على البيع خالياً من الشرط ، فلا يمكن إنفاذ البيع بالشرط لكون الشرط محرباً ، ولا يمكن تصحيح البيع مع بطلان الشرط ، لفقد شرط الرضا بالبيع خالياً من الشرط ، فلا بد من القول ببطلان البيع ، وإذا ترافقاً أن يتم البيع خالياً من الشرط المحرم فليتعاقدا عليه من جديد ، ليتحقق الرضا ، والذي هو شرط من شروط صحة البيع .

(١) صحيح مسلم (١٧١٨) .

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٤١

الدليل الثاني:

(ث-٦٢) روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن عبيد الله، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط ألا تباع^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(ث-٦٣) ما رواه سعيد بن منصور، قال: نا هشيم، أنا يونس بن عبيد، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على ألا تباع، ولا توهب^(٣).

[إسناده صحيح].

□ دليل من قال: يصح البيع، ويبطل الشرط.

الدليل الأول:

(ح-٣٧٨) استدلوا بما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت ببريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها... فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، فقال: خذيهما، فأعتقهما، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، قالت: عائشة، فقام

(١) المصنف (٤/٤٢٥) رقم: ٢١٧٤٩ .

(٢) في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم، بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/٤٩٣).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/١٣٣، ١٣٤) رقم: ٢٢٥٣ .

رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أبطل الشرط وحده، وأبقى على العقد صحيحاً، فدل على أن الشرط إذا كان مخالفًا للشرع صح البيع، وبطل الشرط.

والحنابلة أخذوا بهذا الحديث في باب المعاوضات وفي غيره، فقالوا: ببطلان الشرط وحده دون العقد، وقايسوا على اشتراط الولاء جميع الشروط التي تختلف مقتضى العقد، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فاشتراط ما يخالف مقتضاه تغيير للمشروع.

مناقشة الحديث:

أشكّل على المخالفين، كيف يصدر الإذن من النبي ﷺ باشتراط شرط باطل في العقد، ويأمر به، وهو يعلم بطلانه، ولهذا وقفوا من الحديث أحد موقفين:

الموقف الأول:

الحكم بشذوذ لفظة (اشترطـي لهم الـولـاء).

جاء في الفتح: «واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم، أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في الأم

(١) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٤٣

الإشارة إلى تضييف رواية هشام المصرحة بالاشترط، لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروایات غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه روی بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن»^(١).

وفي تلخيص الحبير: «قال الرافعى: قالوا: إن هشام بن عروة تفرد بقوله: (اشترطي لهم الولاء) ولم يتابعه سائر الرواة، والله أعلم، وقد قيل: إن عبد الرحمن ابن نمرتابع هشاماً على هذا، فرواه عن الزهرى، عن عروة نحوه»^(٢).

والحق أن هشاماً لم ينفرد بهذه اللفظة، بل رواها غيره، إلا أنه ما من راو رواها إلا وقد اختلف عليه في ذكرها، وأرى أن الأكثر على رواية (اشترطها، فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق) وهذا ليس فيه الإذن باشتراط الولاء لهم مع العلم بأن الوفاء به متذر لحرمة»^(٣).

(١) فتح الباري (٥ / ١٩٠، ١٩١)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ١٤٧): «ردها الشافعى ولم يثبتها، ولكن أصحاب الصحيحين وغيرهم أخرجوها، ولم يطعنوا فيها، ولم يعللها أحد سوى الشافعى فيما نعلم...». وقد علمت أن يحيى بن أكثم قد أنكرها.

وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٤٠).

(٢) تلخيص الحبير (٣ / ١٣) رقم: ١١٥٣.

(٣) الحديث يرويه عروة عن عائشة، واختلف على عروة فيه: فرواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بزيادة (خذليها واشترطي لهم الولاء). وخالقه الزهرى ويحيى بن سعيد وأبو الزبير، فرووه عن عروة بدون هذه الزيادة. ورواه الأسود، عن عائشة ولم يأت ذكر لهذه الزيادة في كل من رواه من هذا الطريق إلا فيما رواه إسحاق بن راهوية، وإذا رواه غير إسحاق لم يأت ذكر لهذه اللفظة. وأكثر الطرق عن القاسم بن محمد عن عائشة لا يذكر فيها هذه اللفظة، وألفاظ الصحيحين من طريق القاسم ليس فيها زيادة: (واشتري لهم الولاء). كما رواه ابن عمر عن عائشة في الصحيحين، ورواه أبو أيمن وعمره عن عائشة في البخاري ولم يختلف عليهم في عدم ذكرها. هذا على سبيل الإجمال، وإليك تفصيل ما أجمل.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٣٤٤

.....

= فقد جاء لفظ (اشترطت لهم الولاء) من عدة طرق:

الطريق الأول: عن عروة، واختلف عليه فيه:

فرواه هشام، عن أبيه، عن عائشة بذكر (واشترطت لهم الولاء)، وروايته في الصحيحين.
وخالفه كل من:

الأول: الزهري، كما في صحيح البخاري (٢٥٦١) و (٢٧١٧) ومسلم (١٥٠٤)، فرواه
عن عروة به، بلفظ: (ابناعي فأعتقني، فإنما الولاء لمن أعتق).

الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في سنن النسائي الكبرى (٥٠١٨)، فرواه عن عروة
به، بلفظ: (اشترطها، فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق).

الثالث: أبو الزبير، رواه عبد الرزاق (١٣٠٠٨) أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني
أبو الزبير، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: جاءت وليدة لبني هلال يقال لها: بريرة، تستعين
عائشة في كتابتها... وفيه: لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق.
هذا فيما يخص الاختلاف على عروة.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤٥): «في هذا - يعني قوله (واشترطت لهم
الولاء) - اختلف هشام والزهري، فإن كان الذي يعتبر هو الضبط والحفظ، فيؤخذ بما
روى أهله، ويترك ما روى الآخرون، فإن ما روى الزهري أولى؛ لأنه أتقن، وأضبط،
وأحفظ من هشام، وإن كان الذي يعتبر في ذلك هو التأويل...» ثم ذكر وجه التأويل
لما يراه.

قلت: وقد وافق الزهري كل من يحيى بن سعيد، وأبي الزبير، وهو مما يرجح روایتهم على
رواية هشام.

الطريق الثاني من ذكر (واشترطت لهم الولاء) من غير طريق عروة.

رواه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، واختلف على إبراهيم:

فرواه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٥٣٩) أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وفيه: (اشترطت لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق).
وأبو معاوية من أخص أصحاب الأعمش إلا أنه قد اختلف عليه فيه.

فرواه إسحاق، عن أبي معاوية كما سبق.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤٣) حدثنا أبو بشر الرقي، قال: حدثنا
أبو معاوية، عن الأعمش به، وفيه: (اشترطها، فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٤٥

.....

= ورواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٢٠) من طريق جرير، عن الأعمش به، وفيه: (أعتقها، فإن الولاء لمن أعتق).

وروه منصور عن إبراهيم، واختلف على منصور:
فرواه إسحاق في مسنده (١٥٤١) أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به، وفيه:
(اشترط لهم الولاء).

وروه البخاري (٢٥٣٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور به، وفيه:
(أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق). ولم يذكر (اشترط لهم الولاء).

كما رواه كل من سفيان، وأبي عوانة عن منصور بدون قوله: (واشترط لهم الولاء).
رواه البخاري (٦٧٦٠) من طريق سفيان، عن منصور به، بلفظ: (الولاء لمن أعطى الورق
وولي النعمة).

وروه البخاري أيضاً (٦٧٥٤) وابن حبان في صحيحه (٤٢٧١)، والبيهقي في السنن
الكبري (٢٢٣ / ٧) من طريق أبي عوانة، عن منصور، به، بلفظ: (أعتقها، فإنما الولاء
لمن أعتق). وليس فيه (واشترط لهم الولاء).

وروه شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، واختلف على شعبة، فيه:
فرواه إسحاق بن راهوية (١٥٤٠) حدثنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن الحكم به، وفيه:
(اشترط لهم الولاء).

وروه جماعة عن شعبة في الصحيحين وفي غيرهما ولم يذكروا فيه (واشترط لهم الولاء).
فقد رواه البخاري (١٤٩٣) عن آدم.

وروه أيضاً (٦٧٥١) عن حفص بن عمر.

وروه أيضاً (٦٧١٧) عن سليمان بن حرب.

وروه أيضاً (٥٢٨٤) عن عبد الله بن رجاء،

وروه مسلم (١٥٠٤) من طريق محمد بن جعفر، ورواه غير مسلم، ولكن أكتفي بال الصحيح
عن غيره.

وروه النسائي في المختبى (٢٦١٤) وفي الكبرى (٢٣٩٦) من طريق بهز بن أسد.

وروه أيضاً في المختبى (٣٤٥٠) وفي الكبرى (٥٦٤٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وروه الدارمي (٢٢٨٩) عن سهل بن حماد.

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٢٣) من طريق أبي داود الطيالسي.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٣٤٦

.....
 = تسعتهم عن شعبة، به، بلفظ : (أعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق). ولم يذكروا (اشترطى لهم الولاء).

والملحوظ أن طريق الأسود عن عائشة لم يذكر فيه (واشترطى لهم الولاء) إلا عند إسحاق ابن راهوية فقط دون غيره، سواء من طريق الأعمش، أو من طريق منصور، أو من طريق شعبة، فإذا روى الحديث إسحاق من هذه الطرق ذكر فيها لفظ : (واشترطى لهم الولاء) وإذا رواها غيره تجدها متفقة على عدم ذكر (واشترطى لهم الولاء) وهي في الصحيحين أو في أحدهما فليتأمل، بل إن إسحاق لما روى الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ذكر نفس لفظ هشام كما سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى، فليتأمله الباحث، وتتابع طرق إسحاق على تكرار هذه اللفظة مهما تعددت الطرق مما لا يوافقه فيه غيره يجعل الباحث يتوقف في قبول مثل ذلك، خاصة أن إسحاق كان من روى الحديث عن هشام، عن عروة، عن أبيه، فربما دخل لفظ هذا على هذا، والله أعلم.

الطريق الثالث: من ذكر لفظة (واشترطى لهم الولاء).

هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه (القاسم بن محمد) عن عائشة. رواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، وخالفه على أبي معاوية : فرواه إسحاق بن راهوية في مسنده (٩٦٨) قال : أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت : كان في برية ثلاث قضيات، وفيه : (اشترطها، واشترطى لهم الولاء).

وهذا اللفظ موافق لرواية هشام بن عروة، عن أبيه. كما أنه يلاحظ أن إسحاق لا يروي الحديث إلا ويدرك هذه اللفظة مهما تعددت طرق الحديث، ولا أجد هذا في غيره. وخالفه أحمد بن حنبل في مسنده (٤٥ / ٦)، وزهير بن حرب، ومحمد بن العلاء عند مسلم، (١٥٠٤) فرووه عن أبي معاوية، عن هشام به، وفيه (اشترطها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق).

ولم يذكر فيه (واشترطى لهم الولاء).

كما رواه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤) من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، بلفظ (أحمد وزهير بن محمد ومحمد بن العلاء) كما هي رواية الأكثر. وهذه مخالفة أخرى من إسحاق كان تؤكد ما أشرت إليه من أن إسحاق قد دخل عليه لفظ هشام عن أبيه بلفظ غيره.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٤٧

= ورواه مسلم (١٥٠٤) من طريق سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم به، وليس فيه (واشترطي لهم الولاء).

كما رواه أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد به، بلفظ (اشتريها، فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق).

انظر مسند أحمد (٦/١٨٠)، ومسند أبي يعلى (٤٤٣٦).

ورواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ) عن القاسم، واختلف على ربيعة:

فرواه البخاري (٥٤٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كان في بريرة ثلاثة سنن، أرادت عائشة أن تشتريها، فعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لو شئت شرطيه لهم، فإنما الولاء لمن أعتق. وهذا اللفظ فيه متابعة لرواية هشام إلا أن إسماعيل بن جعفر قد خالفه من هو أوثق منه. فقد خالفه مالك، ومحمد بن جعفر، وسفيان ويعين بن سعيد، وسليمان بن بلال، فروعه عن ربيعة ولم يذكروا ما ذكره إسماعيل بن جعفر.

فقد رواه البخاري (٥٢٧٩) ومسلم (١٥٠٤) من طريق مالك، عن ربيعة، بلفظ: كان في بريرة ثلاثة سنن، إحدى السنن: أنها أعتقت، فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق... وذكر بقية الحديث.

ورواه أبو عوانة في مسنده (٣/٢٣٢) من طريق محمد بن جعفر وسفيان ويعين بن سعيد فرقهم، عن ربيعة به بنحو رواية مالك عن ربيعة. إلا أن سفيان اقتصر على قوله: (الولاء لمن أعتق).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤٣) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة به، بدون قوله (واشترطي لهم الولاء).

الطريق الرابع: من ذكر لفظة (واشترطي لهم الولاء).

ما رواه عبد الرزاق (٧/٢٤٩) رقم ١٣٠٠٧، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: لما سامت عائشة بريرة، فقالت: أعتقها، فقالوا: وتشترطين لنا ولاءها، فدخل النبي ﷺ فقلت ذلك له، فقال: نعم اشترطيه، فإن الولاء لمن أعتق. وهذا رجاله ثقات، وهو موافق للفظ هشام.

الطريق الخامس: من ذكر لفظة (اشترطي لهم الولاء).

ما رواه النسائي في السنن الكبرى (٥٠١٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٤) =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٣٤٨

رقم: ٥٢٥ من طريق يزيد بن الرومان، عن عروة، عن بريدة، وفيه ما ذكره هشام: (اشترىها، واشتري لها، فإن الولاء لمن اعتق). فجعله يزيد بن الرومان من مسند بريدة، وقد خالف فيه يزيد كل من الزهرى، وهشام ويحيى بن سعيد، حيث روى عروة، عن عائشة، فجعلوه من مسند عائشة، فأخشى أن يكون اللفظ هو لفظ هشام. هذه خمسة طرق وقفت عليها كلها ذكرت: (واشتري لها الولاء) إلا أنه لا يذكرها أحد إلا ويختلف عليه فيها، والأكثر على عدم ذكرها. ورغبت في عدم التطويل، فالطريق الذي في الصحيحين لم أخرجه من غيرهما، وإن كنت قد وقفت عليه خارج الصحيح خشية أن يكون هناك زيادة في المتن يستدعي البحث الإشارة إليها مما يشهد للفظ هشام عن عروة، فإذا لم يكن فيه ما يعزز مثل هذا تجاهلته، مكتفياً بالصحيحين. وهناك من رواه عن عائشة، ولم يذكر فيه (واشتري لها الولاء) ولم يختلف عليه في ذلك، فمنهم:

الأول: ابن عمر، عن عائشة.

رواه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤) من طريق نافع، عن ابن عمر، وفيه: (لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن اعتق).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٧٢): «وليس في شيء من أخبار بريدة أصح من هذا الإسناد، عن ابن عمر، وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام، من اختلاف ألفاظه». وقال الشافعى كما الأم (٨/٧٤): «وأحسب أن حديث نافع ثبتها كلها، لأنه مسنن، وأنه أشبه...».

الثاني: أبو أيمن، عن عائشة.

رواه البخاري (٢٧٢٦) و (٢٥٦٥) بلفظ: (اشترىها، فأعتقها، وليشرطوا ما شاؤوا).

الثالث: عمرة، عن عائشة.

رواه البخاري (٤٥٦) عنها، عن عائشة، وفيه: (ابتعيها، فأعتقها، فإنما الولاء لمن اعتق). وهو لواء ثلاثة (ابن عمر، وعمرة، وأبو أيمن) لم يختلف عليهم في عدم ذكر (واشتري لها الولاء).

وقال الشافعى كما في سنن البيهقي (١٠/٣٣٧): «حديث يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها ثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: (واشتري لها الولاء)...». وقال الشافعى أيضاً في الأم (٨/٧٤): «العل هشاماً أو عروة حين سمع النبي ﷺ قال: =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٣٤٩

لا يمنعك ذلك، إنما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر رضي الله عنه، والله أعلم، فالآحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف». قوله الإمام: «الأحاديث الثلاثة» يعني: الطرق الثلاثة: طريق عمرة، عن عائشة، وطريق ابن عمر، عن عائشة، وطريق عروة عن عائشة.

هذا ما وقفت عليه من مستند عائشة رضي الله عنها، وأنت تلحظ: أن أكثر الطرق على عدم ذكر (واشتري لهم الولاء)، ولم يختلف على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ذكرها، وإن كان قد رواه غيره عن أبيه بدون ذكرها.

وطريق الأسود، عن عائشة لم يأت ذكرها إلا فيما رواه إسحاق، وإذا رواه غير إسحاق لم يأت ذكر لهذه اللفظة.

كما أن أكثر الطرق عن القاسم بن محمد عن عائشة لا يذكر فيها هذه اللفظة، وألفاظ الصحيحين من طريق القاسم ليس فيها زيادة: (واشتربط لهم الولاء).
هذا فيما يتعلق بالحديث من مسند عائشة، وقد ورد الحديث من مسند غيرها، منهم:
الأول: أبو هريرة.

رواه مسلم (١٥٠٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن اعتق. وهذا اللفظ موافق لرواية الأكثر، ولم يذكر فيه (واشترطني لهم الولاء). الثاني: ابن عباس.

رواه ابن حبان (٥١٢٠) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٨٣) رقم: ١١٧٤٤ من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: أشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها، وأشترطوا عليها أن تجعل لهم ولاءها، فشرطت ذلك، فلما جاء نبی اللہ ﷺ أخبرته بذلك، فقال ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق... وذكر الحديث.

وهذا ليس فيه أن الرسول ﷺ أمرها أن تشرط لهم الولاء، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، والسياق يشهد أن سماكاً لم يحفظ الحديث، حيث ساق الحديث بأن عائشة اشترطت ببريره قبل علم الرسول ﷺ، ووافقت على أن يكون الولاء لهم، ثم علم الرسول ﷺ ذلك بعد الشراء، فأخبر أن الولاء لمن أعتق.

= والحق الذي اتفقت عليه الروايات أن عائشة رفضت أن تشتري ببريره بهذا الشرط ، وقد

الموقف الثاني: موقف التأويل، على خلاف بينهم في تأويلها، قال النووي: «قال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها»^(١).

ومن هذه التأويلاط:

التأويل الأول:

قال الشافعی في معنی (واشترطي لهم الولاء): «معناه: اشتريت علیهم الولاء، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُلَقَّبُونَ﴾ [الرعد: ٢٥]، بمعنى: عليهم»^(٢). وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ أَحَسَنتُمْ أَحَسَنْتُمْ لِأَنَّكُمْ سَكُوتٌ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَا يُؤْذِنُ لَكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، أي فعلها كما هو في الآية الأخرى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَ فَعَلَيْهِ﴾ [فصلت: ٤٦]^(٣).

ويحاجب:

لو كان الأمر كما قيل في هذا التأويل لما أنكر النبي ﷺ عليهم الاشتراط، ولما خطب في القوم قائلاً: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله.

= أذن لها الرسول ﷺ بالشراء، وإن اشترطوا ذلك، والخلاف هل قال لها الرسول ﷺ: اشتري لهم الولاء، أو أرشدها إلى الشراء فقط. ورواه ابن أبي شيبة (٧/٣٠٢)، وأحمد (١/٣٦١)، والدارقطني (٣/٢٩٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٠٧)، والبيهقي (٧/٤٥١) من طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس فيه ما ذكره سمّاك، عن عكرمة، وهذا الطريق أصح من طريق سمّاك، عن عكرمة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٤٠).

(٢) حلية الأولياء (٩/١٢٥)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٤٠).

(٣) زاد المعاذ (٥/١٤٧).

التأويل الثاني:

قال آخرون: الأمر في قوله اشترطي للإباحة، وهو على جهة التنبية على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أولاً تشرطني، فذلك لا يفيدهم، ويقوى هذا التأويل، قوله في رواية أيمن... اشتريها ودعهم يشرطون ما شاؤوا^(١).

التأويل الثالث:

قيل: كان النبي ﷺ قد أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريدة، فلما أرادوا أن يشرطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه، أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال، كقوله ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التجوية: ١٠٥]، وكتاب موسى ﴿أَتَقْوَامَّا أَنْشَرَ مُلْقُوتَ﴾ [يونس: ٨٠]، أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويريده قوله حين خطبهم: ما بال رجال يشرطون شروطاً... الخ فوبخهم بهذا القول، مسيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك، لبدأ بيان الحكم في الخطبة، لا بتوجيه الفاعل؛ لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية^(٢).

قلت: لعل البيان من المصطفى ﷺ كان لكثير من الصحابة، ولم يبلغ موالى بريدة، ولو بلغهم كان الظن فيهم وفي غيرهم من الصحابة رض حسن الامتثال، وفي بلاغ واحد من الأمة بلاغ للأمة كلها.

(١) فتح الباري (٥ / ١٩١).

(٢) انظر المرجع السابق.

التأويل الرابع:

قال النووي: «والأشد في تأويل الحديث، ما قال أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن، وإبطاله في هذه القصة الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا والحكمة في إذنه ثم إبطاله: أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وجزرهم عن مثله، كما أذن لهم بِغَيْرِ إِلَهٍ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرة بعد أن أحربوا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم، وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، والله أعلم»^(١).

وتعقبه ابن دقيق العيد: بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل.

التأويل الخامس:

منهم من قال: إن الشرط لم يكن في نفس العقد.

«قال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله: (اشترطي) مجرد وعد، ولا يجب الوفاء به.

قال ابن حجر: وتعقب باستبعاد أنه بِغَيْرِ إِلَهٍ يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد»^(٢).

وقيل غير ذلك من التأويلات، والله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٠ / ١٠).

(٢) فتح الباري (٥ / ١٩٢)، شرح الزرقاني لموطأ مالك (٤ / ١١٥).

□ دليل من قال: يصح البيع ويصح الشرط:

الدليل الأول:

(ث-٦٤) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن مسعود اشتري من زوجته زينب جارية، فاشترطت عليه: إن باعها، فهي أحق بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر، فكره أن يطأها^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

هذا البيع تضمن شرطين:

الأول: ألا يبيعها لغيره، وهذا نوع من الحجر على تصرفه فيما يملك، وهو يخالف مقتضى العقد.

الثاني: أن يبيعها إياه بالثمن الذي باعها عليه، وهذا أيضًا يخالف مقتضى العقد فإن مقتضاه أن يبيعه بالسعر الذي يراه مناسباً.

وأما الدليل على صحة البيع مع هذا الشرط كون عمر رضي الله عنه لم يكره له إلا

(١) المصنف (٤/٤٢٥) رقم: ٢١٧٥٧ .

(٢) هذا الإسناد فيه لين؛ لأنه من روایة جعفر بن برقان، عن الزهرى، وهو صدوق إلا أن روایته عن الزهرى ليس بذلك، لكن قد تابعه سفيان كما في سنن سعيد بن منصور (٢٥١)

قال: سعيد: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن مسعود اشتري، فذكر نحوه.

وابعه الأوزاعي أيضًا ولكن في إسناده انقطاع، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٢٤) وفي سنن سعيد بن منصور (٢٥٦) قال: سألت الزهرى، فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله وذكر نحوه.

الوطء، ولو كان البيع باطلًا لكره له الوطء وغيره، لعدم الملك، فيكون قد اتفق عمر رضي الله عنه مع ابن مسعود على صحة مثل هذا الشرط.

وأما الدليل على صحة الاشتراط كون عمر رضي الله عنه لم يبين فساد هذا الشرط، ولو كان الشرط فاسدًا عنده لبينه عمر رضي الله عنه مع ما عرف عنه من جهره بالحق، وصدقه به.

الدليل الثاني :

قد يشترط البائع ألا يباعه ولا يهبه، وله في ذلك غرض صحيح، وليس مجرد التحجير على المشتري، فقد يشترط البائع ذلك لمصلحة تعود على العاقد، أو على المعقود عليه، ولا حرج في ذلك:

فالمصلحة التي تعود على العاقد، كما لو علمت حاجة المشتري إلى بيت يسكنه، ولكنه لا يحسن التصرف، فما يقع في يده شيء إلا ويزهد فيه، ويبيعه رغم حاجته إليه، فأردت أن أبيعه، وأشترط عليه ألا يباعه، وكان الغرض من ذلك نفع المشتري حتى لا يخرجه من ملكه. فهذا الشرط لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، واشتراط البائع له فيه غرض صحيح.

وأما مثال المصلحة التي تعود على المعقود عليه: كما لو كان للبائع عبد صالح، واحتاج إلى بيته، وخف إن باعه أن تداوله الأيدي، فيقع في يد من لا يقدرها، ولا يحسن عليه بل قد يظلمه، فاشترط على المشتري ألا يخرجه من ملكه، فالمصلحة هنا تعود على المعقود عليه، وليس اشتراط مثل ذلك لمجرد التحجير على المشتري.

□ الراجح:

من خلال استعراض أدلة الأقوال رأينا كيف أن حديث هشام (اشترطني لهم

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٠٠

الولاء) فيه من الاختلاف ما وقفت عليه، والأكثر على عدم ذكر زيادة (واشتري لهم الولاء) وعلى فرض أن تكون هذه الزيادة محفوظة فإنه يقال فقط في القضية التي سيق فيها الحديث: كما باع رجل عبده بشرط أن يكون له ولاؤه. أما الذي هو محل تأمل كبير عندى:

هل قياس جميع الشروط التي تخالف مقتضى العقد على اشتراط الولاء قياس صحيح، فإن كان الولاء حقاً مالياً، له قيمة في العقد صح قياس جميع الشروط التي تخالف مقتضاه، وإن كان الولاء ليس من الحقوق المالية بنص الحديث لم يصح القياس.

(ح-٣٧٩) فقد روى الشیخان من حديث ابن عمر (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته)^(١).

(ح-٣٨٠) وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : (الولاء لحمة كل حمة النس) ^(٢).

فلا يقاد على الولاء غيره من الشروط المالية ولو كانت تخالف مقتضى العقد، وذلك أن كل شرط مالي، ولو كان مخالفًا للعقد قد قابله جزء من الثمن، فإذا بطل الشرط فهل يحق للمشتري أن يأخذ ما يقابلة من الثمن بلا عوض، فمثلاً: إذا اشترط المشتري أن لا خسارة عليه، فشرطه هذا شرط يخالف مقتضى العقد، وإذا قبل البائع هذا الشرط فإن المشتري سوف يشتري المبيع بقيمة أكثر مما لو اشتراها بدون هذا الشرط، وهذا معلوم، فيكون البائع قد قبض قيمة هذا الشرط الباطل، فإذا بطل الشرط، ولزم البيع بنفس الثمن، فقد أخذ

(١) صحيح البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٥٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٣٥٦

البائع قيمة هذا الشرط الباطل بلا مقابل، فهل يحق له أن يأخذ قيمة هذا الشرط إذا صححنا العقد، أو نقول: يلزم البيع، وما زاد من الثمن مقابل هذا الشرط يرد إلى المشتري؛ لأن عرض الحرام حرام.

وإذا قلنا: بخصوص قيمة الشرط، فإن البائع له أن يقول: أنا لم أرض بـإخراج المبيع من ملكي بهذا الثمن بعد الخصم، ومن شروط صحة البيع: رضا البائع بالثمن، ورضا المشتري بالمبيع، وهو ما لم يتحقق هنا، فإذا تراضيا على الثمن الجديد فليتعاقدا عليه بعد إبطال العقد بالصورة الأولى، وبهذا تكون قد توجهنا إلى الأخذ بقول الجمهور، وهو إبطال البيع وإبطال الشرط.

هذا الكلام يقال: من حيث الجملة حول ما يسمى بالشرط المخالف لمقتضى العقد، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل شرط يخالف مقتضى العقد أن يكون باطلًا خاصة إذا كان للعقد غرض صحيح مشروع من اشتراط ألا يبيعه، ولا يهبه، فإذا كان له غرض مشروع فإن القول الذي أميل إليه هو صحة التزام مثل هذا الشرط، لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز، فلو أراد البائع أن يبيع سلعته على أحد من الناس، وقصد محاباته بهذا البيع وانتفاعه من هذا المبيع، وخشي أنه إن باعه عليه أن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة، وهو لم يرد من البيع إلا انتفاع المشتري من المبيع ولو لا ذلك لما باعه فإن هذا الشرط لا يوجد ما يمنعه، والغرض منه غرض مشروع وصحيح، والله أعلم.



الفرع الثاني
إذا باعه بشرط لا خسارة
عليه أو متى نفق المبيع وإلا رد

[م-٤١٦] إذا باعه بشرط لا خسارة عليه.

فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد، لأن مقتضى العقد أن يكون له الغنم كما يكون عليه الغرم. وأكثر من توجه لهذا الشرط بالبحث الشافعية والحنابلة.

فإذا اشترط المشتري على البائع بأنه لا خسارة عليه، أو شرط عليه: إن نفق المبيع إلا رده عليه، فما حكم التزام مثل هذا الشرط، وما حكم العقد إذا اقتن به؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

البيع صحيح، والشرط باطل، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) جاء في درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١ / ٣٧٠): «قال المشتري للبائع: إنني سأخسر من هذا البيع، فأجابه البائع بقوله: بعه، وخسارتك علي، فباعه المشتري، وخسر فيه، فلا يلزم البائع شيء من تلك الخسارة». هذا هو النص الذي وقفت من نصوص الحنفية لهذه المسألة، ولم يعنوا بهذا الشرط كعنابة الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

(٢) قال في كشاف القناع (٣ / ١٩٣): «النوع الثاني من الشروط الفاسدة: شرط في العقد ما ينافي مقتضاه، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو شرط أنه متى نفق المبيع إلا رده، أو يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، ولا يهبه... فهذا الشرط لا يبطل البيع لحديث عائشة جاثئتي ببريرة... وذكر الحديث... والشرط باطل في نفسه لما تقدم». وانظر الفروع (٤ / ٦٣، ٦٤)، الروض المربع (٢ / ٦٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

၃၀၈

القول الثاني:

البيع فاسد، يجب فسخه فإن فات بعد القبض وجبت القيمة، وهذا مذهب المالكة^(١).

القول الثالث:

البيع باطل، وهذا مذهب الشافعية^(٢)، ورواية في مذهب الحنابلة، اختارها القاضي وأصحابه^(٣).

وأدلة هذه المسألة هي أدلة التي قبلها، إذا باعه بشرط ألا يبيع، ولا يهب، وما قيل في تلك يقال في هذه المسألة، ولم أقف على أحد صحق الشرط من المتقدمين، وإنما هم متفقون على بطلان الشرط، مختلفون في تصحيح البيع، والذي أميل إليه في هذه المسألة هو بطلان البيع والشرط:

أما بطلان الشرط، فلأن الشرط يخالف مقتضى البيع، فإن مقتضاه أن يكون له غنمه، وعليه غرمه.

(١) جاء في المقدمات لابن رشد (٢/٦٩): «ومن بيع الشرط ما يختلف فيه: هل هو بيع أو غير بيع، مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا نقصان على المشتري، فاختلاف هل هو بيع فاسد، أو إجارة فاسدة».

ذكر ابن رشد مسألة شبيهة، وهو أن يشتري الرجل العبد ويشترط على البائع إنه إن أبقي فهو من مال البائع، بمعنى: أن لا خسارة عليه، فالبيع فاسد بهذا الشرط، انظر البيان والتحصيل (٣٠٦ / ٨). والبيع الفاسد عند المالكية يجب فسخه، فإن فات المبيع بأن باعه صاحبه، أو استهلكه وجبت القيمة، وليس الثمن المسمى، وقد سبق بيان ذلك في المجلد الأول من هذه المنظومة.

(٢) قال الشافعى كما في مختصر المزنى (ص ٨٧): «إذا اشتري جارية على لا يبيعها، أو على لا خسارة عليه من ثمنها، فالبيع فاسد...».

^٩ وانظر روضة الطالبين (٣/٤٠٤)، المجموع (٤٥٣).

(٣) الإنفاق (٤/٣٥٠، ٣٥١)، المبدع (٤/٥٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٥٩

وأما بطلان العقد فالظاهر أن التزام لا خسارة عليه له ما يقابلها من الثمن، فإذا سقط الشرط سقط عوضه، وإذا تغير الثمن لا بد من رضا الطرفين، لأن إرادة المتعاقدین لم تلتقي بالثمن الجديد، ولم يكن هناك إيجاب وقبول، والإيجاب والقبول بالشرط قد تطرق لهما الفساد، فيحتاجان إلى التزام جديد، والله أعلم.

وقد انتشرت في عصرنا مسألة البيع بالتصريف، فيأتي المنتج والمورد إلى البقال والصيدلي وغيرهما فيوضع عنده بضاعته، من خبز وحليب ودواء وغيرها ويبيعها عليه، مما باعه المشتري من البضاعة في وقت صلاحيتها فهي على المشتري، وما بقي منها فهي رد على البائع، وبعض البضائع قد تمتد مدة صلاحيتها لفترة الطويلة كالدواء مثلاً فلا يدرى المنتج كمية ما باعه منها، ولا يدرى المشتري مقدار ما اشتراه منها، فهل مثل هذا البيع يمكن تصديقه مع الابتلاء فيه؟

والجواب على هذا نقول: بيع التصريف يقع على طريقتين:

الأولى: أن يكون صاحب المحل وكيلًا للمنتج، بأن يقول صاحب البضاعة لصاحب المحل: خذ هذا بعه لي، ولك على كل سلعة تبيعها كذا وكذا، فهذا جائز قولًا واحدًا؛ لأن هذا العمل من قبيل الوكالة بأجرة.

وإذا كان صاحب المحل وكيلًا انطبقت عليه أحكام الوكالة، فتكون يده يد أمانة، فلا ضمان عليه إلا بعد أو تفريط.

الثاني: أن يقوم صاحب البضاعة سلعاً معلومة، ويقول البائع: ما بعته منها فهو على بيته، وما لم يتصرف فرده إلى بقسطه من الثمن.

وهذا العقد من عقود البيع، ويكون المشتري ضامناً لكامل السلعة لو تلفت حتى لو كان التلف بلا تعد ولا تفريط؛ لأنه ماله تلف تحت يده، فضمانه عليه.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٦٠

وهذا الصورة هو الذي وقع فيها إشكال في جوازها، وسوف أقيد كل ما وقفت عليه من الأقوال والنصوص القديمة والمعاصرة زيادة على ما تقدم لعلها تعين القارئ على فهم حكم هذه المسألة.

فإذا بحثنا في كتب التراث عن حكم هذه المسألة.

وجدنا أن الإمام أحمد قد تعرض لها فيما فهمته، والله أعلم، فقد جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ما نصه:

«سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع البز، فيطلب منه صنفًا من المتعان ليس عنده، فيشتريه من السوق، ثم يباعه، فإن جاز منه جاز، ويستفضل في ذلك فضلاً لنفسه، وإن رده عليه رده؟ فقال: لا، ولكنه إن قال: ما استفضلت على كذا وكذا فهو لي، فإنه جائز»^(١). اهـ

فهذا النص من الإمام أحمد كأنه يجيز مسألة البيع بالتصريف إذا كان ذلك عن شرط، ولا يجيزها بدون شرط.

وهذا القول غير معروف في مذهب الحنابلة، ولم أقف على أحد من فقهاء الحنابلة نص عليه في كتبهم المعتمدة، بل إن الحنابلة نصوا على أنه إن اشترط أنه متى نفق المبيع وإن رده أن هذا الشرط باطل على خلاف في صحة البيع، ولم يحكوا خلافاً في بطلان الشرط.

وقد سجلت أربعة أقوال في المسألة للعلماء المعاصرين وتكلم عليها شيخنا محمد بن عثيمين، وكان له أكثر من رأي مما يعبر عن تردد في حكم هذه المسألة نظراً لانتشارها، وعمل الناس بها.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٢٧١) رقم: ١٣٠٠ .

القول الأول:

يرى شيخنا أن العقد صحيح والشرط باطل، وعلل ذلك في الشرح الممتع بأنه يخالف مقتضى العقد، إذ إن مقتضى العقد أن المبيع للمشتري سواء نفق المبيع أو لا. وهذا القول من شيخنا يتفق مع ما هو معروف من مذهب الحنابلة.

وقال شيخنا أيضًا: «البيع بالتصريح عقد محرم لحصول الجهالة والغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(١).

ويهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

قالت اللجنة: «إذا شرط المشتري أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده عليه، أو شرط البائع ذلك فقال: اشتري هذه البضاعة مني، وإذا خسرت فأنا أدفع مقابل الخسارة، فإن الشرط يبطل وحده، ويصح البيع؛ لقول الرسول ﷺ... كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. متفق عليه. ولأن مقتضى العقد انتقال المبيع للبائع بعد دفع الثمن، والتصرف المطلق فيه، وأن له ربحة وعليه خسارته وحده، ولدفعضرر المتوقع إذا تهاون المشتري في ترويج السلعة فباعها بخسارة ورجع على البائع، ولأن قول البائع: إن خسرت البضاعة فأنا أدفع الخسارة فيه تغير من ناحية إيهام المشتري بأن السلعة رائجة، وأنها تساوي هذا المبلغ»^(٢).

القول الثاني:

أن العقد والشرط صحيحان. ذكره شيخنا في الشرح الممتع، ورجحه، ولم

(١) انظر ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، تدوين فضيلة الشيخ أحمد القاضي، وهي منشورة في موقع (العقيدة والحياة) على الانترنت..

(٢) انظر الفتوى رقم (١٩٦٣٧) / ١٣ / ١٩٨ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله.

ينسبه لأحد من أهل العلم، وعلل الجواز بأنه ليس على أحد الطرفين ضرر، وليس فيه ظلم، وصاحب السلعة مستعد لقبول ما تبقى^(١).

القول الثالث:

ذكر شيخنا قولًا ثالثًا بأنه إن كان رد المشتري للسلعة بدون شرط وعقد مسبق بينه وبين البائع فلا بأس، لأنه إذا رده بدون شرط، ورضي البائع فهو إقالة من البائع للمشتري، والإقالة جائزة^(٢).

ويشكل على هذا التخريج:

أن التعامل اليوم أصبح عرفاً بين الناس، والمعروف عرفاً كالشروط شرطاً.
وهذا التخريج عكس ما نقلته عن الإمام أحمد حيث أجاز ذلك بالشرط، ومنعه من دون شرط.

القول الرابع:

أن العقد والشرط باطلان. وهذا قول في مذهب الحنابلة.
جاء في الشرح الكبير لابن قدامة: «شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده... فهذا الشرط باطل في نفسه لقول النبي ﷺ في حديث ببريرة حين شرط أهلها الولاء: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) نص على باطلان هذا الشرط، وقسنا عليه سائر الشروط؛ لأنها في معناه.

(١) ذكر هذا القول شيخنا في كتاب الإجارة من الشرح الممتع (٢٩ / ١٠) مع أنه لم يشر إليه عند تعرضه للمسألة في كتاب البيع، واكتفى بالقول بالتحريم.

(٢) انظر ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، تدوين فضيلة الشيخ أحمد القاضي، وهي منشورة في موقع (العقيدة والحياة) على الانترنت.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٦٣

وهل يبطل بها البيع؟ على روايتين:

قال القاضي : المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وبه قال الحسن والشعبي والنخعى ، والحكم وابن أبي ليلى ، وأبو ثور .

والثانية: البيع فاسد ، وهو قول أبي حنفية ، والشافعى ؛ لأن شرط فاسد ، فأفسد البيع كما لو اشترط فيه عقداً آخر ، ولأن الشرط إذا فسد وجوب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولاً ، ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه ، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له ، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه ، والبيع من شرطه التراضي ، ولأنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط ، ووجه الأولى: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتنى ببريرة فقالت: كاتبت أهلي . . . وذكر حديث عائشة في قصة عتق ببريرة . . . فأبطل - يعني النبي ﷺ - الشرط ولم يبطل العقد^(١) .

وجاء في بحوث هيئة كبار العلماء في البلاد السعودية: «من الشروط الفاسدة: شرط ينافي مقتضى العقد، كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع، ولا يهرب، ولا يعتق، فهذه الشروط باطلة، وهل تبطل العقود المشتملة عليها؟ قولان لأهل العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد»^(٢) .

واشتراط ألا خسارة عليه كاشتراط متى نفق المبيع وإلا رده، فإن المحصلة واحدة، لأن المبيع متى كان نافقاً فالمشتري رابع، ومتى كان المبيع غير نافق فإن المشتري سيخسر، فالشيطان بمعنى واحد، وهو شيطان مخالفان لمقتضى العقد وبينهما فرق يسير سوف أشير إليه عند التعرض للترجيح.

(١) الشرح الكبير (٤ / ٥٤)، وانظر البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (١ / ٢٨٣).

(٢) انظر البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (١ / ٢٨٣).

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

باستثناء النص عن الإمام أحمد الذي حكاه أبو داود لم أجده أحداً من أهل العلم نص على جوازها، ويکاد يتفق الفقهاء على المنهي من اشتراط عدم الخسارة، وإن كان هناك فرق يسير بين المتأثرين:

فالمسأالتان كلتاهما تعنيان أن المشتري لا خسارة عليه.

إلا أن العقد في اشتراط عدم الخسارة قد اشتمل على ضمان من البائع للمشتري بأن يضمن له ما نقص من رأس ماله، وهذا لا يوجد في اشتراط نفاق المبيع.

واشتراط نفاق المبيع وإلا رد السلعة لا يوجد ضمان لرأس المال، وإنما اشتمل العقد على محذورين:

الأول: اشتمال العقد على استثناء مجهول، فالعقد يتحمل رد جزء من المبيع غير معلوم المقدار، والاستثناء يجب أن يكون معلوماً؛ لأن استثناء المجهول من المعلوم يصير المعلوم مجهولاً كما هو معلوم.

المحذور الثاني: التعليق في البيع على أمر مجهول، وذلك أن نفاذ البيع على جميع السلعة معلق على أمر غير معلوم أثناء التعاقد، وهو نفاق السلعة لدى الناس، والتعليق في البيع على أمر مجهول لا يجوز.

ويجتمع العقدين أعني عقد اشتراط عدم الخسارة، واحتراط نفاق المبيع في أن مثل هذه الشروط تخالف مقتضى العقد، إذ إن مقتضى العقد: أن الربح للمشتري، والخسارة عليه.

ووجود ثلاثة أقوال في المسألة لشيخنا يرحمه الله يدل على أنه كان متربداً فيها نظراً لانتشارها، وعمل الناس بها، والذي يظهر لي أن هذا الشرط باطل،

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

סידן

والعقد صحيح، وإنما قلت: إن العقد صحيح لأنني أرى أن البائع لا يزيد في قيمة السلعة مقابل هذا الشرط، ولو حدث أن زاد البائع في قيمة السلعة في مقابل هذا الشرط فإن العقد يجب أن يكون باطلًا أيضًا، والله أعلم.



٣٦٦

المبحث الثالث**إذا اشترط مع البيع عقداً آخر****الفرع الأول****إذا باعه أو صارفه أو أجره بشرط أن يقرضه**

(ح-٣٨١) روى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

فقوله: (نهى عن سلف وبيع) المقصود بالنهى الجمع بين البيع والقرض بصفقة واحدة، وفي معنى البيع: الصرف؛ لأنَّه بيع دراهم بدراهم، والإجارة: لأنَّه من قبيل بيع المنافع.

[م-٤١٧] وقد أجمع الفقهاء على حرمة اجتماع القرض مع البيع في صفقة واحدة إذا كان ذلك عن اشتراط، كما لو باعه بشرط أن يقرضه.
إلا أن المالكية قالوا: إن تنازل عن الشرط صحة البيع.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧) والمقصود (نهى عن ربح ما لم يضمن). قال السندي في حاشيته (٢٩٥ / ٧): «وربح ما لم يضمن، هو ربح مبيع اشتراه، فباعه قبل أن ينتقل من البائع الأول إلى ضمانه بالقبض».

(٢) سبق تخرجه، انظر (ح ٢٣٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

ב

وأستثنى الحنفية مسألتين:

الأولى: لو قال: بعتك هذه الدار بألف على أن يقرضني فلان الأجنبي عشرة دراهم، فقبل المشتري ذلك البيع صح؛ لأن الإقراض لا يلزم الأجنبي^(١).

الثانية: لو دفع رجل إلى آخر ألف درهم، على أن يكون نصفها الآخر قرضاً عليه، ويعمل في النصف الآخر بشركته، فإنه يجوز ذلك، وذلك يعني جواز الجمع بين الشركة والقرض^(٢).

قال ابن رشد: «اتفق الفقهاء على أنه - يعني الجمع بين بيع وسلف - من البيع الفاسدة، واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض، فمنعه أبو حنفية، والشافعي، وسائر العلماء.

وأجازه مالك وأصحابه إلا محمد بن عبد الحكم.

وقد روى عن مالك مثل قول الجمهور.

(١) قال في تبيين الحقائق (٤ / ٥٨): «لو قال: بعثك هذه الدار بألف، على أن يقرضني فلان الأجنبية عشرة دراهم، فقبل المشتري ذلك البيع، لا يفسد البيع؛ لأنّه لا يلزم العشرة الأجنبية؛ لأنّه لو لزمه إنما تلزمته إما بطريق الضمان على المشتري، أو بطريق الزيادة في الشلن. لا وجه إلى الأول؛ لأن هذه العشرة ليست في ذمة المشتري، فكيف يتحملها الكفيل، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنّه لم يقل على أنّي ضامن، فإذا لم تلزم الأجنبية لا يفسد البيع، ولا خيار للبائع؛ لأنّ الخيار لو ثبت إنما يثبت إذا لم يسلم له ما شرط في البيع على المشتري، وهنا قد سلم له ما شرط في البيع على المشتري».

وانظر: العناية شرح الهدایة (٦/٤٤٦)، البحر الرائق (٦/٩٣)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/١٦١).

(٢) انظر المبسوط (١٢ / ٦٤)، العنایة شرح الهدایة (٩ / ٢٨)، الفتاوی الهندیة (٤ / ٢٩٠)، حاشیة ابن عابدین (٤ / ٣٣١).

□ وحجة الجمهور:

أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، مع أن الثمن يكون في المبيع مجھولاً لا اقتران السلف به.

وقد روي عن محمد بن سهل البرمكي أنه سُأله عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق المالكي، فقال له: ما الفرق بين السلف والبيع، وبين رجل باع غلاماً بمائة دينار، و Zinc خمر، فلما عقد البيع، قال: أنا أدع الزق، قال: وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع؟

فأجاب إسماعيل عن هذا بجواب لا تقوم به حجة، وهو أن قال له: الفرق بينهما: أن مشترط السلف مخير في تركه أو عدم تركه، وليس كذلك مسألة زق الخمر.

قال ابن رشد: وهذا الجواب هو نفس الشيء الذي طُلب فيه بالفرق، وذلك أن يقال له: لما كان هنا مخيراً، ولم يكن هنالك مخيراً في أن يترك الزق، ويصبح البيع، والأشبه أن يقال: إن التحرير هنا لم يكن لشيء محرم بعينه، وهو السلف؛ لأن السلف مباح، وإنما وقع التحرير من أجل الاقتران، أعني اقتران البيع به، وكذلك البيع في نفسه جائزًا، وإنما امتنع من قبل اقتران الشرط به، وهنالك إنما امتنع البيع من أجل اقتران شيء محرم لعينه به، لا أنه شيء محرم من قبل الشرط.

ونكتة المسألة: هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط أم لا يرتفع، كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحال من أجل اقتران المحرم العين به.

وهذا يبني على أصل آخر هو: هل هذا الفساد حكمي أو معقول، فإن قلنا:

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٣٧٠

حكمي، لم يرتفع بارتفاع الشرط، وإن قلنا: معقول، ارتفع بارتفاع الشرط» اهـ
كلام ابن رشد^(١).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من باع بيعاً على شرط سلفه، أو يستسلمه، فبيعه فاسد مردود، إلا أن مالكا في المشهور من مذهبـه يقول في البيع والسلف: إنه إذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه، فلم يقبضـهـ، جاز البيع. هذا قوله في موته...»^(٢).

وقال القرطبي: «واتفقـ العلماء على منعـ الجمعـ بينـ بيعـ وـ سـ لـ فـ»^(٣).

وقال ابن قدامة: «لو باعـهـ بـ شـرـطـ أـنـ يـسـلـفـهـ، أوـ يـقـرـضـهـ، أوـ شـرـطـ المـشـتـريـ ذلكـ عـلـيـهـ، فـهـوـ مـحـرـمـ، وـالـبـيـعـ باـطـلـ...ـ وـلـاـ أـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ، إـلـاـ أـنـ مـالـكـاـ قالـ: إـنـ تـرـكـ مـشـتـرـطـ السـلـفـ السـلـفـ صـحـ الـبـيـعـ»^(٤).

وقال القاضي ابن العربي: «وأما بيعـ وـ سـ لـ فـ، فإـنـماـ نـهـىـ عـنـهـ لـتـضـادـ الـهـدـفـينـ،ـ فإنـ الـبـيـعـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـمـشـاـحةـ وـالـمـعـابـنـةـ،ـ وـالـسـلـفـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـمـعـرـوفـ وـالـمـكـارـمـةـ،ـ وـكـلـ عـقـدـيـنـ يـتـضـادـانـ وـصـفـاـ،ـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـتـمـعـ شـرـعـاـ،ـ فـاتـخـذـواـ هـذـاـ أـصـلـاـ»^(٥).

(١) بداية المجتهد (٢/١٢١، ١٢٢).

(٢) التمهيد (٤/٣٨٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٦٠).

(٤) المغني (٤/١٦٢)، وانظر في كتب المذاهب: المبسوط (١٣/١٦)، الهدایة شرح البداية

(٣/٤٨)، الوسيط (٣/٧٢)، روضة الطالبين (٣/٣٩٨).

(٥) القبس (٢/٧٩٨)، وقال الشاطبي في المواقفات (٣/١٩٣): «نهى النبي» عن البيع والسلف؛ لأن باب البيع يقتضي المغابة والمكاسبة، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا داخل السلف المعنى الذي في البيع، وخرج السلف عن أصلـهـ.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٧١

وقال ابن القيم: «وحرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتسلل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع»^(١).

«لأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولو لا هذا البيع لما أقرضه، ولو لا عقد القرض لما اشتري ذلك»^(٢).

«ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم بحرمة ذلك وفساده منسحب على الجمع بين القرض والسلم، وبين القرض والصرف، وبين القرض والإجارة؛ لأنها كلها بيع، وأما الجمع بين ما سوى ذلك من العقود فهو محل نظر الفقهاء، وقد اختلفت اجتهاداتهم فيه، وتبينت تفصيلاتهم وأراؤهم في كثير من صوره، وضوابطه...»^(٣).

وسوف نعرض اشتراك بعض العقود مع البيع، ومدى تأثير مثل ذلك على صحة البيع.



(١) إغاثة اللهفان (١ / ٣٦٣).

(٢) تهذيب السنن (٥ / ١٤٩).

(٣) العقود المستجدة وضوابطها، الدكتور نزيه حماد، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠ / ٢ / ص: ٤٩٣).

٣٧٢

الفرع الثاني
إذا اجتمع مع عقد
البيع عقدا آخر غير القرض

[م-٤١٨] بحثنا في الفرع السابق حكم البيع إذا اجتمع مع القرض بصفقة واحدة، كما لو باعه بشرط أن يقرضه، وخلصنا إلى أن العلماء متفقون على تحريم البيع بشرط القرض، ونبحث في هذا الفصل حكم البيع إذا اجتمع مع عقد آخر غير القرض بصفقة واحدة، كما لو باعه بشرط أن يباعه سلعة أخرى، أو بشرط الهبة، أو بشرط النكاح، أو بشرط المصارفة، أو بشرط الجعالة، وكان ذلك في صفقة واحدة.

القول الأول: مذهب الحنفية:

يمنع الحنفية جمع صفقتين في صفقة واحدة، ولذلك منعوا الجمع بين بيع وإجارة^(١)، أو بيع وإعارة^(٢).

قال في الهدایة: «وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضها المشتري درهماً، أو على أن يهدى له هدية؛ لأن شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه نهى عن بيع وسلف، ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي نَهَا عن صفقتين في صفقة»^(٣).

(١) المبسot (٢٠ / ١٦٦).

(٢) تبيان الحقائق (٤ / ٥٩)، فتح القدير (٦ / ٨٠)، العناية شرح الهدایة (٦ / ٤٤٦).

(٣) الهدایة شرح البداية (٣ / ٤٨)، شرح فتح القدير (٦ / ٤٤٦).

ومنعوا الجمع بين البيع وبين القسمة التي في معنى البيع، كما منعوا كل قسمة على شرط هبة أو صدقة.

جاء في المبسوط: «إذا اقتسما داراً على أن يستوفي أحدهما من الآخر داراً له ب ألف درهم، فالقسمة على هذا الشرط باطلة؛ لأن فيها معنى البيع، وشرط هذا في البيع مبطل له؛ لنهي النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، وكذلك كل قسمة على شرط هبة، أو صدقة، فهي فاسدة كالبيع، وكذلك كل شراء على شرط قسمته فهو باطل؛ لأن اشتراط القسمة في الشراء كاشتراط الشراء في القسمة»^(١).

ويستثنى من ذلك الجمع بين القرض والشركة:

فقد نص الحنفية بأنه: لو دفع رجل إلى آخر ألف درهم، على أن يكون نصفها الآخر قرضاً عليه، ويعمل في النصف الآخر بشركته، فإنه يجوز ذلك، وذلك يعني جواز الجمع بين الشركة والقرض^(٢).

كما أجاز الحنفية جواز الجمع بين عقدي الكفالة والوكالة باعتبار أنهم قد أجازوا شركة المفاوضة، وهي تتضمن الوكالة والكفالة.

فما اشتراه أحد الشريكين فهو جائز عليه وعلى صاحبه، يؤخذ به كله؛ لأن المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة، وبحكم الوكالة يجعل شراء أحدهما كشراهما، وبحكم الكفالة يجعل كل واحد منهم مطالباً بما يجب على صاحبه بسبب التجارة^(٣).

(١) المبسوط (١٥ / ٢٥).

(٢) انظر المبسوط (١٢ / ٦٤)، العناية شرح الهدایة (٩ / ٢٨)، الفتاوی الهندیة (٤ / ٢٩٠)، حاشیة ابن عابدین (٤ / ٣٣١).

(٣) المبسوط (١١ / ١٧٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٧٥

هذا ما وقفت عليه من مذهب الحنفية في حكم الجمع بين العقود المختلفة.

القول الثاني: مذهب المالكية:

منع المالكية أن يجتمع البيع مع واحد من العقود التالية وهي:

الجعالة، والصرف، والمسافة، والشركة، والنكاح، والقراض (المضاربة)، والقرض، فكذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد^(١).

وهي مجموعة في قولك: (جص مشنق) فالجيم: للجعالة، والصاد: للصرف، والميم: للمسافة، والشين: للشركة، والنون: للنكاح، والقاف: للقراض.

ونظمها بعضهم، فقال:

عقود منعنها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف والمساق شركة نكاح قراض منع هذا محقق^(٢)
وكذلك لا يجمع الجزاف مع الكيل، ويجوز الجمع بين البيع والإجارة لأن
يشتري زرعاً، ويشرط على البائع حصادة^(٣).

□ وجه منع هذه العقود بخصوصها مع عقد البيع عند المالكية:

منع المالكية اجتماع هذه العقود مع عقد البيع لتنافي أحكام هذه العقود مع عقد البيع، ومن المعلوم أن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات^(٤).

(١) جاء في المدونة (٤٠٨ / ٣): «سمعت مالكا يقول: لا يكون صرف وبيع، ولا نكاح وبيع، ولا شرك وبيع، ولا قراض وبيع، ولا مسافة وبيع، ولا جعل وبيع». وانظر الكافي لابن عبد البر (ص ٣٠٦). القوانين الفقهية (ص ١٧٢)، حاشية الدسوقي

(٣٢ / ٣)، الذخيرة (٤ / ٣٩٢).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٣١٣).

(٣) الناج ولأكليل (٦ / ١١٣)، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (٣ / ١٤٩٤).

(٤) انظر حاشية الدسوقي (٣ / ٣٢).

وقال ابن العربي: «كل عقدين يتضادان وصفاً ويتناقضان حكمًا، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فركبه على جميع مسائل الفقه، ومنه البيع والنكاح... ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز، ومثله بيع وجاءلة... وأمثال ذلك لا تحصى»^(١).

هذا من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل:

□ وجه منافاة أحكام البيع لأحكام الصرف:

أن «الصرف مبني على غاية التضييق، حتى شرط فيه التمايز الحقيقي في الجنس، والتقابض الذي لا تردد فيه، ولا تأخير، ولا بقاء علقة، وليس البيع كذلك»^(٢).

□ وأما وجه منافاة أحكام البيع لأحكام النكاح:

أن «النكاح مبني على المكارمة والمسامحة، وعدم المشاحة، ولذلك سمي الصداق نحلة، وهي العطية لا في مقابلة عوض، وأجيزة فيه نكاح التفويض بخلاف البيع»^(٣).

□ وأما وجه منافاة أحكام البيع لأحكام الجعل:

فإن «الجعل مبني على الجهالة بالعمل، وعلى أن العامل بال الخيار، والبيع يأتي ذلك»^(٤).

(١) القبس (٢ / ٨٤٣).

(٢) الموافقات (٣ / ٢٠١).

(٣) الموافقات (٣ / ٢٠٢).

(٤) المرجع السابق.

□ وأما وجه منافاة أحكام القراض والمساقاة:

فإن «القرابض والمساقاة مبنيان على التوسيعة، إذ هما مستثنيان من أصل ممنوع، وهو الإجارة المجهولة، فصارا كالرخصة، بخلاف البيع فإنه مبني على رفع الجهة في الثمن والمثمن والأجل، وغير ذلك، فأحكامه تنافي أحكامهما»^(١).

□ وأما وجه منافاة أحكام البيع لأحكام الشركة:

فـ«الشركة فيها صرف أحد النقددين بالأخر من غير قبض، فهو صرف غير ناجز، وفي الشركة مخالف للأصول، والبيع يوافق الأصول، فهما متضادان، وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع، فهذا وجه الفرق»^(٢).

ويقول الشاطبي: «الشركة مبناهما على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشركين، والبيع يضاد ذلك»^(٣).

وجاء في تهذيب الفروق: «وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده، فإنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي»^(٤).

القول الثالث: مذهب الشافعية:

قال النووي: إذا جمع في العقد ميعدين مختلفي الحكم، كثوبين شرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو بين بيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو إجارة وسلم، أو صرف وغيره فقولان مشهوران:

(١) الموافقات (٣ / ٢٠٢).

(٢) الفروق للقرافي (٣ / ١٤٢).

(٣) الموافقات (٣ / ٢٠٢).

(٤) تهذيب الفروق (٣ / ١٧٨).

أصحهما: صحة العقد فيما ، ويقسط العوض عليهم بالقيمة

والثاني: يبطل فيما .

وصورة البيع والإجارة: بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بألف.

وصورة البيع والسلم: بعتك ثوبي ومائة صاع حنطة سلماً بدينار.

وصورة الإجارة والسلم: أجرتك داري سنة ويعتق مائة صاع سلماً بمائة درهم.

ولو باع حنطة وثوبا بشير، ففي صحة البيع القولان؛ لأن التقادم في الحنطة وما يقابلها من الشعير واجب، ولا يجب في الباقي، فهو كبيع وصرف... وإذا جمع بعما ونكاحا فقال: زوجتك جاريتي هذه ويعتق عبدي هذا بمائة، وهو من تحل له الأمة، أو قال: زوجتك بنتي ويعتق عبدها، وهي في حجره، أو رشيدة وكلته في بيته، صح النكاح بلا خلاف - يعني في المذهب - وفي البيع والصدق القولان السابقان في البيع والإجارة (أصحهما) الصحة فإن صحتهما، وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل وإلا وجب في النكاح مهر المثل^(١).

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

الحنابلة فرقوا بين الجمع بين عقدتين بعوض واحد، فيصبح البيع، وبين أن يبيعه ويشرط عليه عقداً آخر، فيبطل البيع فإن جمع بين البيع وبين غيره من بيع أو صرف، أو إجارة، أو خلع، أو نكاح بعوض واحد صح البيع وما جمع إليه^(٢).

(١) المجموع /٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤.

(٢) الإنصاف /٤ ، ٣٢١ ، شرح متهى الإرادات /٢ ، ٢١ ، مطالب أولي النهى /٣ ، ٤٨ .

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٧٩

وإن باعه واشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلم، أو بيع، أو إجارة، أو صرف، أو شركة بطل العقد^(١).

مثال البيع وشروط السلع: بعتك بيتي بمائة ألف على أن تسلمني خمسين صاعاً من البر بـألف ريال.

ومثال البيع وشروط الإجارة: أن يقول: بعتك هذه السلعة بـكذا على أن تؤجرني بيتك بـكذا.

ومثال البيع وشروط الصرف: بعتك هذه السلعة بـكذا على أن تصرف لي هذه الدنانير بـكذا دراهم.

ومثال البيع وشروط الشركة: بعتك هذه السلعة بـكذا على أن تشاركني بـكذا. وكذلك كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول: بعتك داري بـكذا، على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي... فهذا وأمثاله لا يجوز عند الحنابلة:

(ح-٣٨٢) واستدلوا بما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة^(٢).

[إسناده حسن]^(٣).

وسيأتينا إن شاء الله تعالى خلاف العلماء في تفسير حديث النهي عن بيعتين

(١) الإنصاف (٤ / ٣٤٩)، كشاف القناع (٣ / ١٩٣)، الفروع (٤ / ٦٣).

(٢) المسند (٢ / ٤٣٢)، وكرره في (٢ / ٤٧٥).

(٣) سبق تخرجه، انظر (٧٤ ح).

في بيعة والراجح في ذلك في حكم بيع العينة من عقد الربا ، فانظره هناك مشكوراً .

□ الراجح: في العقود المشتركة:

منع الجمع بين كل عقدين يترب على الجمع بينهما الوقوع في محظور شرعي ، وإن كان كل واحد منهم جائزًا بمفرده .

من ذلك: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة ، وهذا بيع العينة المنهي عنه^(١) .

ومنه لو باع عليه ذهبًا ، واشترط عليه أن يشتري منه بثمنه ذهبًا آخر ، فإنه حيلة لمبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل .

ومنه لو باعه الجمع بالدرارهم ، ثم ابتاع بالدرارهم جنبيًا ، وكان ذلك عن مواطأة .

وكذلك لو باع عليه سلعة بشرط أن يقرضه ، فإنه يدخل في القرض إذا جر نفعًا ، وهكذا ، ولا يدخل في ذلك العقدان اللذان لا يترب على جمعهما محظور شرعي ، كما لو باعه سيارته بشرط أن يبيعه داره ، لأنه لا محظور هنا في جمع العقدين في عقد واحد ، والله أعلم .



(١) حاشية ابن القيم (٩ / ٢٤٧).

المبحث الرابع

من الشروط المفسدة أن يوقع الشرط في غرر محرم

[م ٤١٩] إذا تضمن الشرط غرراً كثيراً فسد البيع^(١).

كما لو اشتري بقرة على أنها تحلب كذا وكذا رطلاً^(٢).

قال التوسي: «ولو شرط كونها تدر كل يوم قدرًا معلومًا من اللبن بطل البيع بلا خلاف؛ لأن ذلك لا يمكن معرفته، ولا ضبطه، فلم يصح، كما لو شرط في العبد أن يكتب كل يوم عشر ورقات»^(٣).

أو باع سلعة، واستشرط عليه أن ينفق عليه مدة حياته^(٤).

أو استشرط عليه حمل المبيع إلى منزله، والبائع لا يعرف منزل المشتري لم يصح، لوجود الغرر^(٥).

(١) بينما سابقًا حكم الغرر، وأن الغرر منه ما هو جائز بالإجماع، ومنه ما هو محرم بالإجماع، ومنه ما هو مختلف فيه، وفصلنا كلام الفقهاء هناك بما يعني عن إعادته هنا، والمقصود هنا بالغرر: الغرر المحرم، وليس الغرر المغافر.

(٢) جاء في البائع (٥ / ١٦٩): «لو اشتري ناقة وهي حامل على أنها تضع حملها إلى شهر أو شهرين فالبيع فاسد؛ لأن في وجود هذا الشرط غرراً، وكذا لو اشتري بقرة على أنها تحلب كذا وكذا رطلاً».

وانظر المجموع (٩ / ٣٩٣)، حاشية البجيري (٢ / ٢١٣).

(٣) المجموع (٩ / ٣٩٣).

(٤) جاء في المدونة (٤ / ٤٢٧): «سئل مالك عن رجل أعطى رجلاً داراً على أن ينفق عليه الرجل حياته؟ قال: قال مالك: لا يجوز. وما استغلها بذلك له، وترد الدار إلى صاحبها، والغلة بالضمان، وما أنفق على الرجل غرمته الرجل له، وأخذ داره». وانظر مواهب الجليل (٤ / ٣٦٣).

(٥) الإنفاق (٤ / ٣٤٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

三

وأجاز الحنابلة شرط البائع نفع المبيع مع جهالة المدة.

قال ابن تيمية: «إذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها أعتقت سفينة، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش، واستثناء خدمة عبده في العتق كاستثنائهما في البيع»^(١).

وقد يقال: إن إع tac سفينة من قبيل التبع المشروط، فخرج عن باب المعاوضة، أما اشتراط مثل ذلك في المعاوضة فلا أشك في بطلانه؛ لأن أMad الحالة مجهول

والدليل على فساد اليم بالشرط المتضمن غررا.

(ح-٣٨٣) ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

ولما فيه من المخاطرة التي يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى : ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].



(١) كشاف القناع (٣ / ١٩١)، الفتاوی الكبرى (٥ / ٣٨٩).

المبحث الخامس

الشروط التي تعلق العقد

تعريف التعليق اصطلاحاً^(١):

ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى بأداة من أدوات الشرط^(٢).

مثاله: أن يعلق أحد المتعاقدين الصفة على رضا أبيه، أو موافقة زيد من الناس، أو على قدومه.

□ الفرق بين التعليق والشرط:

قال في المنشور: «والفرق بين التعليق والشرط: أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته، وإن، وإذا.

والشرط: ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر»^(٣).

فإذا قلت: بعتك إن رضي فلان، فهذا تعليق.

وقولك: بعتك على أن تحمل المبيع إلى البيت، فهذا شرط.



(١) تعريف التعليق لغة، جاء في القاموس المحيط - (ص ١١٧٧): عَلِقَ الصَّيْدُ فِي حِبَالِهِ.
وَعَلَقَهُ تَعْلِيقًا: جَعَلَهُ مُعْلِقاً كَتَعْلُقِهِ. اهـ

وفي تاج العروس علّق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقاً: ناطه به.

(٢) البحر الرائق (٤/٢)، الدر المختار (٣/٣٤١)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٠).

(٣) المثار في القواعد الفقهية (١ / ٣٧٠).

٣٨٤

الفرع الأول: شروط التعليق

[م-٤٢٠] يشترط لصحة التعليق أمور:

الأول: أن يكون المعلق عليه أمراً معذوماً عند صدور صيغة التعليق، لكنه على خطر الوجود، بحيث يكون متربداً بين أن يكون وألا يكون، فالتعليق على المحقق يعتبر تجيزاً مثل: إن كانت السماء فوقنا، والتعليق على المستحيل يعتبر لغواً مثل: إن دخل الجمل في سر الخياط^(١).

الثاني: أن يكون المعلق عليه أمراً يرجى الوقوف على وجوده، فتعليق التصرف على أمر لا يتسرى العلم به لا يصح، ولو علق الطلاق مثلاً على مشيئة الله تعالى، بأن قال لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله، فإن الطلاق لا يقع اتفاقاً؛ لأنه علقة على شيء لا يرجى الوقوف على وجوده.

ويناقش:

إن صحت حكاية الاتفاق، وإن لم يتحقق معياره، فإنه لا يقع شيء إلا ونعلم أن الله أراده.

قال القرافي في الفروق: «مشيئة الله تعالى واجبة النفاذ، فلذلك كل عدم ممكناً يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده، وكل وجود ممكناً يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده، فتكون مشيئة الله تعالى معلومة قطعاً، وأما مشيئة غيره فلا تعلم غايته أن يخبرنا، وخبره إنما يفيد العذر، فظاهر بطلان ما يروى عن مالك وجماعة من العلماء من أنه علق الطلاق على مشيئة من لم تعلم مشيئته، بخلاف

(١) غمز عيون البصائر (٤١ / ٤)، حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٤٢).

التعليق على مشيئة البشر ويجعل ذلك سبب عدم لزوم الطلاق، والأمر بالعكس»^(١).

الثالث: كونه متصلًا بحيث لا يوجد فاصل بين الشرط والجزاء، أي بين المعلق والمعلق عليه، فلو قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال بعد فترة من الزمن: إن خرجت من الدار دون إذن مني لم يكن تعليقاً للطلاق، ويكون الطلاق منجزاً بالجملة الأولى.

الرابع: أن يكون المعلق عليه أمراً مستقبلاً بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل له في التعليق، فالإقرار مثلاً لا يصح تعليقه بالشرط؛ لأنّه إخبار عن ماض، والشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة^(٢).



(١) الفروق (١ / ٧٧).

(٢) انظر الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٣٦٧)، البحر الراقي (٤ / ٣)، بدائع الصنائع (٢٦ / ٣)، الفروق (١ / ٧٧)، وانظر الموسوعة الكويتية (١٢ / ٣١٠).

الفرع الثاني أثر التعليق على التصرفات

[م-٤٢١] اختلف الفقهاء في العقد المعلق على شرط هل التعليق يمنع السبب عن السمية، أو يمنع الحكم عن الثبوت؟ فكون التعليق يمنع الحكم من الثبوت هذا لا نزاع فيه بين العلماء، واحتلوا في كون التعليق هل يمنع السبب عن السمية.

فقيل: التعليق يمنع السبب عن السمية، فلا ينعقد سبباً للحكم في الحال، وإنما يتأخر ذلك إلى زمن وجود الشرط، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وقيل: إن التعليق على شرط ينعقد سبباً للحكم في الحال، وإنما يؤخر التعليق ثبوت الحكم إلى زمن وجود الشرط. وإلى هذا ذهب الشافعية^(٣).

(١) ينظر شرح التوضيح على التنبيح (١/٢٨٣)، الأشباء والنظائر لابن نجم (ص ١٨٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٥٥).

قال في بدائع الصنائع (٥/٩٣): «إن كان - النذر- معلقاً بشرط، نحو أن يقول: إن شفى الله مرضاً، أو إن قدم فلان الغائب فله علي أن أصوم شهراً، أو أصلي ركعتين، أو أتصدق بدرهم، ونحو ذلك فوقه وقت الشرط، فما لم يوجد الشرط لا يجب بالإجماع. ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلاً؛ لأن المعلق بالشرط عُدِم قبل وجود الشرط، وهذا لأن تعليق النذر بالشرط هو إثبات النذر بعد وجود الشرط، كتعليق الحرية بالشرط إثبات الحرية بعد وجود الشرط، فلا يجب قبل وجود الشرط، لأن عدم السبب قبله وهو النذر، فلا يجوز تقديمه على الشرط؛ لأنه يكون أداء قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب، فلا يجوز كما لا يجوز التكفير قبل الحث؛ لأنه شرط أن يؤديه بعد وجود الشرط، فيلزم منه مراعاة شرطه لقوله: عليه الصلاة والسلام: المسلمين عند شروطهم...».

(٢) المواقفات (١/٢٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٥٥).

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجناني (ص ١٤٨)، المجموع (٦/١١٢، ١١٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٣٨٨

 والحنابلة^(١).

ومما يتفرع عليه: تعليق الطلاق بالزواج، والعتاق بالملك، فإنه يصح عند الحنفية والمالكية، ويقع عند وجود الزواج، وثبتوت الملك، لعدم سببته في الحال، وإنما يصير سبباً عند وجود الشرط، وهو الملك، فيصادف محلًا مملوئاً، ولا يصح عند الشافعية والحنابلة؛ لأن التعليق عندهم ينعقد سبباً للحكم في الحال، والمحل هنا غير مملوك، فيلغى، لعدم وجود المحل، ولا يقع شيء عند وجود الشرط، ومنه: تقديم الكفاررة على الحنت، باعتبار أن اليمين هو سبب الكفاررة، والحنث هو شرط الوجوب^(٢).

ومنه تقديم الطهارة، فإن سبب وجوبها الحدث، وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة، فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث^(٣).



(١) القواعد الفقهية لابن رجب، القاعدة الرابعة (ص٦)، المغني (٢٦٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٥٤).

(٢) انظر المبسوط (٨/١٤٧)، تفسير القرطبي (٦/٢٧٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٥٥).

(٣) القواعد لابن رجب القاعدة الرابعة (ص٦).

الفرع الثالث

خلاف العلماء في تعليق البيع على شرط

[م-٤٢٢] ذهب الأئمة الأربعـة إلى أنه لا يجوز تعليق البيع على شرط، مثل: بعتك ان قدم فلان، أو ان كان فلان حاضراً، أو بعتك ان نجح انه^(١).

وأستثنى الحفظية والملكية إذا علق البيع على رضا شخص أو مشورته؛
وعللوا ذلك بأن اشترط الخيار إلى أجنبي جائز^(٢).

(١) نص الحفظية بأن البيع لا يصح تعليقه بالشرط.

انظر تيسين الحقائق (٤/١٣١)، البحار الرائق (٦/١٩٤)، بدائع الصنائع (٥/١٣٨)،
حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٣).

وانظر في مذهب المالكية: الفروق (١/٢٢٩)، وانظر في مذهب الشافعية: المثار في القواعد (١/٣٧٤)، المذهب (١/٢٦٦).

وقال في المجموع (٤١٤/٩): «ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل، كم杰ع الشهر، وقدوم الحاج...» وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (١٨/٢)، الإنصاف (٤/٣٥٦)، الميدع (٤/٥٩)، كشاف القناع (٣/١٩٥).

(٢) اشترط الحنفية للجواز إذا وقت ذلك بثلاثة أيام، أما المالكية فقالوا: ذلك يختلف باختلاف السلم.

انظر في مذهب الحنفية: الفتاوى الهندية (٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٥٥)، تبيان الحقائق (٤/١٣١).

وجاء في البحر الرائق (٦/١٩٥): «أطلق في عدم صحة تعليقه بالشرط، وهو محمول على ما إذا علقه بكلمة (إن) بأن قال: بعثك هذا إن كان كذا، فيفسد البيع مطلقاً، ضاراً كان أو نافعاً، إلا في صورة واحدة، وهو أن يقول: بعث منك هذا إن رضي فلان، فإنه يجوز إذا وقته ثلاثة أيام؛ لأنَّه اشتَرط الخيار إلى أجنبٍ، وهو جائز».

وفي مذهب المالكية: جاء في المدونة (٤ / ١٧٨): «قال مالك في الرجل بيع السلعة، ويشرط البائع إن رضي، فلان السع، فالسم جائز، قال: لا يأس به».

= وقال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٤٣): «وجائز أن يتشرط كاً واحداً منها الخيار =

«ولأن الخيار وضع لتأمل المبيع وحظ مشترطه، وقد لا يعرف ذلك، فيشترطه لغيره ليعرفه إياه»^(١).

واستثنى الشافعية ثلاثة صور:

الأولى: بعتك إن شئت.

والثانية: إن كان ملكي فقد بعتك. لأن هذا تصريح بمقتضى العقد فذكره من باب التوكيد، ولأن هذا الشرط أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل.

ومثل هذا لو قال: إن كنت جائز التصرف فقد بعتك، وإن أعطيتني ثمن هذا المبيع فقد بعتك.

والثالثة: البيع الضمني: كأعتقد عبده عنى على مائة إذا جاء رأس الشهر^(٢).

واستثنى الحنابلة صورتين:

الأولى: ما إذا علق الإيجاب والقبول على مشيئة الله، كقوله: بعتك إن شاء الله، أو قبلت إن شاء الله، وذكر ابن قدامة بأنه لا يعلم خلافاً في وقوعه.

والثانية: بيع العربون وإجراته^(٣).

(ث-٦٥) لما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال: اشتري نافع

= لغيره، كقولك: إن رضي فلان، أو على مشورة فلان، إلا أن يكون فلان غائباً غيبة بعيدة، فإن كان كذلك لم ينعقد البيع على ذلك...».

(١) المعونة (٢ / ١٠٤٦).

(٢) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ١٨٢)، مغني المحتاج (٦ / ٦)، الأشیاء والنظائر للسيوطی (ص ٣٧٧)، المثور في القواعد (١ / ٣٧٤).

(٣) المغني (٥ / ١٢٧)، كشاف القناع (٣ / ١٩٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٩١

ابن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة^(١).
[حسن]^(٢).

وقيل: يجوز تعليق البيع على شرط مطلقاً، وبه قال أحمد، وقدماء أصحابه، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم^(٣).

□ دليل من قال: لا يجوز تعليق البيع بالشروط:

الدليل الأول:

عقود التملك تقتضي انتقال الملكية في الحال، بمعنى: أن يتربّع على العقد أثره في الحال، والتعليق يمنع ذلك.

ويناقش:

قولكم: إن عقود التملك تقتضي انتقال الملكية في الحال، إن أردتم أن هذا مقتضى عقود التملك المطلقة التي لم تقيّد بشيء، فهذا مسلم، وإن أردتم أن هذا مقتضى العقد على كل حال فلا قائل بذلك، فإن شرط الخيار وهو مجمع على جوازه كما سيأتي بيانه في باب الخيار هو في الحقيقة تعليق للعقد؛ لأن

(١) البخاري (٢/٨٥٣) كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم.

(٢) سبق تخرجه، انظر (٣٥٠).

(٣) الإنصاف (٤/٣٥٦)، المبدع (٤/٥٩)، نظرية العقد لابن تيمية (ص، ٢٢٧)، أعلام الموقعين (٣/٣٨٨)، بدائع الفوائد (٤/٩٠٤)، مجموع الفتاوى (٣٥/٣٣٥).

قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/٣٨٨): نص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط، في قوله: إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن، واحتج بأنه قول ابن مسعود، ورهن الإمام أحمد نعله، وقال للمرتهن: إن جتنك بالحق إلى كذا، وإن فهو لك... .

المشترط إن اختار إتمام العقد انعقد، وإن اختار الرد انفسخ العقد، وما الفرق بين هذا وبين التعليق على شرط.

الدليل الثاني: التعليق غرر وقمار.

وجه ذلك: أن العقد المعلق يحتمل الوجود ويحتمل العدم، لأن التعليق يتوقف على أمر مستقبلي، مما يعني أن التملك في العقد المعلق فيه مخاطرة، فقد ينشأ العقد، وقد لا ينشأ، وهذا معنى وجود القمار والغرر في العقد المعلق.

ويناقش:

العقد المعلق ليس فيه غرر ولا قمار، فالبائع نفسه حال من شرط التعليق، لا غرر فيه، ولا قمار بلا نزاع، والتعليق نقل العقد من كونه لازماً إلى كونه جائزاً، فإن وجد شرط لزومه لزم، وإن لم يوجد لم يلزم، وعلى كلا التقديرتين لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل، ولا قمر أحدهما الآخر، وإنما التغیر والقمار لو أنه إذا عقد العقد استحق البائع الثمن على كلا التقديرتين، سواء استحق المشتري المبيع أو لم يستحقه، فهذا هو الغرر والميسر الذي حرمه الله ورسوله، وهذا هو الذي يتحقق فيه أكل أموال الناس بالباطل.

الدليل الثالث:

انتقال الملك يعتمد على الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ لأن الشأن في جنس المُعَلَّق عليه أن يعترضه عدم الحصول^(١).

ويناقش:

القول بأن الرضا لا يكون إلا مع الجزم دعوى بلا دليل، فالعاقدان في العقد

(١) الفروق (١/٣٩٧)، وانظر المثار في القواعد (١/٣٧٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٩٣

المعلق قد تم برضاء الطرفين، ولم يكره أحد منهما على العقد، ولو صحت هذه الدعوى لقليل إن الرضا لا يتحقق في العقود التي لا تقع إلا معلقة كالوصية، ولا قائل به.

وأما قولكم: إن العقد المعلق يعترضه عدم الحصول، فهذا لا حرج فيه، لأنه إذا لم يحصل لم يترب عليه أكل أموال الناس بالباطل، فإن مال كل واحد من العاقدين لم يخرج عن ملكه.

□ دليل من قال: يجوز تعليق البيع بالشروط:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة تدل على وجوب الوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف الشرع؛ لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق، والصريح والكناية... ومن ادعى تقييدها بالمنجز دون المعلق فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

(ث-٦٦) روى البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم.

قال البخاري: عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.

[منقطع، وقد جاء من طريق آخر مرسلاً، قال الحافظ: فيتقوى أحدهما بالآخر]^(١).

(١) صحيح البخاري (٢/٨٢٠) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٢٦) حدثنا أبو خالد =

الدليل الثالث:

القياس على الاشتراط في الحج.

(ح-٣٨٤) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجده إلا و الجمعة، فقال لها: حجي واشتريني، وقولي: اللهم ملحي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود^(١).

قال ابن القيم: شرع الله لعباده في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه، كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير، وقد شكت إلىه وقت الإحرام، فقال: حجي واشتريني على ربك، وقولي: إن حبستني حبس فمحلبي حيث حبستني، فإن لك ما اشترطت على ربك.

الدليل الرابع:

(ث-٦٧) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان، عن الزهرى، عن

= الأحمر، عن يحيى بن سعيد، أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى، واشتري بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس: إنهم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثناء، ولعمر الثالث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر.. وذكر الأثر.

ويحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٥/١٢): «هذا مرسل». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٥) من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر ابن عبد العزيز، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: قاتل الله اليهود والنصارى، اتخاذوا قبور أنبيائهم، لا يبقين دينان بأرض العرب، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل فدك، وتيماء، وأهل خير، واستعمل يعلى بن أمية، فأعطى البياض على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر، فلعمر الثناء، ولهم الثالث، وإن كان منهم، فلهم الشطر. قال البيهقي: ... وهو مرسل.

قال الحافظ في الفتح (٦/١٣٥): «فيتقوى أحدهما بالآخر...».

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٩٥

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن مسعود اشتري من زوجته زينب جارية، فاشترطت عليه: إن باعها، فهي أحق بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر، فكره أن يطأها^(١).

وفي رواية: لا تقربها ولاحد فيها شرط^(٢).

[صحيح]^(٣).

وجه الاستدلال:

نص أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط عملاً بهذه القصة، فإن زوجة ابن مسعود علقت بيع الجارية على زوجها بأن لا يبيعها لغيرها، وإذا باعها فإنما يبيعها بالثمن.

واعتراض:

بأن في قول عمر: لا تقربها، وفيها لأحد شرط، دليل على بطلان الشرط.

وأجيب:

بأن قول عمر رضي الله عنه حين قال: لا تقربها وفيها لأحد شرط دليل على جواز البيع والمنع من الوطء، فصار نهي عمر رضي الله عنه عن قربانها إعمالاً للشرط، وليس إبطالاً للشرط؛ لأن الشرط يحد من الملكية، ولا يحل الوطء إلا إذا كان ملكه عليها تماماً، قال ابن تيمية في الاختيارات: «يحرم الوطء لنقص الملك»، وأن الرجل إذا وطئها قد تحمل، فيمتنع عودها إليها.

(١) المصنف (٤٢٥ / ٤) رقم: ٢١٧٥٧.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٢٥١).

(٣) سبق تخرجه، انظر (٦٤٣).

الدليل الخامس:

الأصل في الشروط الصحة والجواز، ولا يبطل منها إلا ما دل الدليل على بطلانه، أو كان في التزام الشرط يؤدي إلى الواقع في محدود شرعى من غرر، أو ظلم، أو أكل لأموال الناس بالباطل، وتعليق العقود لم يقدم دليل في النهي عنه، ولم يكن في التزامه ما يؤدي إلى الواقع في محدود شرعى، بل إن فيه مصلحة راجحة، فمثله لا يمكن أن ينهى الشارع عنه؛ لأن الشريعة جاءت في اعتبار مصالح العباد، والنهي عما يضر بها.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة كلا الفريقين أجد أن القول بالجواز هو القول الصواب، وهو الذي يتمشى مع القاعدة التي رجحناها في الشروط والعقود: أن الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز.

بل إن المانعين للتعليق قد استثنوا صوراً من تعليق البيع بالشرط، فما الفرق بين ما استثنى وبين ما لم يستثن، فكان يلزمكم إما منع جميع صور التعليق، أو القول بالجواز مطلقاً، وهو الحق.



الفرع الرابع

تعليق فسخ البيع على شرط

مثاله: لو قال البائع: بعثك هذه السلعة على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة أيام، أو مدة معينة، وإلا فلا بيع يبيتنا.

فهنا التعليق للفسخ، بخلاف ما لو قال: بعثك إن رضي أبي، فإنه تعليق للعقد، وليس للفسخ.

[م-٤٢٣] اختلف العلماء في حكم البيع إذا علق الفسخ فيه على شرط.

فقيل: يصح البيع والشرط، فإذا مضت المدة ولم ينقده الشمن، انفسخ العقد، وهذا مذهب الحفيفي^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: يصح البيع، ويبطل الشرط، وهذا مذهب المالكية^(٤).

(١) إلا أن أبي حتفية، ورواية عن أبي يوسف: اشترطوا أن تكون المدة ثلاثة أيام، خلافاً لمحمد ابن الحسن، ورواية عن أبي يوسف فقد وافقوا الحنابلة على عدم تحديد المدة بثلاثة أيام.

انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٣ / ١٧)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٢٨)، بدائع الصنائع (٥ / ١٧٥).

وقال في البحر الرائق (٦/٦): «ولو باع على أنه إن لم ينقد الشمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع صحي، وإلى أربعة لا، أي لا يصح عندهما، وقال محمد: يجوز إلى ما سميه... وما ذكره من أن أبي يوسف مع الإمام قوله الأول، وقد رجع عنه، والذي رجع إليه أنه مع محمد، كذا في غاية البيان...».

(٢) الإنصاف (٤/٣٥٨)، المبدع (٤/٦٠)، المغني (٤/٢٣)، كشاف القناع (٣/١٩٦)،
مطالب أولى النهي (٣/٧٣).

(٣) المجموع (٩ / ٢٣٠).

(٤) المدونة (٤/١٦٦)، القوانين الفقهية (ص ١٧٢)، التاج والإكليل (٦/٤٥١)، هذا هو =

وقيل: يفسد البيع والشرط، وبه قال زفر من الحنفية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢).

□ دليل من قال: يصح البيع ويصح الشرط:

الدليل الأول:

(ث-٦٨) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، أخبرني سليمان مولى البرصاء، قال: بعت من ابن عمر سلعة، أو بيعاً، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلات، فالسلعة لنا، وإن لم تأت نفقتنا إلى ثلات، فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعاً مستقبلاً^(٣).
[إسناده فيه لين]^(٤).

الدليل الثاني:

الأصل في الشروط الصحة والجواز إلا شرطاً يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، وهذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد فيبطل، ولا يخالف نصاً شرعياً فيحرم،

= المشهور من مذهب مالك، وفي مذهب مالك قولان آخران:
أحدهما: صحة البيع والشرط،
والثاني: فسخ البيع.

انظر حاشية الدسوقي (٣/١٧٥، ١٧٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٣٢).

(١) بدائع الصنائع (٥/١٧٥)، تبيان الحقائق (٤/١٥).

(٢) روضة الطالبين (٣/٤٤٣، ٤٤٤)، المجموع (٩/٢٣٠).

(٣) المصنف (٥/٤) رقم: ٢٣١٧٢.

(٤) في إسناده سليمان مولى البرصاء، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٥١): قال سليمان: بايعد ابن عمر مشافهة، روى عنه ابن جريج، سمعت أبي يقول ذلك. اه ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، ولا أعرف له حديثاً في الكتب الستة، ولم يذكره أحد غير ابن أبي حاتم.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٩٩

والحاجة داعية إليه؛ لأن اشتراطه من مصلحة العقد، كطلب الرهن، والكفيل، فإذا لم يأته برهن أو كفيل انفسخ العقد.

الدليل الثالث:

قال السرخسي: «هذا الشرط من حيث المقصود كشرط الخيار؛ لأنه إنما يشترط الخيار ليتروى النظر فيه، ويكون مخيّراً في الأيام الثلاثة بين فسخ العقد وتمامه، وبهذا الشرط لا يحصل إلا هذا المقصود، والشرع إنما جوز شرط الخيار لهذا المقصود...»^(١).

الدليل الرابع:

عمل ابن قدامة الصحة بقوله: «لأنه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار، فجاز كما لو شرط الخيار؛ وأنه نوع بيع، فجاز أن ينفسخ بتأخير القبض كالصرف، ولأن هذا بمعنى شرط الخيار؛ لأنه كما يحتاج إلى التروي في البيع، هل يوافقه أو لا؟ يحتاج إلى التروي في الثمن، هل يصير منقوداً أو لا؟ فهما سيان في المعنى، متغيران في الصورة، إلا أنه في الخيار يحتاج إلى فسخ، وهاهنا ينفسخ إذا لم ينقد؛ لأنه جعله كذلك»^(٢).

□ تعليل من قال: يصح البيع ويبطل الشرط:

عمل ابن جزي بأنه من باب اشتراط ما لا يجوز، إلا أنه خفيف.

قال في القوانين: «وإن شرط ما لا يجوز، إلا أنه خفيف جاز البيع، ويبطل الشرط»^(٣).

(١) المبسوط (١٣ / ١٧).

(٢) المغني (٤ / ٢٣).

(٣) القوانين الفقهية (ص ١٧٢).

وعلى المالكية في المدونة لوجود الغرر والمخاطرة، جاء في المدونة: «لم كرهه مالك؟ قال: لموضع الغرر والممخاطرة في ذلك، كأنه زاده في الثمن على أنه إن نقه إلى ذلك الأجل فهي له، وإنما فلا شيء له، وهذا من الغرر والممخاطرة»^(١).

وذكر الدسوقي بأن البيع قد انعقد قبل حلول الأجل، أي فلا يبطل البيع ببطلان الشرط^(٢).

ويناقش:

لا نسلم أن هذا الشرط من الشروط التي لا تجوز، كما أن هذا الشرط لا يتضمن غرراً ولا مخاطرة، وذلك لأنه قد دخل على بينة من أمره، وقد قلتم بصحة خيار الشرط، وهذا في معناه.

□ دليل من قال: يبطل البيع والشرط:

الدليل الأول:

قال النووي: «أنه في معنى تعليق البيع، فلم يصح»^(٣).

ويناقش:

سبق لنا أن بينا أن تعليق البيع جائز على الصحيح، فإذا سلمنا أنه بمعنى تعليق البيع لم يمنع ذلك من القول بالصحة، مع أنه قد يقال: إن الأقرب أن يقال: إنه بمعنى خيار الشرط، وهو سائع بالاتفاق.

(١) المدونة (٤ / ١٦٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٣ / ١٧٦).

(٣) المجموع (٩ / ٤٦٨).

الدليل الثاني :

جاء في المبسوط: «لو شرط إقالة مطلقة فسد به العقد، فإذا شرط إقالة معلقة أولى أن يفسد به^(١)».

وفي تبيين الحقائق: «البيع بشرط الإقالة الصحيحة باطل، فشرط الإقالة الفاسدة أولى»^(٢).

وجاء في بدائع الصنائع: «هذا بيع علقت إقالته بشرط عدم نقد الثمن إلى ثلاثة أيام، وتعليق الإقالة بالشرط فاسد، فكان هذا بيعاً دخله شرط فاسد، فيكون فاسداً كسائر الأنواع التي دخلتها شروط فاسدة»^(٣).

ويناقش :

لا نسلم أنه لو شرط إقالة مطلقة أو إقالة صحيحة فسد بها العقد، فإنه لو اشتري بشرط الخيار له لمدة ثلاثة أيام، فإنه قد شرط حق الإقالة المطلقة تلك المدة، وهو سائع بالاتفاق، والقول بأن اشتراط الإقالة لعدم نقد الثمن شرط فاسد، احتجاج بموضع النزاع، فلا يصح.

□ القول الراجح:

القول الصحيح أن هذا الشرط جائز وصحيح، وفيه مصلحة للعقد؛ لأن تسليم الثمن من مصلحة العقد، فاشتراط ما يحمل المشتري على التسليم شرط صحيح يعود على العقد بالمصلحة كاشتراط الرهن ونحوه، ومن المعلوم أن المشتري لو عجز عن تسليم الثمن كان من حق البائع أن يفسخ العقد بلا شرط،

(١) المبسوط (١٣ / ١٧).

(٢) تبيين الحقائق (٤ / ١٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٧٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومحاصرة

٤٠٢

فاشتراط الفسخ لعدم تسليم الثمن الحال الواجب التسليم يدخل من باب التوكيد
لما هو واجب بمقتضى العقد.



المبحث السادس

اشتراط البراءة من العيوب

الفرع الأول

تعريف البيع على البراءة

قال ابن عبد السلام: معنى البراءة: التزام المشتري للبائع أن لا يطالب بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها، كانت قديمة، أو مشكوكاً فيها^(١).

قال ابن عابدين: «ومنه ما تعرف في زماننا فيما إذا باع داراً مثلاً، فيقول: بعتك هذه الدار على أنها كوم تراب، وفي بيع الدابة يقول: مكسرة محطمة، وفي نحو الثوب يقول: حراق على الزناد، ويريدون بذلك أنه مشتمل على جميع العيوب»^(٢).

ويقال مثله في عصرنا: أبيعك السيارة على أنها كومة حديد.

الغرض من هذا الشرط:

غرض البائع من ذلك أن يجعل العقد لازماً، بحيث لا يحق للمشتري الخيار في رد السلعة إذا ثبت فيها عيب.



(١) مواهب الجليل (٤ / ٤٣٩)، منح الجليل (٥ / ١٦٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٢).

٤٠٤

الفرع الثاني في أقسام البراءة

[م-٤٢٤] تنقسم البراءة من العيب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون البراءة مقيدة بالعيب الموجود عند العقد.

فهنا لا خلاف في أن البراءة على هذه الصورة ونحوها لا تتناول إلا ما كان قائماً وقت العقد، دون ما يحدث بعده إلى حين التسليم، ولا فرق بين صدور البراءة على وجه العموم: كما لو قال: بريء من كل عيب به، أو الخصوص، بأن قال: بريء من عيب كذا به.

جاء في الجوهرة النيرة: «وإن قال البائع: على أنني بريء من كل عيب به لم يدخل الحادث بعد البيع وقبل القبض إجمالاً»^(١).

وقال ابن نجم: «وأجمعوا أنه لو أبرأه من كل عيب به، لا يدخل الحادث»^(٢).

[م-٤٢٥] **القسم الثاني:** أن ينص على البراءة عن العيب القائم والحادث بعد العقد، وقبل القبض.

فقيل: البيع بهذا الشرط فاسد، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

(١) الجوهرة النيرة (١/٢٠٠).

(٢) البحر الرائق (٦/٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥/٢٧٧).

(٤) قال في الإقناع للشريبي (٢/٢٨٧): «ولو شرط البراءة عما يحدث منها - أي من العيوب - قبل القبض، ولو مع الوجود منها، لم يصح الشرط؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته». وانظر السراج الوهاب (ص ١٨٧)، فتح الوهاب (١/٢٩٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٤٠٦

قال في بدائع الصنائع: «وإن أضافها - يعني البراءة من العيب - إلى عيب حادث بأن قال: على أنني بريء من كل عيب يحدث بعد البيع، فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا؛ لأن الإبراء لا يتحمل الإضافة؛ لأنه، وإن كان إسقاطاً، ففيه معنى التمليل؛ ولهذا لا يتحمل الارتداد بالرد، ولا يتحمل الإضافة إلى زمان في المستقبل نصاً، كما لا يتحمل التعليق بالشرط، فكان هذا بيعاً أدخل فيه شرطاً فاسداً، فيوجب فساد البيع»^(١).

وقيل: يصح الشرط، ذكره السرخي في المبسوط، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية^(٢).

قال السرخي: كفالة في بيان وجه الصحة: «ذلك صحيح عندنا، باعتبار أنه يقيم السبب وهو العقد مقام نفس العقد الموجب للرد في صحة الإسقاط، ولئن سلمنا، فنقول: هنا ظاهر لفظه يتناول العيوب الموجودة، ثم يدخل فيه ما يحدث قبل القبض تبعاً؛ لأن ذلك يرجع إلى تقرير مقصودهما، وقد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف، كالشرب في بيع الأرض، والمنقولات في وقف القرية»^(٣).

وقال في مغني المحتاج: «يصح بطريق التبع، فإن انفرد الحادث فهو أولى بالبطلان»^(٤).

[م-٤٢٦] القسم الثالث: أن يتشرط البراءة بصورة الإطلاق، من غير بيان،

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٧).

(٢) قال في السراج الوهاج (ص ١٨٧): « ولو شرط البراءة عما يحدث قبل القبض لن يصح الشرط في الأصح، ومقابله يصح»، وانظر مغني المحتاج (٢ / ٥٣).

(٣) المبسوط (١٣ / ٩٤).

(٤) مغني المحتاج (٢ / ٥٣).

أهو براءة من العيب الموجود، أم منه، ومن الحادث، كما لو قال: على أنني بريء من كل عيب، أو بريء من عيب كذا، ويطلق:

فقيل: يدخل تحت الإبراء العيب القائم عند العقد، والحادث بعده وقبل القبض، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف^(١).

وجه ذلک:

أن لفظ الإبراء يتناول الحادث نصاً ودلالة، أما النص: فإن لفظ البراءة عام للعيوب كلها، فتخصيصه أو تقييده بالموجود عند العقد لا يجوز إلا بدليل.
وأما الدلالة: فإن غرض البائع من هذا الشرط هو جعل العقد لازماً، وانسداد طريق الرد، وفي هذا لا فرق بين العيب الموجود والحادث قبل القبض.

وَقَيلَ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْحَادِثُ بَعْدَ الْعَدْدِ، بَلْ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الْعِيُوبِ الْمُوْجَدَةِ عِنْدَ الْعَدْدِ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ، وَزَفْرَ، وَهُوَ مُذَهِّبُ مَالِكٍ^(٢).

□ وجه كون العيب الحادث لا يدخل:

أن الإبراء عن العيب يقتضي وجود العيب؛ لأن الإبراء عن المعدوم لا يتصور، والحادث لم يكن موجوداً عند البيع، فلا يدخل تحت الإبراء، فلو دخل إنما يدخل بالإضافة إلى حالة الحدوث، والإبراء لا يتحمل بالإضافة؛ لأن فيه معنى التمليك، وإذا كان المذهب لا يدخل العيب الحادث مع التنصيص عليه، فكونه لا يدخل بلا تنصيص كما إذا أطلق، من باب أولى^(٣).

(١) البحرين الرائق (٦ / ٧٢).

(٢) الجوهرة النيرة (١/٢٠٠)، البحر الرائق (٦/٧٢). انظر الموسوعة الكويتية (٢٠/١٢٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٧)، البحر الرائق (٦ / ٧٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٠٨

ولأن ذلك مجهول، لا يدرى أبحدث أم لا، وإذا حدث فما مقداره^(١).
وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.



(١) المبسوط (١٣ / ٩٣).

الفرع الثالث في البراءة من العيب المعلوم

[م-٤٢٧] إذا كان العيب معلوماً للبائع، فهل يبرأ منه إذا اشترط البراءة؟

فقيل: يبرأ البائع مطلقاً إذا باعه بشرط البراءة، سواء كان البائع عالماً به، أم غير عالم، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وأحد قولي الشافعي^(٢).

وقيل: لا يبرأ البائع إذا كان عالماً بالعيب، وهذا مذهب المالكية^(٣)، وأحد قولي الشافعي^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة اختاره ابن تيمية^(٥).

وقيل: لا يبرأ مطلقاً، سواء كان عالماً أو غير عالم، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

(١) الجوهرة النيرة (١/٢٠٠).

(٢) المذهب (١/٢٨٨).

(٣) قال مالك في المدونة (٤/٣٤٩): «فإن علم عيّباً، ولم يسمه بعينه، وقد باع بالبراءة لم تتفعه البراءة في ذلك العيب».

وانظر المتنقي شرح الموطاً (٤/١٨٠)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٤٩)، القوانين الفقهية (ص ١٧٥).

(٤) الأم (٦/١٩٤)، المذهب (١/٢٨٨)، السراج الوهاج (ص ١٨٧)، مغني المحتاج (٢/٥٣).

(٥) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٨٩): «والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة، وعليه أكثر أهل العلم، أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب، فلا رد للمشتري، ولكن إذا أدعى أن البائع علم بذلك، فأنكر البائع، حلف أنه لم يعلم، فإن نكل قضي عليه».

وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٩٣)، المبدع (٤/٦١)، المبدع (٤/٦١).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٩٣)، المبدع (٤/٦١)، المعني (٤/١٢٩)، كشف النقانع (٣/١٩٦)، مطالب أولي النهى (٣/٨٠)، كشف المخدرات (١/٣٧٨).

□ دليل من قال: لا يبرأ مع العلم بالعيوب:

(ث-٦٩) ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سالم، أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه البراءة، فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه. وقال عبد الله: بعنته البراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثاني:

أن البائع إذا كان مطلعاً على العيب، ولم يوقف عليه المشتري كان في ذلك نوع من التدليس من جانب البائع يعطي المشتري حق الخيار في الرد.

فالإبراء من العيوب إذا كان يسقط خيار العيب عند بعض الفقهاء، فإنه لا يسقط خيار التدليس، فلا يؤثر في عيب يعلمه، ثم يخفيه، وهناك فرق كبير بين أن يكون البائع جاهلاً بالعيوب، ويطلب البراءة، وبين أن يكون عالماً به، ويطلب البراءة؛ لأن المسألة الأولى كان شرط البراءة للاح提اط، وليس للاحتيال، وأما البائع في المسألة الثانية فقد كان عالماً بالعيوب، فكتمه، ثم اشترط هذا الشرط تهرباً من أثره، واحتيالاً فيعاقب بنقيض قصده؛ لأنه أقدم على العقد بسوء نية^(٣).

(١) الموطأ (٢/ ٦١٣).

(٢) ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٧٤٢)، البيهقي في السنن (٥/ ٣٢٨). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨٠٨) حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد به.

(٣) انظر مبدأ الرضا في العقود (٢/ ٦٦٣).

□ دليل من قال: ييرأ البائع وإن علم بالعيوب:

المبيع بشرط البراءة من العيوب، ولو علم البائع بالعيوب ليس في ذلك جهالة، ولا غرر؛ لأن المبيع معلوم للمشتري، مشار إليه بعينه ومكانه، قد أحاط نظره بالسلعة، ولم يدلس عليه فيها، والبائع قادر على تسليمه بتلك الصفة التي عليها المبيع، ولم يدع سلامته من العيوب، بل طلب البراءة من كل عيوب فيها، وأعطاه المشتري هذا الحق، فأسقط حقاً له يملكه، وهذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد، بل يقر مقتضى العقد، وهو أن مقتضى العقد اللزوم، وبهذا الشرط جعل البيع لازماً وأسقط المشتري حقه في الرد بخياره العيوب، فلا حرج في ذلك إن شاء الله^(١).

□ الراجح:

القول الراجح أن البائع إذا كان عالماً بالعيوب لا ينفعه اشتراطه البراءة، وذلك أنه كان يمكنه أن يوقف المشتري على العيوب، وتكون إرادة المشتري جازمة، ولا يدخل باحتمال أن تكون السلعة سليمة من العيوب، وكون ابن عمر نكل عن اليمين لا يدل على أنه كان عالماً بالعيوب، فربما امتنع من باب الورع، ولذلك عوضه الله خيراً.



(١) انظر المبسوط (٩٣ / ١٣).

٤١٢

الفرع الرابع في البراءة من العيب المجهول

[م-٤٢٨] إذا كان العيب أو العيوب مجهولة للبائع، وطلب البراءة منها، فقد اختلف العلماء، هل يبرأ البائع أم لا؟

فقيل: يبرأ من جميع العيوب، في كل السلع، لا فرق في ذلك بين الحيوان وبين غيره. ولا فرق بين بيع الحاكم والوارث، وبين بيع غيره، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وهو أحد الأقوال عن مالك^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، وابن القيم^(٤).

وقيل: لا يبرأ إلا في الرقيق خاصة، بشرط أن تطول إقامة الرقيق عنده بحيث يطمئن فيه لسلامته من العيوب التي تؤثر في رغبة الناس في المبيع، ويستثنى من ذلك بيع الحاكم (القاضي) لخلاص الديون، أو على المفلس لقضائها، وكذلك بيع الوارث لخلاص الديون، وأما البيع من أجل الاقتalam فقولان، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٥).

(١) البحر الرائق (٦/٧٢)، المبسوط للشيباني (٥/١٧٧)، المبسوط للسرخسي (١٣/٩١)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية (مادة: ٣٤٢): «إذا باع مالاً على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه، فلا يبقى للمشتري خيار عيب».

(٢) جاء في شرح ميارة (١/٣٠٩): «وفيها أقوال - يعني بيع البراءة - أحدها: أن البراءة جائزة في كل شيء، وهو قول ابن وهب، ورواية ابن حبيب عن مالك». وانظر المعونة (٢/١٠٦٦).

(٣) المذهب (١/٢٨٨)، السراج الوهاج (ص ١٨٧)، مغني المحتاج (٢/٥٣).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٩٣)، المبدع (٤/٦٠)، المحرر في الفقه (١/٣٢٦)، المغني (٤/١٢٩)، الاختيارات (ص ١٢٤)، إعلام الموقعين (٣/٣٩٣، ٣٩٤).

(٥) قال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٤٩): «لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع المأكلة والمشروبة، ولا غيرها من العروض كلها إلا الرقيق خاصة...».

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٤١٤

وقيل: يبرأ في عيب باطن في الحيوان، عاقلاً كان أو غير عاقل، وهذا أظهر الأقوال عن الشافعي^(١)، وهو قول مالك في الموطأ^(٢).

وقيل: لا يبرأ مطلقاً إلا أن يطلع عليه المشتري، ويسميه له، ويوقفه عليه، وهو قول لمالك^(٣)، وقول للشافعي^(٤)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥)، وبه قال ابن حزم^(٦)، وجماعة^(٧).

فإذا الأقوال أربعة:

يبرأ مطلقاً، وهو مذهب الحنفية.

لا يبرأ مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

= وانظر المدونة (٤ / ٣٤٩)، حاشية الدسوقي (٣ / ١١٩)، مواهب الجليل (٤ / ٤٣٩، ٤٤٠)، القوانين الفقهية (ص ١٧٥)، بداية المجتهد (٢ / ١٣٩)، فتح العلي المالك (١ / ٣٦٠، ٣٦١)، الفواكه الدواني (٢ / ٨٦).

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة (٢ / ١٠٦٦) عن هذه الرواية: «وهذه هي الرواية المعتبرة، وعليها النظر».

(١) الأم (٦ / ١٩٤)، المذهب (١ / ٢٨٨)، حاشيتا قليبي وعميرة (٢ / ٢٤٨)، الإقناع للشرييني (٢ / ٢٨٧)، السراج الوهاج (ص ١٨٧)، معنى المحتاج (٢ / ٥٣)، دقائق المنهاج (ص ٦٠).

(٢) جاء في الموطأ (٢ / ٦١٣)، بداية المجتهد (٢ / ١٣٩).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ١٣٩)، وقال في شرح مياره (١ / ٣٠٩): «الثاني - يعني من الأقوال في بيع البراءة - أنها لا تجوز في شيء من الأشياء، ذكره القاضي عبد الوهاب». وانظر المعونة (٢ / ١٠٦٦).

(٤) المذهب (١ / ٢٨٨)، السراج الوهاج (ص ١٨٧)، معنى المحتاج (٢ / ٥٣).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (٢ / ٩٣)، المبدع (٤ / ٦٠)، المحرر في الفقه (١ / ٣٢٦)، المعنى (٤ / ١٢٩)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٣٤)، كشاف القناع (٣ / ١٩٦).

(٦) المحلى، مسألة: (١٥٥٧).

(٧) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١٩ / ٤٦، ٤٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤١٥

يبرأ في الحيوان والرقيق، وهو المشهور عند الشافعية.

يبرأ في الرقيق خاصة، وهو المشهور من مذهب المالكية.

□ دليل من قال: يبرأ مطلقاً من جميع العيوب، في جميع السلع.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].

قال في المعونة^(١): وجه القول بأن شرط البراءة جائز قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].

الدليل الثاني:

(ث-٧٠) «أن ابن عمر رضي الله عنهما باع بشرط البراءة كما في موطن مالك وغيره^(٢).

وسنده صحيح^(٣).

ولم ينكر عليه عثمان، وإنما رأى البراءة مع العلم بالعيوب لا ينفع، ولم يخالفه أحد^(٤).

الدليل الثالث:

قام الدليل على صحة الإبراء عن الحقوق المجهولة، وهذا منها.

وسوف أفرد لمسألة (الإبراء عن الحقوق المجهولة) بحثاً خاصاً بعد هذه الفراغ من هذه المسألة، فأكتفي به عن ذكرها هنا.

(١) المعونة (٢ / ١٠٦٧).

(٢) الموطن (٢ / ٦١٣).

(٣) سبق تخريرجه، انظر (٣ / ٦٩).

(٤) انظر المعونة (٢ / ١٠٦٧).

الدليل الرابع:

البراءة من العيب شرطه البائع، ورضي به المشتري، وهو لا يخالف نصاً شرعياً، ولا يخالف مقتضى العقد، ولا يلزم منه الواقع في محذور شرعي، كل ما هنالك أن المشتري كان له حق خيار الرد بالعيب، فتنازل عن حقه، فكأنه اختار لزوم البيع مع تحقق العيب.

ويناقش:

بأن العيب لما كان مجھول الجنس والقدر، وكان ذلك مؤثراً في قيمة السلعة، وكان شرط صحة البيع العلم بالمبيع، ومع وجود عيب لم يعلم جنسه، ولا قدره لم يتحقق شرط العلم بالمبيع، وللعميل المشتري لو كان يعلم أن فيه مثل هذا العيب لم يرض به، وإنما رضيه لأنه غالب على ظنه سلامة المبيع من العيوب اعتماداً على ظاهر الرؤية، ولذلك الرجل الذي اشتري من ابن عمر الغلام، وبه عيب قد رضي هذا الشرط، وعندما اطلع على العيب، وتحقق من وجوده طالب بإرجاع السلعة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

الخيار الرد بالعيب إنما يثبت لكون العقد يقتضي مطلق السلامة، فإذا صرخ بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق، ولم تكن صيغة العقد تقتضي السلامة من العيب.

□ دليل من قال: لا يرأ مطلقاً في جميع السلع.

الدليل الأول:

حق الخيار بالعيب إنما يثبت بعد العقد، فلا يسقط بالإسقاط قبله، كالشفعة إذا أسقطها الشفيع قبل البيع لا تسقط.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤١٧

ونوقيش :

لا نسلم القياس على حق الشفعة، فإن الشفعة إذا أسقطها الشفيع قبل البيع سقطت.

(ح-٣٨٥) لما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(١).

وجه الاستدلال:

قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحديث: (لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه) فهو قد طلب من شريكه الإذن بالبيع قبل البيع، وقبل قيام حق الشفعة.

الدليل الثاني:

العيوب تتفاوت بعضها أكثر من بعض، فكيف يبرأ بما لم يعلم المشتري قدره، فهذا نوع من الغرر.

فإن قيل: البائع كذلك يجهله، ولم يقف عليه.

قيل: إن علم البائع العيب، فكتمه، فهو غش وخداع، وإن لم يعلم البائع العيب، وطلب البراءة منه فهو غرر.

□ وجه الغرر في ذلك:

أن المشتري بذل ثمنه في مقابل سلعة لم يعقد البيع على سلامتها من

(١) مسلم (١٦٠٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٤١٨

العيوب، ولا رجوع له بما يُنقص العيب منها، فلم يعلم قدر ما يشتري به، ولا ما يُسلّم، والله أعلم.

وأجيب:

لا نسلم أن البيع بشرط البراءة من العيب أنه من قبيل الغرر، لأن السلعة قائمة، ووسائل معرفتها متوفرة.

الدليل الثالث:

قالوا: في الإبراء معنى التملك، وتملك المجهول لا يصح^(١).

ويناقش:

حقيقة الإبراء إسقاط، وليس تمليقاً، والإسقاط في المجهول صحيح على الراجح.

ويحاجب:

بأن الإبراء من مجهول إن كان على سبيل التبرع جاز على الصحيح، وأما في عقود المعاوضات فالجهالة فيها مؤثرة، والشرط جزء من المعاملة، لأن كل التزام يتزمه الإنسان فإن له جزءاً من الثمن، كما هو هنا فلا يصح، لأن المعاوضات أضيق من باب التبرعات.

□ دليل من قال: ييرأ في الرقيق خاصة دون سائر الحيوان والعرض.

قال الباقي: «الرقيق يكتم عيوبه، ولا يظهرها ستراً على نفسه، ورغبة في بقاءه في محله، فكان ذلك مقوياً لما يدعيه البائع من استواء علمه به وعلم

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤١٩

المبائع، ومن أصلنا أن الرد بالعيوب مبني على علم البائع بالعيوب وتديليسه، وما استوى فيه علم البائع والمبائع فلا سبيل إلى الرد به علمًا أو جهلاً^(١).

□ دليل من قال: ييرأ من الحيوان، عاقلاً كان أو غير عاقل.

الدليل الأول:

الدليل إنما ورد في بيع الحيوان بشرط البراءة، وذلك في قضاء عثمان،

(ث-٧١) فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة، قال: فوجد به المشتري عيوباً، فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان فقال: بعثه بالبراءة، فقال: تحلف بالله، لقد بعثه وما به من عيوب تعلمته، فقال: بعثه بالبراءة، وأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه، فباعه بعد ذلك بألف وخمسين مائة^(٢).

[إسناده صحيح]^(٣).

ولم نعد الحكم إلى غير الحيوان، لأن في الحيوان معنى يفارق ما سواه، فإن ما كانت فيه الحياة يتغذى بالصحة والسلام، وطبائعه تتتحول، وقلما ييرأ من عيوب يظهر، أو يخفي، فدعت الحاجة إلى البراءة من العيوب الباطن فيه؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته، وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيوب الظاهرة، ولا في العيوب الباطنة في غير الحيوان، فلم تصح البراءة منه مع الجهة.

(١) المتنقى للباجي (٤/١٨٠).

(٢) الموطأ (٢/٦١٣).

(٣) سبق تخرجه، انظر (٦٩٣).

□ الراجح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها أجد أن أضعف الأقوال: القول بأن البائع ينفعه شرط البراءة إذا كان المبيع حيواناً، سواء خص ذلك بالرقيق كما هو المشهور من مذهب المالكية، أو خص ذلك بالحيوان مطلقاً، عاقلاً كان أو غير عاقل كما هو المنصوص عن الشافعي في الأم، لأن شرط البراءة إذا نفع البائع في الحيوان، فغير الحيوان مقيس عليه.

ويبقى النظر في القولين المتقابلين: القول بأنه يبرأ مطلقاً كما هو مذهب الحنفية، أو القول بأنه لا يبرأ مطلقاً كما هو المشهور من مذهب الحنابلة، وفي كلا القولين قوة، ولا أرى الاحتجاج بأثر عثمان رضي الله عنه، فإن أثر عثمان يكون حجة لو لم يخالفه صحابي آخر، وقد عارضه ابن عمر، فهو قد اشترط البراءة، ورأى أن ذلك ينفعه، وكون رأي عثمان رضي الله عنه قد لزم ابن عمر رضي الله عنهما فلأنه كان قد رضيه حاكماً، وحكمه ملزم للمتخاصمين، ولكن رأي ابن عمر يبقى قوياً محفوظاً لصحابي ورع فقيه، ويبقى النظر في الحجج الأخرى خارج هذا الأثر، فالحنفية يرون أنه من باب الإسقاط، فالمشتري يملك حق خيار الرد بالعيب، فإذا أسقط حقه سقط، والإبراء من الحق المجهول جائز، والحنابلة يرون أن بعض العيوب قد تلحق ضرراً كبيراً في المشتري، فلو دار في خلده أن يكون به مثل هذا الجنس من العيوب، أو مثل هذا القدر ما قبل البيع، واكتشاف هذا العيب بهذا الحجم يدل على أن العلم بالمبيع لم يكن متحققاً، وهو شرط في صحة البيع، فإذا لزمته الصفقة مع قيام هذا العيب المؤثر في ثمن السلعة والذي لم يعلم به العاقدان يعرض المشتري للغبن الفاحش، والغرر الكبير، ومثل هذا يؤثر في البيع.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۳۲۱

هذا التعليلاً متقابلاً، وأرى أن كلاً من التعليلين له وجه، وإن كنت أميل إلى اعتبار قول الحنابلة لأن القول بعدم لزوم البيع لن يدخل البائع في غبن، لأن حقه في المبيع سيعود إليه غير منقوص في الوقت الذي تكون قد جنينا المشتري من الواقع في الغبن والضرر، وهذا الميل لا يعني أن قول الحنفية وتعليقهم ضعيف، ولو تخير الحاكم بين القولين بأنه إذا كان الغبن فاحشًا والضرر بيئًا، والعيوب غير متوقعة كان له الأخذ بقول الحنابلة، وإن كان العيب متوقعاً، والغبن ليس كبيراً جدًا كان له أن يأخذ بقول الحنفية، وهذا التخير ليس مبنياً على التشهي، وإنما لقوة كل دليل، لعل مثل ذلك لا يبعد عن الصواب، ولما كانت هذه المسألة لها تعلق كبير في الإبراء من المجهول، وهل يصح أو لا؟ رأيت أن أبحث هذه المسألة بشكل مستقل في المبحث التالي إن شاء الله تعالى، أعنانا الله على ذلك بمنه وكرمه.



٤٢٢

الفرع الخامس الإبراء من المجهول

[م-٤٢٩] اختلف الفقهاء في صحة الإبراء من المجهول:

فقيل: الإبراء من المجهول صحيح، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والقول القديم للشافعى^(٣).

وقيل: يصح إن تعذر علمه، وإن فلا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح الإبراء من المجهول مطلقاً، وإذا وقع الإبراء ضمن معاوضة كالخلع اشترط علم الطرفين بالمبأ عنه، أما في غير المعاوضة فيكفي علم المبرئ وحده^(٥).

(١) فتح القدير (٧/٤٩)، المبسوط (١٣/٩٢)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٠٤)، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح (ص ٤٤٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٤١١ / ٣)، الفروق (١٥٠، ١٥١).

(٣) السراج الوهابي (ص ٢٤١)، الوسيط (٣ / ٢٣٨).

(٤) الإنصاف (٥/٢٤٢)، كشاف القناع (٣/٣٩٦)، وقال ابن قدامة في المغني (٥/٣٨٥): «تصح البراءة من المجهول إذا لم يكن لهما سبب إلى معرفته . . .».

(٥) إعانته الطالبين (٣/١٥٢)، روضة الطالبين (٤/٢٥٠)، كفاية الأخيار (١/٢٦٦)، غاية البيان شرح زيد بن رسلان (ص٢٠٤)، قواعد الأحكام (٢/١٧٦، ١٧٧)، الأشباء والناظير للسيوطى (ص١٧١).

واستثنى الشافية صورتين: إيل الدية، والثانية: إذا ذكر غاية يتحقق أن حقه دونها، كما لو قال: أبرأتك من درهم إلى ألف، إذا علم أن ماله لا يزيد على ألف.

^{٤٦٢} انظر المنشور في القواعد (١/٨١، ٨٢)، والأشباء والنظائر (ص ٤٦٢).

وقال الشافعي في الأم (٥/٧٥): «ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل: قد صار لك في يدي مال من وجه، فقال: أنت منه بريء، لم يiera حتى يعلم المالك المال؛ لأنَّه قد يبرئه منه على أنه درهم، ولا يبرئه لو كان أكثر».

وبسبب الخلاف في هذه المسألة: اختلافهم هل الإبراء إسقاط ممحض كالإعتاق، أو تملك للمديون ما في ذمته، فإذا ملكه سقط.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ورد النهي عن الغرر، وعن بيع المجهول، فمن العلماء من عمه في جميع التصرفات، فمنع من الجهالة في الهبة، والصدقة، والإبراء، والخلع، والصلح كالشافعية.

ومنهم من فصل فمنع من الغرر والجهالة في باب المعاوضات الصرفية، والتي يقصد فيها تنمية المال، ولم يمنع من الغرر والجهالة في باب ما هو إحسان صرف، لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة، والهبة، والإبراء كالحنفية، والمالكية.

□ دليل من قال: يصح الإبراء من المجهول:

الدليل الأول:

(ح-٣٨٦) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست، ليس لهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمان إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ، فإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيمة، قالت: فبكى الرجلان وقال كل منهما: حتى لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذ فعلتما فاذهبا واقتسموا، وتوخيا الحق، ثم ليحلل كل واحد منكم صاحبه^(١).

(١) المصنف (٢٢٩٧٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٢٥

[إسناده حسن]^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: «وتوكِّيا الحق، ثم ليحلل كل واحد منكم صاحبه» فيه دليل على جواز الإبراء من المجهول، لأن التوكّي لا يكون من المعلوم.

الدليل الثاني:

الإبراء إسقاط، والجهالة فيه لا تؤدي إلى المنازعـة، وإنما كانت الجهالة مبطلة في التملـكـات؛ لأنـها تفوت التسلـيمـ الواجبـ بالعقدـ، وهذا لا يتصورـ فيـ الإسـقـاطـ، فـلا تكونـ الجـهـالـةـ مـبـطـلـةـ لـهـ.

□ دليل من قال: الإبراء من المجهول صحيح إن تعذر علمه.

الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم فيها، فلو وقفت صحة البراءة على العلم لكان سداً لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته، فلم يجز ذلك، وأما إن كان من عليه الحق يعلمه، ويكتمه المستحق خوفاً من أنه إذا علمه لم يسمح بإبرائه منه، فينبغي ألا تصح البراءة فيه؛ لأن فيه تغريباً بالمشتري، وقد أمكن التحرز منه^(٢).

(١) في إسناده أسامة بن زيد الليثي، فيه كلام يسير لا ينزل حدـيـهـ عنـ رـتـبةـ الحـسـنـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعالىـ، وـقـدـ روـاهـ إـسـحـاقـ فـيـ مـسـنـدـهـ (١٨٢٣)، وـابـنـ الجـارـودـ فـيـ المـنـتـقـىـ (١٠٠٠)ـ وـالـطـحاـويـ فـيـ شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ (٤/١٥٤)ـ مـنـ طـرـيقـ وكـيعـ.

وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ (٣٥٨٤)ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ.

وـرـوـاهـ الـبـيـهـيـ فـيـ السـنـ الـكـبـيرـ (١٠/٢٦٠)ـ مـنـ طـرـيقـ جـعـفـرـ بـنـ عـونـ، كـلـهـ عـنـ أـسـامـةـ اـبـنـ زـيدـ الـلـيـثـيـ بـهـ.

(٢) انظر المغني (٦/٢٨٨).

□ دليل من منع الإبراء من المجهول مطلقاً:

هذا القول رأى أن حقيقة الإبراء: تملك المديون ما في ذمته، والتمليك لا بد فيه من الرضا وانتفاء الغرر، ولا يعقل وجود الرضا مع قيام الجهالة، فمن أبداً مما لا يعلم جنسه أو قدره لم ييراً بذلك لوجود الغرر، والغرر مانع من الصحة، ولأنه لا يتصور قيام الرضا مع وجود الجهالة^(١).

□ الراجح:

رأى أن مذهب الحنابلة وسط بين القولين، فلا يصح الإبراء من مجهول يمكن الوقوف على جنسه وقدره، ويصح فيما يتذر علمه حتى لا يقفل باب العفو، ولأن القول بعدم الصلح على المجهول يفضي إلى ضياع المال، والله أعلم.



(١) انظر الإنقاذ للشرييني (٢/٣١٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٧٦، ١٧٧).

الفروع السادس

الحكم الوضعي للعقد إذا اقترن به شرط البراءة

[م-٤٣٠] من ذهب إلى صحة اشتراط البراءة من العيوب كالحنفية ليس بحاجة إلى بحث هذه المسألة، وكذا المالكية في حال كان المبيع ريقاً، وكذا الشافعية فيما إذا كان المبيع حيواناً، فإن الشرط إذا كان صحيحاً، كان البيع صحيحاً كذلك، ولكن نحتاج إلى معرفة من يرى بطلان هذا الشرط، كالحنابلة مثلاً، وكذلك المالكية والشافعية فيما لو كانت البراءة من العيوب في العروض، ولن يست في الحيوان، هل يبطل عندهم العقد، أو يبطل الشرط وحده؟

فِي هَذَا خَلْفٍ بَيْنَهُمْ :

فقيل: يصح العقد، ويبطل الشرط.

وهذا مذهب المالكية^(١)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: يبطل العقد، وهذا وجه في مذهب الشافعية^(٤).

(١) المتنقى للباجي (٤/١٧٩، ١٨٠)، حاشية العدوبي (٢/٢٠٦)، وقال في الشرح الكبير (٣/١١٩): «وأما غير الرقيق فلا تنفع فيه البراءة مطلقاً، فشرطها باطل، والعقد صحيح». وقال في فتح العلي المالك (١/٣٦٠): «إذا اشترط البائع على المشتري في عقدة البيع، أنه لا يرد المبيع بما يظهر فيه، من العيوب القديمة، فإن البيع يصح، ويبطل الشرط؛ إلا أن يشتهر البائع البراءة من العيوب التي يجهلها في الرقيق خاصة، فله ذلك إذا طالت إقامته عنده».

(٢) قال النووي في الروضة (٣ / ٤٧١): «إن بطل هذا الشرط لم يبطل به البيع على الأصح». وانظر المجموع (١١ / ٦٢٤)، المذهب (١ / ٢٨٨).

(٣) الإنصاف (٤ / ٣٥٩)، المعني (٤ / ١٢٩)، كشاف القناع (٣ / ١٩٧، ١٩٦).

٤) المجموع (١١ / ٦٢٤)، المهدب (١ / ٢٨٨) ..

□ دليل من قال بصحة العقد مع بطلان الشرط:

الدليل الأول:

(ث-٧٢) ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق سالم، أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة، قال: فوجد به المشتري عيّناً، فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان فقال: بعنته بالبراءة، فقال: تحلف بالله، لقد بعنته وما به من عيب تعلمك، فقال: بعنته بالبراءة، وأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه، فباعه بعد ذلك بألف وخمسين مائة^(١).

[إسناد صحيح]

وجهه: حيث صلح عثمان رضي الله عنه البيع، وأبطل الشرط.

الدليل الثاني:

أن هذا الشرط فيه شبه من التدليس، حيث طلب البائع البراءة منه، ولم يوقف عليه المشتري، والتدليس لا يمنع صحة البيع، وللمدلس عليه الخيار في الرد.

□ وجه من قال: يبطل العقد:

قال الشيرازي: «هذا الشرط يقتضي جزءاً من الثمن، تركه البائع لأجل الشرط، فإذا سقط وجب أن يرد الجزء الذي تركه بسبب الشرط، وذلك مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى المعلوم صار الجميع مجهولاً، فيصير الثمن مجهولاً، ففسد العقد»^(٢).

بل لو قدر معرفة حصة هذا الشرط من الثمن، فإن البائع لم يرض بالبيع إلا

(١) سبق تخرجه، انظر (ث-٦٩).

(٢) المذهب (١ / ٢٨٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٢٩

بالثمن الذي جرى عليه التعاقد، وأما الثمن مخصوصاً منه حصة الشرط فلم يقع عليه الرضا، فكيف يلزم البائع بإخراجه عن ملكه بأقل مما تعاقدا عليه.

□ الراجح:

إن رجحنا مذهب الحنفية، وهو صحة اشتراط البراءة من العيب، فالتفريع هذا يكون بناء على القول المرجوح، فلا أرى حاجة إلى الخوض في الراجح حينئذ، وإن رجحنا مذهب الحنابلة، وهو القول ببطلان الشرط، فالذى أميل إليه أن الشرط إذا بطل، فإن كان له حصة من الثمن، فإن إبطاله لا بد أن يفضي إلى إبطال العقد، لأن البائع لا يستحق أن يأخذ قيمة شرط قد التزم به، ثم تبين بطلانه، فإذا أعفي من الشرط، سقط ما يقابله من الثمن، وإذا سقط جزء من الثمن احتاج الأمر إلى تعاقد جديد بثمن يقع فيه الرضا بين الطرفين.

وإن لم يكن الشرط له حصة من الثمن فالبيع صحيح، ويبطل الشرط وحده، كما في بيع العبد بشرط الولاء، فإن الولاء ليس له حصة من الثمن، لكون الولاء لا يصح بيعه، ولا هبته، فلا مانع من إبطال الشرط هنا، وإمساء البيع، والله أعلم.



٤٣٠

المبحث السابع في بيع العربون

الفرع الأول في تعريف بيع العربون

تعريف العربون اصطلاحاً^(١)

عرف مالك بيع العربون بقوله: «وذلك - أي بيع العربون - فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتکاري الدابة، ثم يقول للذى اشتري منه، أو تکارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل على أنني إن أخذت السلعة، أو ركب ما تکاريت منه، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء»^(٢).

وعرفه صاحب غريب ألفاظ التنبيه بقوله: «وهو أن يشتري سلعة، ويعطى

(١) العربون: لغة ست لغات: عَرَبُونَ، وَأَرَبُونَ: كحلزون. وعَرْبُونَ وَأَرَبُونَ: كعصفور، وعَرْبَانَ، وَأَرَبَانَ: كقربان، أفصحها فتح العين والراء، ثم ضم العين، وإسكان الراء، ثم الضم والألف، وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب. وهو أعمجي معرب، وأصله في اللغة: التقديم والتسليف. يقال: أعراب في بيته، وعرَبَ، وعَرْبُنَ: إذا أعطى العربون. وسيبي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع: أي إصلاحاً وإزالة فساد ثلاثة يشتري غيره ما اشتراه هو.

انظر لسان العرب (١/٥٩٢)، النهاية لابن الأثير (٣/٢٠٢)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) الموطاً (٢/٦٠٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٤٣٢

البائع درهماً أو دراهم مثلاً، ويقول: إن يتم البيع فهو من الثمن، وإن تركته فهو لك مجاناً^(١).

فتبين لنا من خلال ما سبق أن بيع العربون: هو أن يشتري الرجل السلعة، ويدفع للبائع مبلغًا من المال على أنه إن أخذ السلعة كان ذلك المبلغ محسوباً من الثمن، وإن تركها، فالمبلغ للبائع.

توصيف بيع العربون:

[م-٤٣١] اختلف العلماء في توصيف بيع العربون على أقوال:

القول الأول:

حقيقة بيع العربون: بأنه خيار شرط، يقابله مال في حال الرد، ويشبت فيه الخيار للمشتري وحده دون البائع، فإذا أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن رد البيع خسر المشتري العربون.

ولهذا أوردت هذا البحث في باب الشروط.

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى أن العربون هبة إذا لم تتم الصفقة.

جاء في تعريف مالك المتقدم: «وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء»^(٢).

وجاء في معنى المحتاج: «أن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن، إن رضي السلعة، وإلا فهبة»^(٣).

(١) غريب لفاظ التنبيه (ص ١٧٦).

(٢) الموطأ (٢ / ٦٠٩).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٣٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٣٣

وجاء في روضة الطالبين: «إنأخذ السلعة فهي - أي الدرهم - من الثمن، وإنما فهي للمدفوع مجاناً»^(١).

القول الثالث:

قد يقال: إن العربون عوض عن انتظار البائع.

ورد هذا: بأن الإنتظار للبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم القدر كالإجارة^(٢).

والصحيح أنه يجب أن يكون معلوم القدر حتى لا يكون الأجل فيه مجهاً، فيفسد البيع.

القول الرابع:

بيع العربون بيع مشتمل على شرط جزائي، بأنه في حال نكل المشتري عن إتمام الصفقة فإنه يترب عليه خسارته لجزء مقدم من الثمن، يسمى العربون.

فكثير من الشرط الجزائي وبيع العربون يتضمن التزام أحد طرفي العقد عند التعاقد أن يدفع مبلغاً معيناً من المال فالشرط الجزائي تقدير للتعويض في حالة الإخلال بالشرط، والعربون تقدير للتعويض في حالة العدول عن العقد، فإذا شرطاً هذا في العقد، وصدر عن رضا واختيار لزمهما.

فالشرط الجزائي على هذا فيه شبه من العربون، خاصة في القوانين التي تجيز الشرط الجزائي بدون أي حق للقاضي في تعديل مبلغه بالزيادة أو النقصان، أو الإلغاء، لكي يتناسب المبلغ مع مقدار الضرر الفعلي^(٣).

(١) روضة الطالبين (٣/٣٩٧).

(٢) كشاف القناع (٣/١٩٥).

(٣) انظر بيع العربون - د. رفيق يونس المصري، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/١) ص (٧٢٨).

ويختلف العربون عن الشرط الجزائي بأمرین :

الأول: أن الشرط الجزائي يراه البعض أنه يدفع في مقابل التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن الإخلال بالشرط، ومن ثم جاز للقاضي تخفيض هذا التقدير إذا كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة، بل جاز له ألا يحكم به أصلًا إذا لم يحلق الدائن أي ضرر.

وأما الالتزام في دفع قيمة العربون فإنه قد جعل في مقابل حق العدول عن العقد، ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

وهذا الفرق إنما يراه من يرى أن الشرط الجزائي إنما هو في مقابل التعويض عن الضرر، وليس في مقابل الإخلال بالشرط، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، وأنا أميل إلى أن الشرط الجزائي في مقابل الإخلال بالشرط. فلا يظهر فرق بين الشرط الجزائي وبين العربون من هذه الحقيقة.

وسوف نتعرض بالدراسة للشرط الجزائي إن شاء الله تعالى في مباحث الشروط الجعلية في آخر الباب.

الثاني: أن الشرط الجزائي ليس بديلاً عن العقد الأصلي، بل يؤديه، ويلتزم بتنفيذ العقد الأصلي إذا كان ذلك ممكناً.

بينما العربون هو بدل عن الالتزام في العقد الأصلي، وتبرأ ذمته عن العقد الأصلي إذا أخذ منه العربون^(١).

وسوف نبحث إن شاء الله تعالى الشرط الجزائي بعد هذا المبحث، نسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

(١) انظر مصادر الحق للسنهوري (٢/٨٩)، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (٨/٢ ص ٧٢٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٣٥

القول الخامس:

العربون جزء حبس السلعة عن عرضها للبيع، وقد يحرم البائع فرضاً في بيعها، وربما كانت هذه الفرصة أكثر غبطة ومصلحة لمالكها، فالعربون عوض عن هذا الحرمان. وهذا التخريج فيه قوة.

القول السادس:

ذهب الشيخ عبد الله بن منيع وفقه الله إلى توصيف العربون وتخريجه بطريقه مختلفة :

فقال: «قد يخرج بيع العربون على أنه بيع ناجز بين البائع والمشتري بشمن معين، يدفع المشتري جزءاً من الثمن هو العربون، والباقي يدفعه في حال اختياره نفاذ البيع، ويعطيه البائع وعداً بشراء ما باعه إياه في حال رغبته عن المبيع، وبثمن أقل من ثمن ما اشتراه بقدر العربون»^(١).

وقد ظن الشيخ بأنه بهذا التوصيف قد استطاع الخروج من الإيرادات التي قد يوردها الجمهور، وأعتقد أنه بهذا قد زاد العقد تعقيداً، وإن كان قد سلم من بعضها، فالجمهور حتى على هذا التوصيف لا يجيزونه، حتى الحنابلة لو خرج على هذا النحو لم يجيزوه، وذلك أنهم يمنعون بيعتين في بيعه.

فضلاً عن الحنفية والشافعية الذين يمنعون من بيع وشرط.

فهو عقد يقول فيه المشتري : أشتري منك هذا المبيع ديناً بشرط أن تشتري مني السلعة إذا رغبت عن السلعة في مدة معينة بقيمة أقل من القيمة التي اشتريتها بها، وهذا النقص يحدده قدر العربون، ثم نتقاض ما وجب في ذمة كل واحد منا .

(١) حكم العربون في عقود البيع والإجارة - الشيخ عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١) ص: ٦٨٣.

فهو قد اشتمل على شرطين:

الشرط الأول:

أشترى منك بشرط أن تشتري السلعة مني، وهذا ليس حتماً، ولكنه متعلق برغبة المشتري فقط خلال مدة معينة، إن شاء باعها على صاحبها، وصاحبها ملزم بشرائها، وإن شاء باعها على غيره.

الشرط الثاني:

أن يكون ثمن الشراء في العقد الثاني أقل من قيمة العقد الأول بقدر يحدده قدر العربون.

وهل يدخله الاختلاف في بيع الشيء قبل قبضه، باعتبار أن المشتري قد باعه على بائعه قبل أن يقبضه المشتري؟

قد ينزع في هذا باعتبار أن المشتري الجديد والذي كان بائعاً في العقد الأول كون المبيع في يده بمنزلة قبضه له.

ولا أعتقد أن العاقدين قد تصورا هذا التكيف، وهو ما يقدان ببيع العربون.

والذي أميل إليه أن بيع العربون ليس هبة كما يختار ذلك الشافعية، فإن الهبة ما يعطى للأخر بلا مقابل، وهذا العربون قد كان في مقابل اختيار العدول عن الصفقة، فحقيقة بيع العربون: بيع اشترط فيه الخيار للمشتري، وهذا الخيار (كون العقد جائزًا مدة معينة في حق المشتري) قد يكون له ثمن، وقد يتسامح فيه البائع فيكون بلا ثمن، ففي حال عدول المشتري عن الصفقة يكون الخيار له ثمن، وهو قيمة العربون، وفي حال إتمام الصفقة يكون العربون جزءاً من الثمن، ويكون جعل العقد غير لازم مدة معينة بلا مقابل تسامحاً من البائع لقاء اختيار المشتري إتمام الصفقة.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٣٧

وحيث نقول: إن الثمن في مقابل كون العقد جائزًا أحسن من قولنا: إن الثمن في مقابل الانتظار؛ حتى لا ندخل في خلاف: هل الانتظار ليس له قيمة مطلقاً، أو له قيمة في البيع، وليس له قيمة في القرض، والله أعلم.



٤٣٨

الفرع الثاني غرض العاقد من بيع العربون

[م-٤٣٢] اختلف العلماء في الغرض من بيع العربون إلى قولين:

القول الأول:

يذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يوجد حاجة عامة أو خاصة للتعامل بالعربون يجعل التعامل به جائزًا، ولو كانت هناك حاجة فإنها غير متعينة، وغير معتبرة.

غير متعينة: لأن في البيع مع خيار الشرط بشرطه الشرعية غنى عنه.
وغير معتبرة؛ لأن الشارع نهى عنه كما في حديث عمرو بن شعيب.
وممن ذهب هذا المذهب فضيلة الشيخ الدكتور الفقيه: الصديق محمد الضرير^(١).

ويناقش:

بأن البائع قد لا يقبل خيار الشرط، خاصة إذا كانت السلعة مطلوبة ومرغوبة، ولكن إذا علم البائع بأنه في حال نكل المشتري فإنه سوف يأخذ مقابل ذلك مبلغاً من المال فإنه لا يمانع من البيع، وربما كان ما يجنيه البائع من العربون أكثر مما يجنيه من الربح في بيع السلعة.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في النهي عن بيع العربون، فقد ضعفه الإمام أحمد، وسوف يأتي تخریجه إن شاء الله تعالى، في حكم بيع العربون، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

(١) بيع العربون - لفضيلة الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير - بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ٦٥٨) ص.

القول الثاني:

ذهب كثير من الباحثين إلى أن العربون فيه مصلحة لكل من البائع والمشتري:
أما البائع: فإن في العربون جبراً للضرر الواقع على البائع نتيجة نكول المشتري عن العقد.

وأما المشتري فإن بيع العربون يعطيه الحق في النكول إذا بدا له أن الشراء ليس في صالحه.

ويفصل الدكتور رفيق يونس المصري هذه المصالح، فيقول:
١) - قد يرغب أحد المستهلكين في شراء السلعة، ولا يملك ثمنها كاملاً،
فيفدفع جزءاً من الثمن للبائع، ويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري، فإن عدت إلى يوم كذا فما دفعته يكون جزءاً من الثمن، وإلا فلك.

٢) - قد يجد أحد المشترين سلعة لدى أحد الباعة، ويتردد في شرائها، خشية عدم ملاءمتها جودة أو ثمناً، أو غير ذلك، فإن لم يشتراها فربما عاد فلم يجدها، وإن اشتراها على البت فربما لم تعجبه بعد ذلك، أو لم تعجب من اشتراها له كزوجه، أو ولده، أو موكله.

من أجل الخروج من التردد يلجأ إلى شرائها بشرط الخيار لنفسه، فإن وافق البائع على الخيار فيها ونعمت، ولكن البائع قد لا يوافق على هذا الخيار بالمجان للمشتري، ولا سيما أن ضرراً قد يصيبه من جراء عدول المشتري عن الشراء، مثل تفويت فرصة بيعها لآخر.

وقد تكون السلعة غير جاهزة، بل سلعة يطلب المشتري تصنيعها، أو خياتتها، أو غير ذلك، وقد لا يسهل على البائع تصرفها إذا عدل عنها مشتريها لأن تكون سلعة خاصة من حيث أوصافها: قياسها، لونها... الخ.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٤١

ففي مثل هذه الحالات يكون العربون بمثابة تعويض مقطوع للبائع عن العطل والضرر، يتفق عليه المتبایعان، ويقدرهما منذ العقد، ولا يؤخرانه لحين وقوع الضرر الفعلي، فالعربون هو ثمن الخيار، أو ثمن أو جزاء حق النكول.

٣ - والسلعة إما أن تبقى عند البائع محجوزة لحين عودة المشتري وعزمها على الأخذ أو الترك، أو أن يأخذها المشتري معه لكي يتفحصها أو يختبرها بنفسه أو بالاستعانة بغيره، أو لكي يعرضها على زوجه أو ولده أو موكله، فيتتحقق له بذلك التروي أو المشورة أو التجربة (الاختبار، القياس).

وهذا كله بافتراض أن المشتري إذا أخذ السلعة ثم ردها لم تتغير عنده نتيجة استعمال أو استهلاك، أو تلف، فمثل هذا إذا وقع فهو دليل على أن المشتري قد عزم على إمضاء الشراء، ولم يعد له خيار فيه^(١).



(١) بيع العربون - الدكتور رفيق يونس المصري، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١ ص ٧٦).

الفرع الثالث

شروط بيع العربون عند من يجيزه

[م-٤٣٣] يشترط لبع العربون شرطان عند من يقول به:

الشرط الأول:

أن يكون البيع مما لا يجب فيه التقادب، فإن كان المعقود عليه مما يجب فيه التقادب قبل التفرق فإن بيع العربون لا يجوز أن يدخل فيه؛ لأن بيع العربون يتضمن خيار الشرط، و الخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه لحين مضي مدته، فيبيع العربون يقتضي تأخير الشمن حتى اختيار المشتري ما يراه من إمضاء البيع أو رده، وذلك يخل بالقبض المشروط، وعليه فلا يجوز بيع العربون في عقود الصرف، وفي عقود بيع الطعام بالطعام، وفي عقد السلم، وفي كل عقد يكون القبض شرطاً في صحته.

(ح-٣٨٧) لما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد^(١).

فاما ما لا يشترط فيه القبض من أنواع البيوع فيدخل فيه العربون، وذلك مثل تقديم العربون في بيع أسهم الشركات التي تمارس أعمالاً مشروعة، ومثل تقديم العربون في بيع المراقبة للأمر بالشراء بعد تملك البائع للسلعة، وعند إبرام العقد، وأما في مرحلته الأولى: وهي مرحلة المواعدة فإنه لا يجوز دفع العربون على القول الصحيح الذي اخترته، وذلك أن الإلزام بالوعد لا يجوز.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

وحكم الإجارة حكم البيع، يجوز تقديم العربون فيه؛ لأن الإجارة تعتبر بيعاً للمنافع مدة معلومة.

الشرط الثاني:

أن يكون الخيار للمشتري في مدة معلومة على الصحيح، اختاره بعض الحنابلة^(١).

لأن الخيار إذا كان مجهول المدة لا يصح، كما لو اشترط أن له رد البيع متى شاء من غير ذكر أجل معين.

وقيل: إن بيع العربون صحيح سواء وقت أو لم يوقت؛ وهو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ لأنهم رأوا أن جوازه على خلاف القياس، ولأن النصوص الواردة في جوازه مطلقة من غير تقييده بمدة معلومة. وال الصحيح الأول.

وقد اعتقد الصديق الضرير أن القول بأن تقييد الرد في بيع العربون بمدة محددة ليس قولًا في الفقه الإسلامي.

يقول وفقه الله: «الرأي الذي يتحدث عن بيع العربون: المدة فيه محددة، لا يتحدث عن بيع العربون في الفقه الإسلامي، هذا رأي من عنده»^(٢).

وهذا القول غير دقيق:

أولاً: قد اختار جماعة من الحنابلة القول بتحديد المدة، وهم يحسبون على الفقه الإسلامي.

قال في الإنصال: «وهو - يعني العربون - أن يشتري شيئاً، ويعطي البائع

(١) الإنصال (٤/٣٥٨)، مطالب أولي النهي (٣/٧٨).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/١) ص: ٧٥٢.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٤٥

درهماً، ويقول: إن أخذته، وإن فالدرهم لك. الصحيح من المذهب: أن هذه صفة بيع العربون، ذكره الأصحاب، سواء وقت، أو لم يوقت، جزم به في المعني، والشرح، والمستوعب، وغيرهم، وقدمه في الفروع.

وقيل: العربون أن يقول: إن أخذت المبيع، وجئت بالباقي وقت كذا، وإن فهو لك، جزم به في الرعایتين، والحاویین، والفائق»^(١).

وقال في مطالب أولي النهى: «ويتجه صحة هذا الاشتراط في بيع العربون وإجراته إن قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين، كإلى شهر من الآن، وفات ذلك الزمن. وإن يقيدها بزمن فلا يصح اشتراطه من أصله؛ لأن البائع أو المؤجر لا يدرى إلى متى يتضرر، فالإطلاق لا يناسب، لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية، فيتربّ عليه من الضرر ما فيه كفاية...»^(٢).

وعليه فهناك جماعة من فقهاء الحنابلة يرون وجوب تحديد المدة في الخيار للمشتري في بيع العربون.

ثانياً: أن القول بتحديد المدة ثابت عن ابن سيرين رضي الله عنه، وهو من يرى جواز بيع العربون.

(ث-٧٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد، عن هشام عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره، فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا، وإن فهو لك^(٣).

[إسناده صحيح]^(٤).

(١) الإنصال (٤ / ٣٥٨).

(٢) مطالب أولي النهى (٣ / ٧٨).

(٣) المصنف (٥ / ٧).

(٤) هشام من أثبت الناس في ابن سيرين، ويزيد هو ابن هارون..

ثالثاً: لو سلمنا أنه لا يوجد فقهاء مطلقاً لا عند الحنابلة ولا عند غيرهم يقولون بتحديد المدة، فإن المشهور من مذهب الحنابلة أن بيع العربون صحيح، ولو كان مؤقتاً.

فالمرداوي وهو يقدم الصحيح من مذهب الحنابلة يرى أن صفة بيع العربون صحيحة، سواء وقت، أو لم يوقت.

فإذا أخذ الفقيه في بيع العربون في حال كون الخيار مؤقتاً فهو صحيح بموجب النص عن المذهب، لأنهم يقولون بصحته إذا وقت، وبصحته إذا لم يوقت، وبالتالي لا يكون الاختيار في حال التوثيق خروجاً عن المذهب، ولم يكن انتحala لقول جديد؛ لأن القول بعمومه يشمل المؤقت وغير المؤقت، نعم يعتبر بدعاً من القول لو كان الحنابلة يشترطون عدم التوثيق، أما إذا كان القول يشمل الحالتين، وأخذ فقيه بأحدهما لم يخرج عن الفقه الإسلامي.

رابعاً: على القول بأن الأجل في بيع العربون غير محدد من جهة النصوص الواردة في بيع العربون، فإن ترك التعرض له لا يعني عدم اعتبار الأجل فيه، فإن كل شيء يجب أن يكون محدداً، وإذا لم يذكر الأجل في العقد كان مرجع ذلك إلى عرف الناس.

وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة إن شاء الله تعالى عند بحث حكم العربون.



الفرع الرابع خلاف العلماء في بيع العربون

[م-٤٣٤] اختلف العلماء في بيع العربون على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وأبو الخطاب من الحنابلة^(٤)، ونسب ابن رشد هذا القول للجمهور^(٥).

وذكر ابن عبد البر والقرطبي: بأنه قول جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين^(٦).

القول الثاني:

البيع صحيح، سواء وقت أو لم يوقت، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٧).

(١) إعلاء السنن (١٤ / ١٧٣)، فتاوى السغدي (١ / ٤٧٢).

(٢) المتنقى للباجي (٤ / ١٥٧، ١٥٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٢١)، تفسير القرطبي (٥ / ١٥٠)، الاستذكار (١٩ / ١٠)، التفريع (٢ / ١٦٨)، التاج والإكليل (٦ / ٢٣٥)، مواهب الجليل (٤ / ٣٦٩، ٣٧٠)، القوانين الفقهية (ص ١٧١)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٦٦)، بداية المجتهد (٢ / ١٢٢).

(٣) المجموع (٩ / ٤٠٨)، روضة الطالبين (٣ / ٣٩٧)، أنسى المطالب (٢ / ٣١)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢ / ٢٣٠)، نهاية المحتاج (٣ / ٤٧٦)، تحفة المحتاج (٤ / ٤، ٣٢١، ٣٢٢)، النتبية (ص ٨٨)، السراج الوهاج (ص ١٨٢)، مغني المحتاج (٢ / ٣٩).

(٤) المغني (٤ / ١٦٠)، الإنصال (٤ / ٣٥٨)، المبدع (٤ / ٥٩).

(٥) بداية المجتهد (٢ / ١٢٢).

(٦) انظر التمهيد (٢٤ / ١٧٨)، تفسير القرطبي (٥ / ١٥٠).

(٧) المغني (٤ / ١٦٠)، الإنصال (٤ / ٣٥٨)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٣٣)، كشاف القناع (٣ / ١٩٥)، المبدع (٤ / ٥٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٤٤٨

وبه قال عمر وابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب^(١)، ومجاحد^(٢).

القول الثالث:

البيع صحيح بشرط أن يكون زمن الخيار محدوداً.

اختاره ابن سيرين^(٣)، ورجحه بعض الحنابلة^(٤)، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي^(٥).

□ دليل من قال: لا يجوز بيع العربون:

الدليل الأول:

(ح-٣٨٨) ما رواه مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن بيع العربان^(٦).
[ضعيف]^(٧).

(١) انظر الاستذكار (١٩ / ١٠)، التمهيد (٢٤ / ١٧٩)، بداية المجتهد (٢ / ١٢٢)، المجموع (٩ / ٤٠٨)، المغني (٤ / ١٦٠)، أعلام المؤquin (٣ / ٣٨٩).

(٢) روی ابن أبي شيبة (٥ / ٧) ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه كان لا يرى بالعربون بأساً.

رجاله ثقات، وابن أبي نجيح يدلّس عن مجاهد، ولكن لعله يدلّس الأحاديث أكثر مما يدلّس الأقوال الفقهية.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٧) ثنا يزيد، عن هشام، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره، فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا، وإلا فهو لك. وسنته صحيح.

(٤) الإنصاف (٤ / ٣٥٨)، مطالب أولي النهي (٣ / ٧٨).

(٥) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٦ / ٣ / ٨ بشأن بيع العربون.

(٦) الموطأ (٢ / ٦٠٩).

(٧) وهذا الحديث فيه علتان:

=

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٤٩

.....

= العلة الأولى: أنه لم يروه ثقة عن عمرو بن شعيب، ومن يقبل إسناد (عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده) يشترط أن يصح الطريق إلى عمرو بن شعيب، ولم يصح.

العلة الثانية: أن ما يتفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو أصل في الباب لا يحتمل تفرد، وذلك أن النهي عن بيع العربان لم يرد في شيء من الأحاديث إلا هذا الحديث ومن هذا الطريق.

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه مالك في الموطأ كما في إسناد الباب من رواية يحيى بن يحيى، ومن رواية أبي مصعب الزهراني (٢٤٧٠).

ومن طريق مالك أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣ / ٢) وابن عدي في الكامل (٤ / ١٥٣) قال مالك: أخبرني الثقة، عن عمرو بن شعيب به، فذكره.

قال في خلاصة الدر المنير (٦٣ / ٢): «رواه مالك عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومثل هذا لا يحتاج به على الأصح».

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، والبيهقي في السنن (٥ / ٣٤٢)، وفي المعرفة (٤ / ٣٨٠) من طريق مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذكر الحديث.

وقال ابن عدي في الكامل (٤ / ١٥٣): «يقال إن مالكًا سمع الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور...».

ثم أخرجه ابن عدي في الكامل بإسناده (٤ / ١٥٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (٥ / ٣٤٣) من طريق قتيبة.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ١٧٧) من طريق ابن وهب عن مالك، كلامهما عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به.

قال ابن عبد البر عقبه:المعروف فيه ابن وهب، عن ابن لهيعة.

وعلى فرض صحة ما يقوله ابن عبد البر كذلك فقد رجحت في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، حديث رقم (٦١٣) أن عبد الله بن لهيعة ضعيف في نفسه مطلقاً، سواء كان ذلك قبل احتراق كتبه أو بعدها، روى ذلك عنه العبدلة أو غيرهم، إلا أن رواية العبدلة أخف ضعفاً من غيرها، والله أعلم.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٤٥٠

.

= وقد توبع فيه ابن لهيعة، ولكن لم يتابعه إلا مثله أو أضعف منه، فقد تابعه كل من:
الأول: عبد الله بن عامر الإسلامي.

رواہ حبیب بن أبي حبیب، وانختلف علی حبیب فیه:
 فرواه البیهقی (٣٤٢ / ٥) من طریق المقدام بن داود بن تلید الرعنینی، ثنا حبیب ابن أبي حبیب،
 عن مالک، قال: حدثني عبد الله بن عامر الإسلامي، عن عمرو بن شعيب به.
 ورواه ابن ماجه في سنته (٢١٩٣) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الرحمنی، ثنا حبیب
 ابن أبي حبیب، کاتب مالک بن انس، ثنا عبد الله بن عامر الإسلامي، عن عمرو بن شعيب به.
 فهنا أسقط حبیب شیخه مالک بن انس من الإسناد.
 فهل سقط من إسناد ابن ماجه مالک بن انس، أو أن هذا من الاختلاف علی حبیب
 ابن أبي حبیب؟

فصنیع ابن حجر في لسان المیزان یرجح أن يكون فی إسناد ابن ماجه سقط، قال الحافظ فی
 اللسان (٢٧٨ / ٦): «وقد رواه حبیب کاتب مالک، عنه، عن عبد الله بن عامر الإسلامي».
 ويحتمل أن يكون طریقاً آخر، ويدل علیه صنیع المزی فی التحفة (٣٢٠ / ٦) حيث عزا
 الحديث لابن ماجه من طریق حبیب، عن عبد الله بن عامر.

وهکذا فعل فی تهذیب الکمال (٣٦٩، ٣٧٠ / ٥) فی ترجمة حبیب.
 وأنا أميل إلی أن هذا من تعمد حبیب بن أبي حبیب، وأن الحديث هو حديث ابن لهيعة
 سرقه حبیب بن أبي حبیب، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي، وذكر حبیباً الذي كان يقرأ
 على مالک، فقال: ليس بثقة، قدم علينا رجل - أحسبه قال - من خرسان، كتب عنه كتاباً،
 عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم والقاسم، فإذا هي أحاديث ابن لهيعة، عن
 خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم، قال أبي: أحوالها على ابن أخي ابن شهاب، قال
 أبي: كان يكذب، ولم يكن أبي يوثقه، ولا يرضاه، وأثنى عليه شرّاً وسوءاً.
 وقال ابن عدي: لا يحتمل حبیب فی وضع الحديث علی الثقات، وأمره بين فی الکذابین.
 الكامل (٤١٤ / ٢).

وفي الإسناد أيضاً: عبد الله بن عامر الإسلامي، اتفق الأئمة علی تضعيفه.

الثاني: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب.

آخرجه البیهقی فی السنن (٣٤٣ / ٥) من طریق عاصم بن عبد العزیز، عن الحارث بن
 عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب به.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٥١

قال البيهقي : وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر . . . والأصل في هذا الحديث مرسلاً مالك . اه

قلت : وهذه العبارة قالها أيضاً البخاري .

انظر التاريخ الكبير (٦ / ٤٩٣) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٣٣٨) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٥ / ٤١) .

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٣٨) .

وقال إسحاق بن موسى : سألت عنه معن بن عيسى ، فقال : اكتب عنه ، وأثنى عليه خيراً .
الجرح والتعديل (٦ / ٣٤٨) .

وقد نقل الحافظ المزي عبارة معن بن عيسى في تهذيب الكمال ، إلا أنه زاد فيها كلمة ليست منها ، وهذا نصها : سألت معن بن عيسى ، فقال : ثقة ، اكتب عنه ، وأثنى عليه خيراً .
اه فراد كذلك كلمة (ثقة) .

ونقلها الحافظ ابن حجر في التهذيب ولم يراجعها ، واعتمدتها الحافظ في التقريب حيث جعله صدوقاً لهم تمثياً مع مذهبة إذا جرح الرواوي ووثق ، نزل به درجة ، وجعله من قبيل الصدوق الذي يخطي أو يهم ، وإذا كثر الجارحون قال : صدوق سيء الحفظ .

قال البيهقي في المعرفة (٤ / ٣٨١) : « قال أحمد : بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الإسلامي ، عن عمرو بن شعيب ، وقيل : عن ابن لهيعة ، عن عمرو . وقيل : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عمرو ، وفي جميع ذلك ضعف ».
الرابع : عمرو بن الحارث .

آخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان ، قال الحافظ (٦ / ٢١٢) : روى الدارقطني في غرائب مالك ، من طريق أحمد بن هارون البرذعي ، ثنا عيسى بن طلحة الرازى ، ثنا الهيثم بن اليمان ، ثنا مالك ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب به .
قال الدارقطني : تفرد به الهيثم بن اليمان .

قلت : وهذا الإسناد شاذ ، خالف فيه الهيثم بن اليمان . -

انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤ / ٣٢٦) الجرح والتعديل (٩ / ٨٦) - خالف فيه أحسن أصحاب مالك : منهم يحيى بن يحيى كما في الموطأ (٢ / ٦٠٩) ، والقعنبي كما في سنن أبي داود (٣٥٠٢) ، وابن وهب كما في سنن البيهقي (٥ / ٣٤٢) ، وأبو مصعب الزهرى كما في الموطأ من روایته (٢٤٧٠) كلهم لم يذكروا ما ذكره الهيثم بن اليمان .

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٤٥٢

= هذه هي الطرق التي وقفت عليها من رواية مالك للحديث، المعروف منه عن مالك طريقة:

تارة يقول: عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب.

وتارة يقول: مالك، بلغني عن عمرو بن شعيب، ولا فرق بين هذين الطريقين.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ١٧٦): «وسواء قال: عن الثقة عنده، أو بلغه؛ لأنَّه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده».

وما عدا ذلك فهو إما موضوع كطريق حبيب بن أبي حبيب، وإما شاذ كطريق الهيثم ابن اليمان. وقد رجح بعض العلماء أن يكون المبهم هو ابن لهيعة، فإن روايته لهذا الحديث مشهورة. وهو الأقرب، والله أعلم.

والخلاصة: الحديث ضعيف، وهذه الطرق لا يعتبر بها؛ لأنَّها إما موضوع كطريق حبيب بن أبي حبيب، وإما شاذ كطريق الهيثم بن يمان، والشاذ لا يصلح للاعتبار به، وببقى طريق ابن لهيعة، وإذا حملنا المبهم في رواية مالك على أنه ابن لهيعة لم يبق طرق للحديث يعتقد أن الحديث قد يرقى بها إلى الحسن.

وقد أخطأ بعض الفضلاء عندما تكلم أن هذا الطريق أكثر العلماء على تصحيحه، موهماً أن أكثر العلماء على تصحيح حديث النهي عن بيع العربان، وهو يقصد (إسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) وهذا قد يتتجاوز له ذلك لو صاح الإسناد إلى عمرو بن شعيب، ولم يصح كما قد تبين من خلال التخريج، وكيف يصح، وقد ضعفه إمام الأئمة في الحديث، والخير في العلل: الإمام أحمد بن حنبل، وحديث ضعفه هذا الإمام لا أعتقد أن أحداً في الدنيا بعده يستطيع أن يرفعه، وإذا حدثتك نفسك خلاف هذا فمن قصور في الفهم، وتقصير في الطلب أتي قائله، وليس الكلام في الفقه، فكل يؤخذ منه ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن الكلام إذا كان في العلل فینبغی ألا يتتجاوز أهله، وإن الإمام أحمد في هذا الشأن أمة وحده، وإذا كان البخاري يقول: رأيت أحمد بن حنبل وعلى ابن المديني وأسحاق بن راهوية، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يتحجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. انظر تهذيب التهذيب (٨ / ٤٤).

فلماذا هنا الإمام أحمد ضعف هذا الحديث بخصوصه إذا كان يحتاج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقد جاء في بداع الفوائد (٤ / ٨٨٧) «وفي رواية الأثرم: وقد قيل له: نهى النبي ﷺ عن العربان، فقال: ليس بشيء».

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٥٣

الدليل الثاني :

اشتمال بيع العربون على الغرر المنهي عنه.

□ وجه كون بيع العربون مشتملاً على الغرر المحرم.

يقسم المالكية الغرر إلى ثلاثة أشياء:

(١) غرر في العقد.

(٢) وغرر في الأجل.

(٣) وغرر في أحد العوضين.

وغرر العقد عندهم: هو كل عقد لا يدرى هل يتم أو لا يتم.

من ذلك بيع العربون فقد اشتمل على نوعين من الغرر: غرر العقد، وغرر الأجل.

أما غرر العقد فإنه لا يدرى كل من البائع والمشتري هل يتم البيع، أو لا يتم؟

يقول ابن رشد الجد: «الغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء:

أحدها: العقد.

والثاني: أحد العوضين.

والثالث: الأجل فيما، أو في أحدهما، فاما الغرر في العقد، فهو مثل نهي

= فلم يذهب أبو عبد الله إلى تضليل هذا الحديث إلا لعلة ظهرت للإمام وخفيت على من ذهب إلى الاحتجاج بظاهر الإسناد دون النظر إلى العلة القاتمة، وقد تبين لك أن الإسناد إلى عمرو بن شعيب لا يثبت، فضلاً عن علة تفرد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بهذا الحكم، والله أعلم.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٤٥٤

النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة^(١)، وعن بيع العربان^(٢).

وأما غرر الأجل، فإن بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول؛ لأن المشتري اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال:ولي الخيار متى شئت رددت السلعة، ومعها درهماً.

يقول ابن قدامة: «اختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي... لأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال:ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً، وهذا هو القياس...»^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

أما دعوى الغرر في الأجل فقد تمت مناقشته في شروط بيع العربون، وللخوض الجواب عنه فيما يأتي:

الجواب الأول:

ذكرنا أن مذهب الحنابلة فيه قولان:

أحدهما: وجوب تحديد الأجل في بيع العربون.

والآخر: أن بيع الأجل صحيح سواء وقت أو لم يوقت.

(١) فسر المالكية: بيعتين في بيعة: أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بكتنا، أو نسيئة بكتنا، ويكون البيع لازماً بأحدهما من غير تعين.

انظر المدونة (٤ / ١٥١) بداية المجتهد (٢ / ١١٥، ١١٦)، مawahib al-Jilil (٤ / ٣٦٤،

٣٦٥)، المتنقى للباجي (٥ / ٣٩).

(٢) المقدمات الممهدات (٢ / ٧٣).

(٣) المغني (٤ / ١٦٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٥٥

وذكرنا أن الراجح أن الأجل في بيع العربون يجب أن يكون محدداً، وتعرضت بالرد على من قال: تحديد المدة في بيع العربون لا يعد قولًا في الفقه الإسلامي، وإنما هو قول قاله من قاله مِنْ عنده، وقد اختار القول بالتحديد مجمع الفقه الإسلامي، فليراجع القارئ مناقشة هذا الجواب في ما تقدم عند الكلام على شروط بيع العربون، فقد أغني ذلك عن إعادته هنا.

الجواب الثاني:

على القول بأن الأجل في بيع العربون غير محدد من جهة النصوص الواردة في بيع العربون، فإن ترك التعرض له لا يعني عدم اعتبار الأجل فيه، فإن كل شيء يجب أن يكون محدداً، وإذا لم يذكر الأجل في العقد كان مرجع ذلك إلى عرف الناس.

الجواب الثالث:

على القول بأن الأجل ليس وارداً مطلقاً، لا نصاً، ولا عرفاً، فإن هذا غير كاف لرد النصوص الواردة في بيع العربون، وقد أجاز الفقهاء بعض الشروط المطلقة، والتي لم تحدد بمدة معينة، من ذلك:

الخيار العيب، و الخيار الرؤية، و الخيار الفسخ، و الخيار المجلس عند القائلين به، فقد يطول المجلس، وقد يقصر وكل هذه الخيارات ليست محددة بمدة، وإن كنت أرجح القول بوجوب تحديد المدة في بيع العربون.

هذا الجواب فيما يتعلق بدعوى الغرر في الأجل.

وأما دعوى وجود الغرر في العقد، لكون كل من البائع والمشتري لا يدرى هل يتم البيع أو لا يتم؟

فهذا لا يعد من الغرر في شيء، كل ما هنالك أن العقد أصبح جائزًا، وليس

لازماً مدة معينة، ولو عد ذلك من الغرر لا يعتبر خيار الشرط باطلًا، وقد أجمع العلماء على اعتباره في الجملة، وهو مجهول العاقبة، لا يدرى كل من البائع والمشتري هل يتم البيع أو لا يتم؟

فإن اعتبر بيع العربون من الغرر في العقد، اعتبر خيار الشرط كذلك، ولا فرق بينهما من جهة لزوم العقد وجوازه.

الدليل الثالث:

عمل كثير من الفقهاء بأن بيع العربون من أكل أموال الناس بالباطل، ويقصدون بذلك أنه في حال اختيار المشتري رد المبيع فإن البائع يأخذ العربون بغير عوض، وهذا لا يجوز.

قال القرطبي: «ومن أكل المال بالباطل بيع العربان...»^(١).
وعمل ابن عبد البر عدم الجواز بقوله: «لأنه من بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض، ولا هبة، وذلك باطل...»^(٢).

وقال ابن قدامة: «واختار أبو الخطاب أنه لا يصح... لأن شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجني»^(٣).

الدليل الرابع:

اشتمال هذا البيع على شرط فاسد:

قال في مغني المحتاج: «ولا يصح بيع العربون... لأن فيه شرطين فاسدين:

(١) تفسير القرطبي (٥ / ١٥٠).

(٢) التمهيد (٢٤ / ١٧٩).

(٣) المغني (٤ / ١٦١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٥٧

أحدهما: شرط الهبة.

والثاني: شرط الرد على تقدير أن لا يرضي^(١).

وقال الخطابي: «اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للحديث، ولما فيه من الشرط الفاسد...»^(٢).

ويناقش:

أما الجواب عن دعوى أن العربون يأخذن البائع هبة في حال نكول المشتري عن الشراء فقد سبق في تكييف بيع العربون: وأن الصحيح في بيع العربون أنه ليس هبة ولم يدفع للبائع مجاناً، وإنما هو في مقابل أمرين:

الأول: أنه في مقابل حبس السلعة عن عرضها للبيع، وقد يحرم البائع فرضاً في بيعها، وربما كانت هذه الفرص أكثر غبطة ومصلحة لمالكها، فالعربون في مقابل التعويض عن هذا الحرمان.

الثاني: أن العربون أيضاً في مقابل اختيار العدول عن الصفقة، فحقيقة بيع العربون: بيع اشترط فيه الخيار للمشتري، وهذا الخيار (كون العقد جائزًا مدة معينة في حق المشتري) قد يكون له ثمن، وقد يتسامح فيه البائع فيكون بلا ثمن، ففي حال عدول المشتري عن الصفقة يكون الخيار له ثمن، وهو قيمة العربون، وفي حال إتمام الصفقة يكون العربون جزءاً من الثمن، ويكون جعل العقد غير لازم مدة معينة بلا مقابل تسامحاً من البائع لقاء اختيار المشتري إتمام الصفقة.

وقد استفاد المشتري من هذا الشرط من نواحي كثيرة، إما في تقليل النظر في الصفقة، والنظر في الأحظ من القبول أو الرفض، وقد لا يكون مع المشتري ما

(١) مغني المحتاج (٢ / ٣٩).

(٢) المجموع (٩ / ٤٠٨).

يكفي قيمة للسلعة، فيعطيه البائع مهلة يستطيع أن يدبر الثمن إلى غير ذلك من المنافع، فهذه أمور إذا دفع المشتري العربون مقابل تحصيلها لم يكن بذلك للعربون هبة من غير مقابل.

وأما الجواب عن اشتراط الرد إذا لم يرض الصفقة، فما هو الخلل في هذا الشرط حتى يقال عنه: إنه شرط فاسد، فهذا الشرط لم يخالف نصاً شرعياً، ولم يخالف مقتضى العقد، وفيه مصلحة للعائد، والأصل في الشروط الصحة، ولو منع مثل هذا لمنع خيار الشرط، والعلماء على قبوله، فإن الغرض من خيار الشرط أن يرد المبيع إذا لم يرض الصفقة، فأي فرق بينهما.

الدليل الخامس:

تقديم الحظر على الإباحة عند التعارض؛ لأنه ناقل عن البراءة الأصلية.
قال الشوكاني: «ولأنه - يعني حديث عمرو بن شعيب) يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة، كما تقرر في الأصول»^(١).

ويناقش:

قاعدة تقديم الحظر على الإباحة عندما يتساوى الدليلان، وهنا الدليلان غير متساوين، بل هناك مرجع للقول بجواز بيع العربون، إما من جهة الأثر كما هو فعل عمر رضي الله عنه، أو من جهة القياس، لأن المسلمين على شروطهم، كما أن قاعدة تقديم الحظر على الإباحة إنما هو في الأمور التي يكون الأصل فيها الحظر كالعبادات والفروج، أما في المعاملات فيعمل فيها في الأصل، والأصل في المعاملات الإباحة، كما أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار (٥/١٧٣).

□ دليل من قال: يصح بيع العربون وقت أو لم يوقت:

الدليلا الأول:

(ث-٧٤) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال: اشتري نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أنه إن رضي عمر فالبيع يبعه، وإن لم يرض، عمر فلصفوان أربعين إماماً^(١).

٢٣

وجه الاستدلال:

هذه الواقعة قد سمع بها الصحابة، واطلعوا عليها، ولم ينكروها، ونقلوها لنا، وهي دالة على استحقاق البائع مبلغ العربون في حال اختيار عدم إتمام الصفقة.

هذا الأثر يحتمل بيع العربون، ويحتمل وجهاً آخر، ذكره ابن قدامة، بأن المشتري إذا دفع دراهم للبائع، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشتراها منك فهذه الدرام لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ، وحسب الدرام من الثمن صح العقد؛ لأن البيع قد خلا عن الشرط المفسد.

قال ابن قدامة: «ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه، جمعاً بين فعله، وبين الخبر، وموافقة القياس، والأئمة القائلين بفساد العرّون»^(٣).

(١) البخاري (٢/٨٥٣) كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم.

(٢) سیق تخریجه، انظر (ث ٥٠).

(٣) المعني (٤ / ١٦٠، ١٦١).

ورد هذا :

بأن هذا التخريج لا يدل عليه الأثر فإن الأثر يقول : اشتري نافع ابن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أنه إن رضي عمر... ، فالشراء سابق على رأي عمر، وتعليق لزومه على رضا أمير المؤمنين ، فإن اختار الفسخ كان للبائع مقداراً من الدرهم ، وهو العربون .

الدليل الثاني :

الأصل في الشروط الصحة والجواز إلا شرطاً خالفاً نصاً شرعاً ، أو خالفاً مقتضى العقد ، وشرط العربون ليس منها ، وقد التزم المشتري هذا الشرط طائعاً غير مكره فيلزمته .

(ث-٧٥) روى عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : اختصم إلى شريح في رجل اكتفى من رجل ظهره ، فقال : إن لم أخرج يوم كذا وكذا ، فلك زيادة كذا وكذا ، فلم يخرج يومئذ ، وحبسه ، فقال شريح : من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره ، أجزناه عليه^(١) .

[إسناده صحيح].

الدليل الثالث :

(ح-٤٨٩) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن زيد بن أسلم ، أن النبي ﷺ أحل العريان في البيع^(٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٥٩) رقم : ١٤٣٠٣ .

ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢ / ٩٨١) . وانظر تغليق التعليق (٣ / ٤١٥) .

(٢) المصنف (٥ / ٧) .

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٦١

^(١) [ضعيف لعنة الارسال].

الدليل الرابع:

القياس على ما قاله سعيد بن المسيب، وابن سيرين، من أنه لا بأس إذا كرمه المشتري السلعة أن يردها، ويرد معها شيئاً، فقد قال الإمام أحمد: هذا في معناه^(٢).

ونو قش، هذا:

بأن هذه الصورة ليست من بيع العربون؛ لأن هذه الصورة هي بيع مستأنف،
ولا مانع من أن يشتري شخص سلعة بمائة نقداً، ثم يرغب في ترك السلعة،
فيبيعها لمن اشتراها منه بتسعين نقداً، وببعضهم يسميه إقالة بعوض، والحق أنها
بيع مستأنف.

جاء في الموطأ: «قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل، ثم يندرم البائع، فيسأل المبتاع أن يقليله بعشرة دنانير، يدفعها إليه نقداً، أو إلى أجل، ويمحو عنه المائة دينار التي له، قال مالك: لا بأس بذلك . . .»^(٣).

(١) الإسناد إلى زيد بن أسلم صحيح إن ثبت سماع معتمر من زيد بن أسلم؛ لأن المشهور أن
بينهما عمر، وإن كان التاريخ لا يمنع سماع هذا من ذاك.

وقد رواه ابن أبي شيبة (٥/٧) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، بمثل رواية معتمر. وهشام بن سعد صدوق له أوهام، وهو يقوي طريق معتمر، إلى زيد ابن أسلم، وإن كان لا يرفع علة الإرسال.

وقد عزاه صاحب كنز العمال عبد الرزاق (٩٩٦٤)، وابن حجر في التلخيص ونص على مصنف عبد الرزاق (١٧/٣)، قال عبد الرزاق: أخبرنا الأسلمي، عن زيد بن أسلم... وذكر الحديث.

والأسلمي: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ضعيف جداً.

(٢) المعني (٤ / ١٦٠).

(٣) الموطأ (٦١٠ / ٢).

□ دليل من قال: يجوز بيع العربون بشرط أن يكون الأجل فيه مؤقتاً ذكروا بأن بيع العربون إذا خلا من خيار محدد بوقت معين كان بمثابة الخيار المجهول، وعدم التوفيق في الخيار يبطل البيع فإنه متى اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة لم يصح، كما لو قال: ولن الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً^(١).

ولأن البائع يكون معلقاً، فلا يدرى هل اختار المشتري السلعة أو اختار الرد، فيتضسرر من التعليق هذا، وربما فوت عليه فرصة كثيرة، فإذا وقت أصبح البائع على بيته، وإذا مضت تلك المدة صار له أن يتصرف في السلعة.

وقد ناقشت هذه المسألة فيما سبق ضمن أدلة القول الأول، وأميل إلى اشتراط أن يكون الأجل في الخيار محدداً بوقت معين.

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة أجد أن الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون لا يثبت عن النبي ﷺ.

وأجد أن القول بجواز العربون يتمشى مع أصل عظيم: وهو أن الأصل في الشروط الجواز والصحة حتى يقوم دليل على المنع، ولم يقم دليل على منع بيع العربون.

وقد تعارف كثير من البلدان على بيع العربون حتى تلك البلاد التي لا تدين بمذهب الحنابلة، والعرف معتبر إذا لم يعارضه نص، وقد قدم الحنفية العمل الجاري وما كان متعارفاً عليه على القياس، فأجازوا شرطًا كان مقتضى القياس عندهم منعها احتراماً لعمل الناس.

(١) المغني (٤ / ١٦٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٦٣

والحاجة إلى بيع العربون في هذا الزمن أكثر منها في أي وقت مضى، وذلك لاختلاف الأسعار، فقد تهبط السلعة فيرد المشتري السلعة، ويضرر البائع، ولأن الثقة اليوم بين البايعة شبه مفقودة، فإذا جرى التعامل بشرط العربون لم يكن هناك ضرر على أحد، وقد دخل المشتري على بيته من أمره بأنه إذا اختار الرد كان عليه بذلك العربون.

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي جواز بيع العربون بشرط توقيت مدة الانتظار.

وهذا نص القرار عن المجمع :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري باجوان، بروناي، دار السلام، من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢٧-٢١ يونيو ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : (بيع العربون) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

١ - المراد ببيع العربون، بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالملبغ للبائع.

ويجري مجرى البيع : الإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يتطلب لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المراقبة للأمر بالشراء في مرحلة المواجهة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواجهة.

٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومحاصرة

٤٦٤

العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء^(١).



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١) ص: ٧٩٣.

الفروع الخامسة

بعض المعاملات التي تشبه بيع العربون وليس منه

[م-٤٣٥] هناك تشابه بين بعض الصور وبين بيع العربون وإن كانت لا تحسب من بيع العربون، وقد يجيز تلك الصور أولئك الفقهاء الذين منعوا من بيع العربون.

الصورة الأولى:

إذا اتفق المتعاقدان على أنه إن تم البيع أو الإجارة كان جزءاً من الثمن، وإن لم يتم العقد استرد المدفوع، فهذا ليس من العريون المختلف فيه بين العلماء، بل هو جائز إجماعاً، كل ما هنالك أن الثمن عين بعضه.

جاء في التاج والإكليل: «قال مالك: وأما من اشتري شيئاً، وأعطي عرباناً، على أنه إن رضي به أخذه، وإن سخطه رده، وأخذ عربانه، فلا بأس به»^(١).

يقول الباقي في المتنقى: «وأما العربان الذي لم ينـه عنه، فهو أن يـتـاع منه ثواباً أو غيره بالـخـيار، فـيدفع إـلـيـه بـعـض الثـمـن مـخـتـومـاً عـلـيـه إـنـ كـانـ مـا لا يـعـرـفـ بـعـينـه عـلـى أـنـ إـنـ رـضـيـ الـبـيـعـ كـانـ مـنـ الثـمـنـ، وـإـنـ كـرـهـ رـجـعـ إـلـيـه ذـلـكـ؛ لـأـنـه لـيـسـ فـي خـطـرـ يـمـنـ صـحـتـهـ، وـإـنـما فـيـه تـعـيـنـ لـلـثـمـنـ أـو بـعـضـهـ»^(٢).

الصورة الثانية:

أن يشتري الرجل السلعة، ثم يطلب من البائع إقالته من البيع مقابل جزء من المال، فهذا جائز على الصحيح، وهو بيع مستأنف، وليس من باب الإقالة.

(١) *النَّاجُونَ* (٤/٣٦٩)، وانظر *مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ* (٤/٣٦٩).

٢) المتقى للباجي (٤/١٥٧، ١٥٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٦٦

جاء في الموطأ : « قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ، ثم يندم البائع ، فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير ، يدفعها إليه نقداً ، أو إلى أجل ، ويمحو عنه المائة دينار التي له ، قال مالك : لا بأس بذلك ... »^(١).

(ث-٧٦) وقد روى ابن أبي شيبة ، قال : أخبرنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغیث ، عن مجاهد عن ابن عمر ، في رجل اشتري بغيراً ، فأراد أن يرده ، ويرد معه درهماً ، فقال : لا بأس به^(٢).

[ضعيف جداً]^(٣).

(ث-٧٧) وروى ابن أبي شيبة ، أخبرنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين ، في الرجل يشتري السلعة ، ثم يستغلبها ، قال : لا بأس أن يردها ، ويرد معها شيئاً^(٤).

[إسناده حسن].

وذكر ابن قدامة هذا الأثر في المغني ، ونقل عن أحمد أنه قال تعقيباً : « هذا في معناه » : أي في معنى بيع العربون^(٥).

(١) الموطأ (٢ / ٦١٠).

(٢) المصنف (٤ / ٣٠٤) رقم : ٢٠٤٢٤ .

(٣) في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزري ، قال فيه أحمد بن حنبل : متوك الحديث . تهذيب الكمال (٢ / ٢٤٣).

وقال يحيى بن معين : ليس بثقة . الجرح والتعديل (٢ / ١٤٦).

وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . المرجع السابق .

وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، سكن مكة ، وهو ضعيف الحديث . المرجع السابق .

(٤) المصنف (٤ / ٣٠٤).

(٥) المغني (٤ / ١٦٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٦٧

والفرق بين هذه الصورة وبين بيع العربون: أن العربون يتفق عليه منذ العقد الأول، وأما هذه الصورة فيتم الاتفاق عليها عند العقد الثاني.

الصورة الثالثة:

أن يدفع إليه قبل البيع درهماً، ويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشتراها منك فهذا الدرهم لك، ثم يشتريها منه بعد ذلك بعقد جديد، ويحسب الدرهم من الثمن، فهذا البيع صحيح، وليس من بيع العربون.

ذكرها ابن قدامة في المغني، وعلل الصحة بقوله: «لأن البيع خلا عن الشرط الفاسد»^(١).

يعني والله أعلم أن شرط ترك العربون لم يقترن بالعقد ليفسد البيع عند من لا يجيزه، وإنما كان هناك اتفاقان:

الاتفاق الأول: ترك العربون له إذا ترك البيع، وهذا الاتفاق منفصل عن عقد البيع.

والاتفاق الثاني: عقد البيع خالياً من هذا الشرط، والله أعلم.

هذا ما تيسر جمعه حول بيع العربون والله أعلم.



(١) المرجع السابق.

المبحث الثامن في الشرط الجزائي

الفرع الأول في تعريف الشرط الجزائي

تعريف الشرط الجزائي في الاصطلاح^(١):

عبارة الشرط الجزائي غير معروفة في كتب الفقه القديمة بهذا المصطلح، ولكنها معروفة في القوانين الغربية، كالقانون الفرنسي، والإنجليزي وغيرهما من القوانين الغربية، وقد أخذت قوانين البلاد العربية هذا التعبير عن القوانين الغربية، وأدخلت عليه بعض التعديلات، وأول قانون عربي أخذ به هو القانون

(١) التعريف اللغوي للشرط الجزائي :

هذا اللفظ مركب من كلمتين: **هــما** الشرط **وــالــجزــاء**.

أما الشرط في اللغة فقد سبق تعريفه عند الكلام على الشرط في البيع، فأغنى عن إعادته هنا.
وأما الجزاء، فهو مأخوذ من جزاء على الشيء: بمعنى كافأه عليه.

قال أبو الهيثم: **الجزاء يكون ثواباً وعقاباً، إن خيراً فخير، وإن شرّا فشر، وجازيته بذنبه:**
بمعنى: عاقبته عليه قال تعالى: «إِنَّمَا جَرِيَّةُ الَّذِينَ يَحْمَلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو تُقْطَعَ أَنْدِيَهُنَّ وَأَنْجُلُهُمْ تِنْ خَلْفٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»
[المائدة: ٣٣].

وقال تعالى: «وَجَرِيَّةٌ سَيِّئَةٌ مُّتَلِّهَّةٌ» [الشورى: ٤٠].

وقال: «فَمَا جَرِيَّةٌ إِن كُثُرَ كَلَّذِين» [يوسف: ٧٤]، أي ما عقابه؟
وسئل أبو العباس: عن جازيته، وجازيته، فقال: قال الفراء: لا يكون جازيته إلا في الخير،
وجازيته يكون في الخير والشر. قال: وغيره يجيز جازيته في الخير والشر، وجازيته في
الشر.

ينظر المصباح المنير (١٠٠) انظر تاج العروس (مادة (جزى)).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

ενι

المصري، أخذه عن القانون الفرنسي وعبر عنه الدكتور السنهوري بالعبارة التالية: التعويض الاتفاقي، أو الشرط الجزائي، وتبعـت أكثر قوانـين البـلـاد العربية القانون المصري^(١).

لذا سيكون التعريف للشرط الجزائي منقولاً من كتب القوانين .

فقيل في تعريفه: «اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخيره عنه فيه»^(٢).

وإذا كان الفقهاء المتقدمون لم يتوجهوا لبحث هذا الشرط بهذه الصيغة لعدم قيام الحاجة إليه في ذلك الوقت، فإنه في هذا الزمن أصبحت الحاجة إليه ملحة جداً؛ لأن تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة مضر بالطرف الآخر في وقته وماليه أكثر مما كان عليه في الزمن الماضي. فلو أن باائع بضاعة ما تأخر في تسليمها حتى هبط سعرها لتضرر المشتري بخسارة فادحة^(٣).



(١) انظر الشرط الجنائي - الدكتور الصديق محمد الضرير - بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢ ص : ٤٩).

(٢) نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، لأحمد حشمت (ص ٤٤٢)، النظرية العامة للالتزام لجميل الشرقاوي (٥٦) /٢.

^(٣) انظر المدخل الفقهي العام (٢ / ٧١١).

الفرع الثاني

شروط استحقاق الشرط الجزائي

[ن-٤٠] يشترط لاستحقاق مقدار الشرط الجزائي شروط منها:

الشرط الأول:

لا بد من الإخلال بالشرط المتفق عليه، وهو ما يعبر عنه بوجود الخطأ، لأن الشرط الجزائي لا يستحق على المدين إذا لم يكن هناك إخلال بالشرط المتفق عليه.

الشرط الثاني:

ألا يوجد هناك عذر معتبر شرعاً من عدم الالتزام بالوفاء في الوقت المحدد. وللهذا جاء في قرار المجمع الفقهي: «لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته...»^(١).

وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء الرسميين في السعودية: «إن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول»^(٢).

الشرط الثالث:

هل يشترط أن يكون المبلغ في الشرط الجزائي مساوياً للضرر الواقع من التأخير.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢ / ص ٣٠٦).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء الرسميين في السعودية رقم (٢٥) في تاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤ هـ.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٤٧٢

وللحجوب على ذلك لا بد من السؤال: هل الشرط الجزائي عقوبة مالية مقابل الإخلال بالشرط، أو أنه تعويض عن الضرر الحاصل من التأخير.

فإذا قلنا: إن الشرط الجزائي عقوبة مالية مقابل الإخلال بالشرط المتفق عليه لم ندخل في بحث: هل المبلغ في الشرط الجزائي مساو للضرر الحاصل من التأخير، أو أكثر منه، أو أقل.

أما إذا قلنا: إنه تعويض عن الضرر الحاصل من التأخير، فإنه يلزم على ذلك لوازم كثيرة، منها:

أنه لا يستحق شيئاً من الشرط الجزائي إذا ثبت أن التأخير لم يترتب عليه أي ضرر.

ومنها: الرجوع إلى المحاكم الشرعية في تقدير الضرر، ومقابلة ذلك بالمبلغ المتفق عليه.

ومنها: زيادة المبلغ إذا كان المبلغ في الشرط الجزائي المتفق عليه أقل من الضرر الواقع، أو النقص منه إذا كان الشرط الجزائي أكثر من الضرر الواقع.

[ن-٤١] وقد اختلف العلماء في الشرط الجزائي هل هو عقوبة أو تعويض عن الضرر إلى قولين:

القول الأول:

يرى أن الشرط الجزائي تعويض عن الضرر الحاصل، وبالتالي: لا يستحق شيئاً من شرط له إذا ثبت أن التأخير لم يترتب عليه أي ضرر، ولم يتسبب في فوات أي منفعة مالية.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، وظاهر قرار هيئة كبار العلماء.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٧٣

ويرى فضيلة الشيخ الدكتور الصديق الضرير أن جميع القوانين الغربية والערבية على هذا القول^(١).

(١) يقول فضيلة الشيخ الدكتور الصديق الضرير في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢) (ص ٢٨٣): «جميع القوانين في البلاد العربية التي لا تلتزم بالشريعة، والقوانين في البلاد التي تلتزم بالشريعة (القانون الأردني، والقانون السوداني) تشرط حدوث هذا الضرر... هذا محل اتفاق بين جميع القوانين، وهو العدل؛ لأن الشرط الجزائي: هو اتفاق على التعويض، لكنه يفترض أن التعويض حصل، وأن هذا الاتفاق مقابل هذا الضرر، ولذلك ألقى عبء إثبات عدم الضرر على الطرف الآخر، لكن المفترض أن هناك ضررًا، وأن التعويض أو المبلغ الذي اتفق عليه مساوٍ لهذا الضرر ما لم يثبت خلافه».

ولي نقاش لفضيلته حول نقطتين:

النقطة الأولى: أنه خلص إلى أن التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر، ويحتاج بقوله: لأن الشرط الجزائي: هو اتفاق على التعويض.

ومعنى استدلال بمحل النزاع، فمن سلم لفضيلته بأن الشرط الجزائي هو اتفاق على التعويض. فإن للآخر أن يقول: بل هو شرط استحقاق متعلق على التأخير.

النقطة الثانية: احتجاجه بأن الشرط الجزائي تعويض على الضرر بقوله: «هذا محل اتفاق بين جميع القوانين».

وهذا أولاً ليس بحججة، وثانياً: لو سلم أن الغرض من الشرط الجزائي التعويض فإنه لا يسلم له بأن القضاء له حق أن يتدخل في إثبات الضرر، أو في زيادة الشرط الجزائي، أو النقص منه، لأنهما لما اتفقا على ذلك قطع المتعاقدان السبيل إلى تدخل القضاء في إثبات الضرر، أو في تقديره، ورضياً بدفع هذا المبلغ بمجرد حصول سبيه، وهو التأخير.

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢ ص: ٢٤١): القانون الفرنسي ينص صراحة على ذلك بالفصل (١١٥٢) مدني: (إذا ذكر في الاتفاق أن الطرف الذي يقصر في تنفيذه يدفع مبلغاً معيناً من المال على سبيل التعويض، فلا نقصان أو زيادة).

علق القاضي: محمود شمام على هذا بقوله: «وهذا يدل صراحة على أن القاضي لا يتدخل لمعاينة الضرر وجوداً أو عدماً، وإن وجد فلا يطالب بإثباته وتقديره، وليس من حقه أن يعدل ما حصل الاتفاق عليه».

يقول فقيه القانون عبد الرزاق السنهوري: وذلك حتى يكون الغرض من الشرط الجزائي منع أي جدل يدور حول وقوع الضرر، ومقدار التعويض. (تعليق آخر الصفحة ٢/٨٥٧ الوسيط).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٤٧٤

ففي قرار المجمع ما نصه: «لا يعمل بالشرط الجزائي إذا ثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبتت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد»^(١).

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء: «إذا كان الشرط الجزائري كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من ضرر، ويرجع في تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر»^(٢).

= وقد كان القانون المصري القديم يتمشى مع ذلك إذ ينص (إذا كان المقدار معيناً في العقد فلا يجوز الحكم بأقل أو أكثر منه).

إلا أن التقنين الجديد سمح للقاضي بمعاينة الضرر، وتقديره، ومن ثم مكنته من التعديل، فقد خصت المادة (٢٤) مدني: (لا يكون التعويض الاتفافي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر، ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغ فيه، أو أن الالتزام قد نفذ في جزء منه). اهـ ما نقلته من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وإذا كانت المسألة خلافية بين أهل القانون لم يمنع المجتهد أن يجتهد في اختيار أقرب القولين للحق.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٣٠٦ / ٢).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) في تاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤هـ.

وهذا النص ليس صريحاً بأن الشرط الجزائري يشترط أن يكون بمقدار الضرر، وإنما الذي أفهمه من عبارة قرار الهيئة:

أن الشرط الجزائري إذا كان متفاحشاً جداً بحيث يعرف أن المراد منه التهديد، وليس التعويض فهذا لا يجب الوفاء به، بل يرجع إلى التعويض، لأننا لا يمكن لنا أن نعالج الضرر الواقع على من شرط له بالوقوع في أشد منه على المشروط عليه، وإذا لم يجب الوفاء بالمبلغ المتفق عليه لم يكن لنا بد من الرجوع في تقدير المبلغ إلى مقدار الضرر، =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٧٥

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى أن الشرط الجزائي هو عقوبة مالية نظير الإخلال بالشرط، (غرامة تأخير) وليس تعويضاً عن الضرر.

ومن ذهب إلى هذا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، ورفيق المصري^(١)، والقاضي محمود شمام رئيس محكمة التعقيب الشرفي في تونس^(٢).

يقول الشيخ عبد الله بن منيع وفقه الله: «في الواقع أتساءل الآن: هل الشرط

= فإنه مقتضى العدل والإنصاف. لأن الواجب أن يكون التعويض متناسباً مع مقدار ما ربحه المقاول أو الصانع أو المورد أما إذا لم يكن الشرط الجزائي فاحشاً جداً فيجب الوفاء به عند الإخلال بالالتزام، ولا يلزم أن يكون التعويض في هذه الحالة بقدر الضرر، بل يجب الوفاء به سواء كان هناك ضرر، أو لم يكن هناك ضرر، سواء كان التعويض بقدر الضرر أو أقل عنه، أو زاد عليه لأن الشرط الجزائي مشروط سلفاً قبل أن يقع الضرر، ويتبين مقداره، فما الفائدة من تقدير الشرط الجزائي إذا كان الواجب هو مقدار الضرر فقط. وهذا الشيخ عبد الله بن منيع كما سيأتي القول عنه، وهو أحد أفراد مجلس هيئة كبار العلماء، ومن شارك في صنع هذا القرار يصرح بأن الشرط الجزائي عقوبة مالية، وليس تعويضاً عن الضرر.

وخذ مثلاً آخر على ذلك: الشرط الجزائي في حال المرابحة (شراء السيارات بالتقسيط) قد يشترط المصرف بأنه في حال عدم سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط، وقد أجاز المجمع الفقهي هذا الشرط، وسوف أبحثه بحثاً مستقلأً إن شاء الله تعالى.

فإذا حلت جميع الأقساط نظير التأخير عن سداد قسط واحد، مما هو الضرر الواقع على المصرف من تأخر سداد قسط واحد، ليحل جميع الدين، وقد يكون المبلغ الحال كبيراً جداً، أليس الضرر هنا على المصرف إن كان هناك ضرر ليس بحجم الشرط الجزائي، فالشرط الجزائي هنا عقوبة، وليس لدفع الضرر.

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٢/٢٣١)، والعدد الثاني عشر (٢/٢٩٧، ٧٤).

(٢) المرجع السابق (١٢/٢/ص: ٢٤١).

الجزائي تعويض عن ضرر، أو عقوبة مالية؟ الذي يظهر لي أن الشرط الجزائي عقوبة مالية في مقابلة الإخلال بالعمل سواء أكان ذلك يتعلق بالعمل نفسه، أو يتعلق بزمان أدائه...»^(١).

وهذا القول هو الذي يتمشى مع غرض العاقد من الشرط الجزائي، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

إذا كان التعويض بمقدار الضرر، لم يكن هناك فائدة من التنصيص على مقدار الشرط الجزائي؛ لأن التنصيص عليه سيكون تحصيل حاصل؛ فإن كان الضرر أقل من الشرط الجزائي، أو كان أكثر منه كان الرجوع إلى مقدار الضرر، وإذا لم يكن هناك ضرر من التأخير فللمقاول أو المورد أو الصانع أن يتأخر كما يشاء، ويكون وجود الشرط الجزائي كعدمه.

ولأننا إذا اعتبرنا أن الشرط الجزائي تعويض عن الضرر، لم يكن العاقدان بحاجة إلى اشتراط مثل ذلك أصلًا في صلب العقد؛ لأن الضرر مدفوع ولو لم يشترط؛ لحديث: لا ضرر، ولا ضرار.

الوجه الثاني:

ما المانع من اعتبار الشرط الجزائي غرامة مالية يتفق عليها العاقدان عند عدم الالتزام بالمدة المتفق عليها لتنفيذ العقد، فسواء كان هناك ضرر، أو لم يكن هناك ضرر، أليس من حق العاقد أن يشترط تسليم المبيع خلال مدة معينة يمكن للمقاول أو المورد أو الصانع أن ينجز العمل فيها، ألم يكن بوسع من شرط عليه مثل ذلك أن لا يقبل هذا الشرط، ويدع العقد لمن يستطيع أن يلتزمه، فإذا التزم

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢٩٢ / ٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٧٧

بتسليم المبيع خلال هذه المدة، وأخل بهذا الشرط من غير عذر فإذا خللته بما التزمه يستحق أن يوقع عليه غرامة مالية، وهذه الغرامة قد تمت برضاء الطرفين، كالعربون تماماً فإنه يلتزم المشتري ولو لم يكن هناك ضرر على البائع، ولا نشترط لقبول العربون وقوع ضرر على البائع.

الوجه الثالث:

ولأن الأجل له قيمة في الشّرع خاصة في البيوع، وإن لم يكن له قيمة في القروض، فإذا أجله تسليم المبيع هل يكون هذا الحال قيمتها واحدة، فإذا كانت قيمة الحال أقل من قيمة المؤجل، فلماذا لا يتحمل العقوبة في مقابل التأجيل.

الوجه الرابع:

العاقد عندما اشترط الشرط الجزائي أراد بذلك أن يتتجنب اللجوء إلى القضاء من أجل تقدير التعويض المترتب على الأضرار الناشئة عن التأخير، وأراد أن يوفر الجهد والمال في تجنب الإجراءات القضائية الطويلة والباهظة التكاليف، وأراد أيضاً أن يتتجنب عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين بالتزامه، وإذا كان الأمر بمقدار الضرر دخل العاقدان في نزاع ثبوت هذه الأضرار، وفي تقديرها.

وقد ورد في البحث المعد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لجامعة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما يلي: «يمكن أن يقال بأن الشرط الجزائي يشبه بيع العربون في أن كلاً منهما شرط يوجب على من أخل بالشرط عقوبة مالية يجري تعبيتها قبل حصول ذلك».

وهذا نص على أن الشرطالجزائي عقوبة مالية على من أخل بالشرط ، والله أعلم.

وهذا القول هو الذي أميل إليه؛ بشرطين:

الشرط الأول:

ألا يكون المبلغ في الشرط الجزائي مبالغًا فيه، فلا يجوز أن يكون الشرط الجزائي يأتي على ربع المقاول كله، فضلاً أن يحمله خسائر، فهذه العقوبة المالية إنما تقلل من ربحه فقط، بحيث لا يتجاوز به ثلث الربح، أو عشرة بالمائة من مقدار العقد، لأن الشرط الجزائي يجب أن يكون قائماً على العدل، بحيث لا يأتي على نصيب المقاول كله فيكون عمله بلا مقابل، فهذا من الظلم الذي لا تقره الشريعة، بل يجب أن يكون متوازناً، فإذا كان المبلغ في الشرط الجزائي مبالغًا فيه حمل ذلك على أن مراد العاقد هو التهديد وحمل المقاول على التنفيذ، ويسقط الشرط الجزائي إلا أن يكون هناك ضرر فيقدر بقدره؛ لأن الضرر مدفوع.

الشرط الثاني:

ألا يكون الشرط الجزائي قد نص على أن استحقاقه في مقابل التعويض عن الأضرار، فإن هذا ظاهر بأن العاقدين قد اجتهدا في تقدير الضرر وقت العقد عندما قدر الشرط الجزائي، وقد يكون الضرر أكثر، أو أقل، ولكن لو كان الشرط الجزائي لم ينص على أنه تعويض في مقابل الأضرار، وإنما كان النص على أنه في مقابل التأخير، فالذي أراه أنه يجب الالتزام بالشرط الجزائي بغض النظر عن قيمة الضرر الواقع من التأخير، لاعتبارات كثيرة منها ما تقدم، ومنها:

- أنه شرط معلق على التأخير، وليس معلقاً على الضرر، فإذا علق الشرط على التأخير استحق بحصول التأخير، ولو لم يكن هناك ضرر.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٧٩

- ومنها: أن هذا القول هو الذي يتفق مع حق العاقدين في اشتراط الشروط، فلا ينبغي تقييد حريةهما والحد منها إلا فيما يخالف نصاً شرعياً كما لو كان يلزم من الشرط الواقع في الربا أو في الغرر، أو لزم منه مخالفة مقتضى العقد، وهذا ليس منها، كل ما هنالك أنه قد يلحق المقاول من جراء الشرط بعض الغبن؛ وهذا ليس كافياً في تعليق العقد بالضرر؛ لأن جماهير الفقهاء على جواز الغبن لمن دخل على بصيرة.

قال القرطبي: «الجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوته بدرهم، وهي تساوي مائة، فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك، جائز له أن يبيع ماله الكثير، بالاتفاق البسيط، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة، واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك...»^(١).

- ومنها: أن المبلغ المتفق عليه كشرط جزائي إما أن يكون في مقابل التأخير، ولو لم يكن هناك ضرر؛ وإما أن يكون في مقابل دفع الضرر: فإن كان في مقابل التأخير فيجوز أن يأخذ الشرط الجزائي ولو لم يكن هناك ضرر: لأن الأجل له قيمة في العقد، فالسلعة قيمتها مؤجلة تختلف عن السلعة قيمتها حالة، وهذا أمر معلوم فإن قيمة العقد إذا اشترط على المقاول ونحوه أن يكون إنجازه خلال عام تختلف قيمته عندما يكون العقد مدة إنجازه خلال عامين أو ثلاثة، ولو لم يكن في مقابل التأخير وقوع ضرر، أو فوات منفعة. وإن كان الشرط الجزائي في مقابل الضرر.

(١) تفسير القرطبي (٥ / ١٥٣)، وانظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٢ / ٤١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٤٨٠

فإما أن يكون الشرط الجزائي أكثر من الضرر، أو مساوياً له، أو أقل منه.

ففي حال كان المبلغ المتفق عليه مساوياً للضرر الواقع فلا إشكال.

وأما في حال كان المبلغ المتفق عليه أقل من الضرر الواقع فإنه يدخل في جواز أن يتنازل الإنسان عن بعض حقه ابتداء، فيجوز إذا كان ذلك بشرط من باب أولى.

وإما إذا كان المبلغ المتفق عليه أكثر من الضرر الواقع، ولم يكن المبلغ فاحشاً بحيث يذهب بالربح كله - بحيث لا يجعل الشرط الجزائي عمل المقاول والمورد والصانع مجاناً بدون مقابل - وكان ذلك باتفاق مسبق بين العاقدين، فما الحرج في دفعه، فإن العربون يدفع، ولو لم يكن هناك ضرر أصلاً، أو كان هناك ضرر ولكن ليس يقدر العربون، ويكون هذا من باب الغرامية المالية بسبب التأخير.

وهذا ما يجري عليه العمل في العقود، فإنك تجد أن العقود تنص على أن التأخير في الشهر الأول تختلف غرامته عن الشهر الثاني، فيجعلون الجزاء تصاعدياً، فالشهر الأول أو اليوم الأول: غرامته مثلاً ١% من قيمة العقد، واليوم الثاني أو الشهر الثاني غرامته بقدر ١,٥%، وفي اليوم الثالث: ٢%， وهكذا مما يدل على أن الشرط هنا غرامة، وليس تعويضاً عن أضرار، والله أعلم.

وهذا القول يتفق مع ما جاء في نظام المناقصات والمزايدات السعودية، فقد

جاء فيها ما يلي:

إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليميه كاملاً في المواعيد المحددة، ولم تر اللجنة صاحبة المقاولة داعياً لسحب العمل منه توقع عليه غرامة عن المدة

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٨١

التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم إلى أن يتم الاستلام المؤقت دون حاجة إلى تنبية للمقاول، ويكون توقيع الغرامة على المقاول كما يلي :

١% عن الأسبوع الأول.

١,٥% عن الأسبوع الثاني.

٢% عن الأسبوع الثالث.

٢,٥% عما زاد عن ثلاثة أسابيع.

٣% عن أي مدة تزيد عن أربعة أسابيع^(١).



(١) انظر نظام المناقصات والمزايدات في السعودية (ص ١٠٧) نقلًا من مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢ / ص ٨١).

٤٨٢

الفرع الثالث

إذا كان الشرط الجزائي

تعويضاً عن الضرر ما نوع

الضرر الذي يستحق التعويض عليه؟

الأضرار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الضرر الناتج عن تلف المال، أو نقص قيمته بفعل ضار

الثاني: الضرر الناتج عن فوات المنافع والمكاسب المؤكدة.

الثالث: الضرر الأدبي والمعنوي كالضرر الذي يلحق الإنسان بسبب الاعتداء على حرية، أو في عرضه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو اعتباره المالي.

[م ٤٣٦-٤٢] أما الضرر الذي يكون بتلف المال فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب التعويض عنه.

[ن-٤٢] وأما التعويض عمّا فات الإنسان من مكاسب مؤكدة، فاختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن ذلك يوجب التعويض، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء.

يقول نص قرار المجمع الفقهي: «الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقة، وما فاته من كسب مؤكّد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي»^(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢ / ٣٠٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٤٨٤

كما نص قرار هيئة كبار العلماء الرسميين في المملكة العربية السعودية على جواز التعويض عما فات من منفعة أو لحقه من ضرر^(١).

القول الثاني :

خالف الشيخ علي الخيف رحمه الله فلم ير التعويض عما فات الإنسان من المكاسب، وقصر التعويض في مقابلة إتلاف المال خاصة.

يقول الشيخ علي الخيف رحمه الله: «إن عدم قيام الملتمم بالتزامه يستلزم شرعاً إلزامه وإجباره عليه، فإن امتناعه كان امتناعه معصية يستحق عليها التعزيز إلى أن يمثل، أما إلزامه بمال على وجه التعويض عما أحدهه بامتناعه من ضرر، لا يتمثل في فقد مال، فلا تبيحه القواعد الفقهية والأصول الشرعية التي تقضي: بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً، أو في مقابلة مال أخذ أو أتلف، وإنما كان أكلًا له بالباطل، وعلى ذلك يكون أخذه تعويضاً عن ضرر، ولم يترتب عليه تلف لمال غير جائز شرعاً؛ لأن أساس التعويض في نظر الفقهاء هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغير مال كان أكلًا للمال بالباطل»^(٢).

ويقول أيضاً: «إن وجوب التضمين بالمال إنما يكون في ضرر مالي أصاب المضرور، وذلك بتلف بعض ماله، أو نقص قيمته بفعل ضار، أما الضرر الذي لا يتمثل في فقد مال كان قائماً، فلا يرى الفقهاء فيه تعويضاً»^(٣).

(١) يقول قرار الهيئة (٢٥) في تاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤هـ ما نصه: «وإذا كان الشرط الجزائري كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من ضرر...».

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي - علي الخيف (ص ١٩).

(٣) المرجع السابق.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٨٥

ولعل الشيخ أخذ بهذا المذهب بناء على رأي الحنفية الذي يذهب إلى أن المنافع لا تعد من الأموال، وقد حررت مذهبهم في المجلد الأول من الموسوعة، وذكرت أدلةهم والجواب عنها، ورجحت في ذلك مذهب الجمهور الذي يذهب إلى اعتبار المنافع من الأموال، وهو المتعين.

[م-٤٣٧] وأما التعويض عن الضرر الأدبي، فإن الفقهاء المتقدمين لم يتكلموا عليه بالاسم، ولا يرى الفقهاء المعاصرون التعويض عنه بالمال، وإنما يكتفى بالتعزير للمعتدي بما يردعه من الاعتداء على الآخرين.

يقول الشيخ الزرقاء رحمه الله: «الحكم بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي حكم مستحدث، ليس له نظائر في الفقه الإسلامي... والأسلوب الذي اتبعته الشريعة في معالجة الإضرار الأدبي إنما هو التعزير الزاجر، وليس التعويض المالي، إذ لا تعد الشريعة شرف الإنسان وسمعته مالاً متقوماً يعوض بمال آخر إذا اعترض عليه... وخلاصة القول إننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الإضرار الأدبي بالتعويض المالي ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية»^(١).

وأما القوانين العربية فقد أخذت بمبدأ التعويض عن جميع الأضرار الثلاثة: الضرر المالي، والأدبي، وما فاته من كسب.

فقد نصت المادة (٢٦٧) مدنی من القانون الأردني على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي، تقول المادة: «يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدد على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان»^(٢).

(١) الفعل الضار (ص ١٢١، ١٢٤).

(٢) راجع مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - د. أنور سلطان (ص ٢٤١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٨٦

وهذا النص موافق لقانون المعاملات المدنية السودانية لسنة ١٩٨٤^(١). كما نص القانون المدني المصري على التعويض عن الأضرار الأدبية، وما فات الدائن من كسب^(٢).

□ الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية هو الراجح ما دام أنه لم يوجد قول في الفقه الإسلامي يمكن لنا أن نعتمد في التعويض عن الأضرار الأدبية، فإن وجد قول فقهي باعتباره فإن القول باعتباره متوجه، والله أعلم.



(١) انظر المادة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤).

(٢) انظر المادة (٢٢١، ٢٢٢).

الفرع الرابع

حكم العقد إذا تضمن شرطاً جزائياً

الشرط الجزائي بهذا المصطلح حديث النشأة، وإن وجد كلام لبعض الفقهاء المتقدمين في بعض صوره، كما سيأتي نقله إن شاء الله تعالى، وإذا كان الشأن كذلك فسوف يكون بحثنا فيه من خلال كلام العلماء المعاصرين، كالجامع الفقهي، ومراكز البحوث الفقهية، والنظر إلى قواعد ومذاهب الأئمة في الشروط، وهل مثل هذا الشرط يتمشى مع قواعد تلك المذاهب في الشروط الجعلية، والقياس عليها أو لا؟

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشرط الجزائي متعدد الصور، منها ما يكون ممنوعاً باتفاق، ومنها ما يكون جائزًا عند كثير من العلماء المعاصرين، لذا سوف نبحث هذه الصور المتعددة صورة صورة.



٤٨٨

المسألة الأولى

الشرط الجزائي في مقابل

التأخير عن تنفيذ الأعمال

[ن-٤٣] محل الالتزام بين المتعاقدين تارة يكون عملاً من الأعمال، وتارة يكون ديناً من الديون بسبب بيع أو قرض.

وقد يكون العقد الواحد ذا وجهين كعقد الاستصناع، فهو من جهة المستصنع يكون التزامه ديناً (مبلغاً من النقود) ومن جهة الصانع يكون التزامه عملاً، والكلام في هذا المبحث في حكم الشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال.

مثاله: أن يتلزم المقاول أو المورد أو الصانع في عقود المقاولة أو التوريد أو الاستصناع أن يدفع مبلغاً معيناً عن كل يوم، أو عن كل أسبوع، أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها المقاول أو المورد أو الصانع عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه.

مثال آخر: أن يشترط المؤجر للأرض الزراعية أن تسلم الأرض إليه حالية من الزراعة عند انتهاء مدة الإجارة، فإذا أخل المستأجر بهذا الشرط فإنه يتلزم بدفع مبلغ معين لصاحب الأرض.

فما حكم اشتراط مثل هذا الشرط إذا تضمنه العقد؟

نستطيع أن نقول: إن هذا الشرط يرجع إلى مسألة متقدمة، وهو هل الأصل في الشروط المنع والبطلان، أو الأصل الصحة والجواز.

ففي المسألة قولان:

الأول: يرى أن الأصل في الشروط المنع والبطلان، حتى يقوم دليل على جوازه وصحته، ومثل هذا المذهب لا يجيز مثل هذا الشرط جزماً، ومن هؤلاء ابن حزم رحمه الله^(١).

ويستدل بأدلة كثيرة سبق ذكرها والجواب عنها فيما تقدم، من أهمها:

(ح-٣٩٠) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قصة شراء بريرة، وفي الحديث: «قام رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»^(٢).

قال ابن حزم: «فهذه الأخبار براهين قاطعة في إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعقود والأواعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك^(٣).

وقيل: الأصل في الشروط الصحة والجواز حتى يقوم دليل شرعى على المنع والبطلان، وهذا يذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة^(٤)، ومثل هؤلاء يمكن لهم أن يذهبوا إلى جواز الشرط الجزائي.

وإذا أردنا أن نعرف حكم الشرطالجزائي بالنظر إلى قواعد كل مذهب و موقفه من الشروط الجعلية.

(١) المحلى، مسألة (١٤٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) الإحکام لابن حزم (٢/٥٩٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٢)..

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

Σ91

فيمكن القول بأن مذهب الحنفية والشافعية لا يقولون بصحة الشرط الجزائي؛ لأن الأصل في مذهبهم النهي عن بيع وشرط، ويررون حديثاً ضعيفاً بهذا اللفظ، وقد سبق تخيّله.

فالشافعية لا يستثنون من هذا إلا الشروط التي يقتضيها العقد، مثل التسليم، والانتفاع، والشروط التي فيها مصلحة للعقد كالرهن والتأجيل والكفيل، والختار، ويلحق به إذا باعه بشرط العتق.

وما سوى ذلك من الشروط فهي باطلة عندهم. ويدخل في ذلك الشرط الجزائي ، إذا اعتبرنا أن الشرط الجزائي لا يقتضيه العقد، وليس بمنزلة الرهن والضمان، والأجل.

يقول الغزالى : «الثامن (نهى عن بيع وشرط) فاقتضى مطلقه امتناع كل شرط في البيع ، والمفهوم من تعليله أنه إذا انضم شرط إلى البيع بقيت معه علقة بعد العقد، يتصور بسببها منازعة ، ويفوت بفوائتها مقصود العاقد، وينعكس على أصل العقد، فيحسم الباب ، ولم يكن محذور هذا النهى منفصلاً عن العقد، فيدل على فساده أو فساد الشرط لا محالة... ثم ذكر ما يشتبه من حديث النهى عن بيع وشرط»^(١).

ويقول الشيرازي: «إذا شرط في المبيع شرطاً نظرت: فإن كان شرطاً يقتضيه البيع، كالتسليم، والرد بالعيوب، وما أشبههما لم يبطل العقد؛ لأن شرط ذلك بيّان لما يقتضيه العقد، فلم يبطله.

فإن شرط ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة: كالخيار، والأجل، والرهن، والضمين، لم يبطل العقد؛ لأن الشرع ورد بذلك على ما نبيه في

(١) الوسيط (٣ / ٧٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٤٩٢

مواضعه إن شاء الله، ولأن الحاجة تدعو إليه، فلم يفسد العقد، فإن شرط عتق العبد المبيع، لم يفسد العقد؛ لأن عائشة رضي الله عنها اشتراطت ببريره لتعتقها... فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع، بأن باع عبداً بشرط ألا يبيعه، أو لا يعتقه، أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة، أو ثواباً بشرط أن يخيطه له، أو نعلة بشرط أن يحذوها له، بطل البيع، لما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم أنه نهى عن بيع وشرط...»^(١).

ولا يختلف مذهب الحنفية عن مذهب الشافعية في بطلان الشرط في البيع؛ لأنهم يذهبون مع الشافعية إلى اعتماد ما يروى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم من النهي عن بيع وشرط، إلا أن الحنفية يختلفون عن الشافعية في تقديم الشرط الذي جرى به العرف، وكان عليه عمل الناس، ويقدمونه على القياس، فإذا جرى العرف على اعتبار الشرط الجزائي في العقود، وجرى التعامل به بين الناس أمكن للمذهب الحنفي أن يتسع لقبول القول بالشرط الجزائي استحساناً وإن كان على خلاف القياس عندهم. وهذه مرونة في المذهب يختلف فيها عن المذهب الشافعي.

فقد ذكر الكاساني أن الشرط الذي لا يقتضيه العقد، وليس بملائم له، ولكن للناس فيه تعامل، وفيه عرف ظاهر أن هذا الشرط فاسد بالقياس عندهم، ولكنهم يقولون بجوازه استحساناً؛ لأن العرف يقضي على القياس، ويسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع^(٢).

ولو أن مذهب الحنفية جعلوا عمل الصحابة يسقط القياس لكان هذا جيداً، أما عمل الناس من غير الصحابة فليس بحججة، وقد يتعامل الناس بما يخالف نصاً شرعياً، أيكون ذلك حجة على أحد؟

(١) المذهب (١ / ٢٦٨).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٥ / ١٦٩-١٧٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٩٣

وأما مذهب المالكية فإن الباحث لا يستطيع أن يخرج بقاعدة من تعاملهم مع الشروط يمكنه أن يتلمس صحة هذا الشرط أو بطلانه عندهم، وهذا ما عبر عنه ابن رشد الحفيظ، حيث يقول في بداية المجتهد: «وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام:

شروط تبطل هي والبيع معًا.

شروط تجوز هي والبيع معًا.

شروط تبطل هي، ويثبت البيع.

وقد يظن أن عنده قسمًا رابعًا: وهو أن من الشروط ما إن يمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وإعطاء فروق بيّنة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربع عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصححة البيوع: وهما الربا والغرر، وإلى قوله، وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصاً في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء كثيراً من قبل الشرط أبطله، وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجاذه، وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطاً أبطل الشرط، وأجاز البيع...»^(١).

ويفهم من كلام ابن رشد أن يسير الربا يجوز كما يجوز يسير الغرر، والحق أن يسير الربا محرّم، ويسير الغرر جائز بالإجماع.

وأما مذهب الحنابلة فهم أوسع المذاهب في الشروط، ويمكن تخریج صحة الشرط الجزائي على قواعد المذهب، والله أعلم.

(١) بداية المجتهد (٢ / ١٢٠).

هذا ما ظهر لي من خلال تقسيم الشروط في كل مذهب ما يصح منها، وما لا يصح.

وقد خالفني في هذا بعض الفضلاء، فرأى أن الشرط الجزائري مشروع وصحيح عند سائر أئمة المذاهب، يقول الشيخ الدكتور ناجي شفيق عجم، من جامعة الملك عبد العزيز:

«الشرط الجزائري شرط جائز، ومشروع حتى إنه صحيح عند المذاهب؛ لأنَّه شرط مقتنٍ بالعقد جرى به العرف، وفيه مصلحة للعقد، وهو شرط ملائم للعقد، ولذلك فهو صحيح عند الحنفية لجريان العرف به، وصحيح عند الشافعية؛ لأنَّ فيه مصلحة للعقد، وصحيح عند المالكية لأنَّ فيه مصلحة للعقد، وأنَّه شرط ملائم لم يرد بِالغَائِه وتحريمه أو جوازه نصٌّ خاصٌّ، فهو ملائم مرسل، وهو جائز وصحيح من باب أولى عند الحنابلة الذين لا يحرمون إلا الشروط التي ورد بتحريمهها نصٌّ، أو التي تنافي مقتضى العقد»^(١).

وإذا عرفت حكم الشرط الجزائري بالنظر إلى قواعد كل مذهب و موقفه من الشروط الجعلية، نأتي إلى خلاف المعاصرين في حكم الشرط الجزائري، فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول:

ذهب إلى جواز اشتراط مثل هذا الشرط أعضاء هيئة كبار العلماء بالسعودية^(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢٠٥ / ٢).

(٢) انظر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٢٥)، وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤هـ، وجاء في القرار بعد أن ذكر العلماء الأدلة المسوغة لجوازه، قالوا: لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائري الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح، معتبر يجب =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٩٥

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

وقد استدلوا بأدلة عامة وخاصة:

أما الأدلة العامة التي يستدل بها فهي كل دليل يمكن أن يستدل به على أن الأصل في الشروط الصحة والجواز حتى يأتي دليل يدل على المنع والبطلان، وهذه كثيرة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُود﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُم﴾ [التحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَكُونَ﴾ [المعارج: ٣٢].

= الأخذ به، ما لم يكن هناك عند في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من ضرر، ويرجع في تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة، والنظر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجِرِّمَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، ويقوله ﷺ: لا ضرر، ولا ضرار، وبالله التوفيق.

وقول المجلس: «الشرط الجزائري الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح، يعتبر يجب الأخذ به...».

لفظ (العقود) ظاهره يشمل كل عقد، فلو أخذنا بظاهره لقيل بجواز الشرط الجزائري في كل عقد، ولا شك أن هناك من العقود ما لا يجوز اشتراط الشرط الجزائري فيه باتفاق الفقهاء، فالديون المالية من بيع أو قروض لا يجوز اشتراط الشرط الجزائري فيها عند تأخير السداد؛ لأن هذا من الربا الصريح، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك في مبحث مستقل.

(١) انظر قرار المجمع الفقهي في دورته الثانية عشرة، الجزء الثاني (ص ٣٥)، وسننقل نص القرار في آخر البحث إن شاء الله.

الدليل الثاني:

ما ذكره العلماء من أن الأمور قسمان: عادات ومعاملات، فالعادات الأصل فيها التحرير؛ لأن التعبد لا بد فيه من الإذن الشرعي على فعله، ولهذا ذم الله تعالى المشركين الذين شرعوا لهم دينًا من قبل أنفسهم، فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَهُمْ يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وأما المعاملات فالأصل فيها الحل، حتى يأتي دليل شرعي يمنع من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالبيع مطلق يشمل كل بيع إلا ما دل الدليل الخاص على تحريمه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فلم يشترط إلا مجرد الرضا.

فإذا كانت العقود والشروط من باب الأفعال العادية، فالأصل فيها عدم التحرير، فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحرير، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت تحريمه بعينه^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٣٩١) ما رواه الترمذى من طريق كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا

(١) انظر الفتوى الكبرى (٤/٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٩٧

صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

[ضعيف]^(٢).

وأجيب بجوابين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

ورد هذا الجواب:

بأنه وإن كان ضعيفاً في نفسه، فإن له طرقاً يتقوى بها، ومنمن رأى هذا الرأي ابن تيمية^(٣).

والصحيح أنه لا حجة فيه، وتكفي الأدلة السابقة للاحتجاج على أن العقود والشروط الأصل فيها الحل إلا ما خالف الشرع أو خالف مقتضى العقد كما سبق لنا عند الكلام على الشروط الصحيحة.

وهناك أدلة أخرى ذكرناها في مبحث خاص، وهو هل الأصل في الشروط الصحة والجواز في أول مباحث كتاب الشروط، فأغنى عن إعادتها هنا.

وأما الأدلة الخاصة على صحة اشتراط الشرط الجزائي، فكثيرة منها:

الدليل الأول:

(ث-٧٨) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين،

(١) سنن الترمذى (١٣٥٢).

(٢) سبق تخریجه، انظر ح (٣٥٥).

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوی الكبرى (٤/٨٩): «هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضاً».

قال: اختصم إلى شريح في رجل اكتوى من رجل ظهره، فقال: إن لم أخرج يوم كذا وكذا، فلك زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ، وحبسه، فقال شريح: من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره، أجزناه عليه^(١).

[إسناده صحيح].

قال الشيخ الزرقاء رحمه الله: «وهذا النوع من الاشتراط المروي عن القاضي شريح في ضمان التعويض عن التعطل والانتظار ما يسمى في الفقه الأجنبي الحديث: الشرط الجزائي»^(٢).

وعندي أن هذا من بيع العربون، وليس من الشرط الجزائي، وسيأتي الفرق بين بيع العربون، وبين الشرط الجزائي في الدليل الثاني، وعلى تقدير أنه من الشرط الجزائي فهذا يساق على أن الشرط الجزائي وجد من يقول به من السلف، ولا يساق على أنه دليل على صحته، فليس كل قول مأثور، عن رجل غير معصوم، يكون قوله حجة، ويُساق قوله للاحتجاج كما تُساق الأدلة عن الرسول صلوات الله عليه وسلم، أو عن صحابته رضوان الله عليهم، ولكن إن سبق للاستئناس به، فلا بأس.

الدليل الثاني:

الشرط الجزائي فيه شبه ببيع العربون، والذي أجازه الحنابلة، ورجحت جوازه في المبحث السابق.

فحقيقة بيع العربون: أن يدفع المشتري مبلغاً من المال للبائع على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوباً من الثمن، وإن تركها فالملبغ للبائع.

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٩ / ٨) رقم: ١٤٣٠٣ .

ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٩٨١ / ٢). وانظر تغليق التعليق (٤١٥ / ٣).

(٢) المدخل الفقيهي العام (ف: ٢٣٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٩٩

فكل من الشرط الجزائي وبيع العربون يتضمن التزام أحد طرفي العقد عند التعاقد أن يدفع مبلغاً معيناً من المال فالشرط الجزائي في مقابل الإخلال بالشرط، والعربون في مقابل استعمال خيار العدول عن العقد، فإذا شرطاً هذا في العقد، وصدر عن رضا واختيار لزمهما.

وهناك فرق بين بيع العربون، وبين الشرط الجزائي، من ذلك:

١- العربون هو في مقابل عدول المشتري عن العقد، أما الشرط الجزائي فهو في مقابل الإخلال بالتزام المقاول أو الصانع.

٢- الالتزام بدفع العربون عند عدول المشتري قائم ولو لم يترتب على العدول ضرر؛ لأنه مقابل العدول، أما الشرط الجزائي فيه خلاف: فقيل: لا يستحق إلا إذا وقع ضرر على الدائن، لأنه تقدير للتعويض عن الضرر.

وقيل: الشرط الجزائي عقوبة مالية للإخلال بالالتزام^(١).

٣- العربون لا يجوز تعديله من القاضي، والشرط الجزائي، إن قيل: إنه تعويض عن الضرر جاز تخفيضه وزيادته، وإن قيل: إنه عقوبة مالية لم يتدخل القاضي بذلك.

٤- في بيع العربون المشتري مخير بين تنفيذ العقد وترك العربون، أما في

(١) هناك فريق من العلماء يرى عدم وجوب الشرط الجزائي إذا لم يكن هناك ضرر من التأخير، أو كان زائداً على مقدار الضرر الناشئ عن التأخير، وفريق آخر يرى أن الشرط الجزائي غرامة مالية مقابل عدم الالتزام بالمدة المتفق عليها لتنفيذ العقد، فسواء كان هناك ضرر، أو لم يكن هناك ضرر، فمن حق العاقد أن يشترط تسليم المبيع خلال مدة معينة، وهذا هو الراجح، وقد تكلمت عن هذا في مبحث سابق، عند الكلام على شروط استحقاق الشرط الجزائي، راجعه غير مأمور.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٥٠٠

العقد الذي فيه شرط جزائي فلا خيار للدين، وعليه أن ينفذ التزامه الأصلي ما دام ممكناً . . .^(١).

الدليل الثالث:

يعتبر الشرط الجزائي من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد، ومن مصلحة العائد، وما كان كذلك كان اشتراطه جائزًا، والعمل به صحيحًا.

أما وجه كون الشرط من مصلحة العقد فلأنه حافز لإكمال العقد في وقته المحدد، وهذا يخدم العقد^(٢).

وأما وجه كون الشرط من مصلحة العائد، فلأنه من خلاله يتوصل العائد إلى مصالح منها :

(أ) ضمان تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها ، وهذا ينفع كلاً من العاقددين.

(ب) تحمل الأضرار الناتجة من التهاون في تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها.

(ج) تجنب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء من أجل تقدير التعويض المترتب على الأضرار الناشئة عن التأخير ، وتوفير الجهد والمال في الإجراءات القضائية الطويلة والباهظة التكاليف.

(د) إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال الدين بالتزامه^(٣).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢ / ٢ / ص : ٥٦.

(٢) انظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٢٥ (٢١ / ٨ / ١٣٩٤ هـ).

(٣) انظر صيانة المديونيات ومعالجتها من التعرّف في الفقه الإسلامي - د. محمد شبير ، مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢ / ٨٥٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٠١

واشتراط ما يتحقق هذه المصالح لا يمكن أن يكون منها عنه.

الدليل الرابع :

الشرط الجزائي «في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى، والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْوَأُنْعَمُو﴾ [المائدة: ١]»^(١).

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين أجد أن الأخذ بالشرط الجزائي قول تؤيده الأدلة، والقواعد الفقهية، وهو وإن كان مستحدثاً في كثير من صوره، إلا أن بعض صوره قد تعرض لها الفقهاء المتقدمون.

يقول الكاساني: «لو جعل المال نجوماً، بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح»^(٢).

وقال ابن القيم: «إن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إذا حل نجم، ولم يؤد قسطه فجميع المال عليه حال، فإن نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً...»^(٣).

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) في تاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤ هـ.

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ٤٥).

(٣) أعلام الموقعين (٤ / ٥٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٠٢

فهذه صورة من صور الشرط الجزائي، تكلم عليها سلفنا ، فهي شاهد على أن الشرط الجزائي ليس عقداً مستحدثاً من كل وجه ، وهذا الشرط يمثل عقوبة غرامية ، وليس تعويضاً اتفاقياً ، وسوف نأتي إن شاء الله على الصورة التي ذكرها الكاساني وابن القيم في المباحث التالية ، نسأل الله وحده عونه وتوفيقه .



المسألة الثانية

الشرط الجزائي في مقابل الديون

المطلب الأول

الاتفاق على دفع غرامة

مالية عند تأخر المدين عن الأداء

[ن-٤٤] تكلمنا في المبحث السابق في حكم الشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال.

ونريد أن نبحث في هذا الفصل عن حكم الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، كما لو كان الالتزام بسبب قرض، أو بسبب بيع بثمن مؤجل أو مقطسط (كبيع المرابحة للأمر بالشراء)، ومثل عقد السلم.

فهل يجوز في عقد القرض أن يشترط الدائن على المدين شرطاً جزائياً بدفع مبلغ معين من المال في حال تأخره عن السداد؟

وهل يجوز للبائع في عقد البيع بثمن مؤجل أو مقطسط، أن يشترط على المشتري شرطاً جزائياً بدفع مبلغ من المال في حال تأخر عن سداد الدين؟

وهل يجوز في عقد السلم أن يشترط رب السلم على المسلم إليه شرطاً جزائياً بدفع مبلغ من المال في حالة تأخره عن تسليم المسلم فيه في وقته.

وللجواب على ذلك نقول:

لا يجوز الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً،

فإذا اتفق الدائن مع المدين على تعويضه مبلغًا معيناً عن كل يوم تأخير، فإن هذا الشرط لا يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء؛ لأنه صريح الربا.

قال الحطاب: «إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملزם به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً، أو منفعة...»^(١).

ويقول الشيخ عبد الله بن منيع: «الذى يظهر لي أن الشرط الجزائي بالنسبة لسداد الديون، هوأخذ بالمنهج الجاهلي : (أتربى أم تقضي) بل قد يكون أشد من ذلك؛ لأن المنهج الجاهلي يبدأ عند حلول أجل السداد، وهذا يقر عند التعاقد، فهو إقرار بالربا الجاهلي عند التعاقد»^(٢).

وقال الشيخ مصطفى الزرقان: «إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء، له محذور كبير، وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور، بتواطؤ من الدائن والمدين، بأن يتلقا في القرض على فوائد زمنية ربوية، ثم يعقد القرض في ميعاده، لكن يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز في نظري»^(٣).

وجاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»^(٤).

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام - للحطاب (ص ١٧٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢/٢٩٢).

(٣) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، العدد (١) المجلد (٣) ١٤٠٥ هـ ص ١١٢، وانظر بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من العلماء (٢/٨٦٢).

(٤) قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣) في دورته الثانية عشرة (٢/٣٠٥).

كما جاء قرار المجمع الفقهي في البيع بالتقسيط رقم: ٥١ (٦/٢) : «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم»^(١).

وجاء أيضًا في قرار آخر للمجمع: «لا يجوز مثلاً - يعني الشرط الجزائي - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنوع إذا تأخر في أداء ما عليه»^(٢).

وهنا مجمع الفقه الإسلامي فرق بين الصانع والمستصنع، فأجاز الشرط الجزائي على الصانع ومنع الشرط الجزائي على المستصنع:

□ وجه التفریق بینہما:

أن الالتزام في حق الصانع إنما هو التزام بأداء عمل، لا يستحق مقابلة إلا بعد أدائه، وأخذ الشرط الجزائي في مقابل التأخير في تنفيذ الالتزام جائز على الصحيح إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال كما بینا في المسألة السابقة، وأما الالتزام في حق المستصنع: فهو دين مالي حقيقي ثابت في ذمته، وأخذ شرط جزائي على تأخير الدين المالي يعتبر من الربا الصریح.

ومثل الاستصناع عقد المقاولة، وعقد التوريد.

القول الثاني:

ذهب بعض الباحثين منهم الدكتور رفيق المصري، والشيخ حسن الجواهري،

(١) انظر قرار مجلس مجمع الفقه، رقم (٥٣/٢/٦) في دورته السادسة (٤٤٧).

(٢) انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٩) (٣/١٢) في دورته الثانية عشرة . (٢/٣٠٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٥٦

والدكتور علي محبي الدين القره داغي : أن الشرط الجزائي جائز في عقد الاستصناع والمقاؤلة والتوريد في حالة عدم التنفيذ، ولا يجوز في حالة التأخير عن التنفيذ.

يقول الدكتور رفيق المصري : الشرط الجزائي إن كان لعدم التنفيذ فهو جائز، ويأخذ حكم العربون، وإن كان اشتراط الشرط لأجل التأخير في التنفيذ فإنه غير جائز؛ لأنه يكون في حكم ربا النسبة.

وحجتهم : أن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام (الدين) فأخذ غرامة على التأخير فيه شبهة ربا النسبة : تقضي أو تربى^(١).

ويقول الشيخ حسن الجواهري عن عقد الاستصناع : «المُشَرَّى دين في ذمة البائع، فإن تأخر البائع عن التسليم، وألزمناه بالشرط الجزائي فمعنى ذلك تأخر قضاء الدين في مقابل المال، هو الربا المحرم، ولذا أرى أن يقيد مثلاً صحة الشرط الجزائي في عقد الاستصناع بهذه الجملة: (إذا لم يف المستضئ بالعقد أصلاً) ولا ترك على إطلاقها...»^(٢).

ويتسائل الدكتور رفيق المصري : لماذا يجوز الشرط الجزائي في عقد التوريد، ولا يرى جوازه عند التأخير في السلم، فأي فرق هاهنا بين التوريد والسلم؟^(٣).

ويجيب الدكتور الصديق الضمر على هذا القول : فيقول : استدلال الدكتور رفيق هو أن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام (الدين).

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢ / ص: ٧٢، ٧٣).

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢) ص: ٢٨٠ .

(٣) المرجع السابق (ص: ٢٩٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٠٧

أقول: - القائل الصديق الضرير - كون المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضريباً من الالتزام لا خلاف فيه، وأما كون هذا الالتزام مساوياً للدين فغير مسلم؛ لأن الالتزام أعم من الدين، فكل دين التزام، وليس كل التزام ديناً، والالتزام في عقد المقاولة ليس ديناً، وإنما هو التزام بأداء عمل، والمقاول قد يكون دائناً لا مديناً في كثير من الحالات، فالبنوك العقارية تقوم ببناء المساكن مقاولة، وتتقاضى المقاول على أقساط بعد تسليم المبني، وكذلك يفعل كبار المقاولين، والفرق كبير جداً بين التزام المقاول والمورد، والتزام المفترض والمشتري بشمن مؤجل، والمسلم إليه، فالالتزام هؤلاء الثلاثة دين حقيقي ثبت في ذممهم، وأخذوا مقابله، أما التزام المقاول والمورد فهو التزام بأداء عمل، لا يستحق مقابلة إلا بعد أدائه، والله أعلم^(١).

□ الراجح بين القولين:

الذي أميل إليه القول بجواز الشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال، وإن كنت لا أتفق مع فضيلة الشيخ الصديق الضرير بأن التزام العمل ليس ديناً، بل هو دين؛ لأن محله ذمة الأجير أو المقاول أو المورد، وسمها الفقهاء الإجارة في الذمة، لكن هناك فرق بين أن يكون الدين عملاً، وبين أن يكون الدين غير ذلك، ولذلك أجاز الحنابلة والحنفية في الإجارة في الذمة من تأخير العوضين، ومنعوا ذلك في البيوع إذا كان كل من المبيع والشمن ديناً في الذمة، مما يدل على أن هناك فرقاً بين الالتزامين لذلك أرى أنه لا مانع منأخذ الشرطالجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال، وإن كان هذا العمل يصح أن يقال: هو دين في ذمة الأجير والمقاول والمورد، والله أعلم.

(١) انظر المرجع السابق (ص ٧٣، ٧٤).

المطلب الثاني فيأخذ الغرامة المالية من المماطل عن السداد

[م-٤٣٨] إذا امتنع المدين عن وفاء الدين في الوقت المحدد، فإن كان معسراً فإن الموقف الشرعي أن ينتظر به إلى ميسرة.

قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠].

قال ابن رجب: «من عليه دين لا يطالب به مع إعساره، بل ينظر إلى حال يساره، قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠].

وعلى هذا جمهور العلماء خلافاً لشريح، في قوله: إن الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية، والجمهور أخذوا باللفظ العام...»^(١).

وإن كان موسراً فإنه لا يجوز له أن يماطل، ويجب عليه سداد دينه في وقته، فإذا ما طل وتأخر عن السداد، ولحق الدائن ضرر مالي بسبب هذا الامتناع فهل يجب على المدين أن يدفع تعويضاً مالياً في مقابل ما فات الدائن من منافع أو لحقة من ضرر؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، وأما الفقهاء المتقدمون فلا أعلم أن أحداً منهم أجاز تغريم المتأخر غرامة مالية تعويضاً للدائن، أو عقاباً للمدين. وما وجد من ذلك لبعضهم إنما هو في حق الغاصب، ومعلوم أن الغاصب يعامل معاملة الأشد لعدوانه على خلاف بينهم فيما إذا كانت الأعيان

(١) جامع العلوم والحكم (١/٣١٠)، وانظر تفسير الطبرى (٣/١١٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٥١٠

المغصوبة دراهم أو عروض كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. أما المدين فلم يقف على كلام للفقهاء المتقدمين يقول بوجوب دفع التعويض إذا تأخر عن السداد، ويبقى القائل بوجوب دفع التعويض مطالباً بأن يثبت هذا القول عن السلف.

وأما اجتهداد الفقهاء المعاصرین فجاء على النحو التالي^(١):

فقيل: للدائن أن يطالب المدين إذا كان موسراً بالتعويض المالي عما لحقه من ضرر أو فاته من منافع نتيجة مماطلته.

وهذا قول الشيخ مصطفى الزرقاء^(٢)، والشيخ عبد الله بن منيع^(٣)، والدكتور الصديق الضرير^(٤).

على خلاف: هل يجوز أن يكون هذا التعويض موضع اتفاق مسبق بين الدائن والمدين، أو يجب أن يرجع فيه إلى القضاء عند وقوع المماطلة؟

(١) جزم بعض الباحثين بأن التعويض المالي عن الضرر من جراء التأخير في سداد الدين بأنه لا يعلم عن الفقهاء المتقدمين.

يقول الدكتور رفيق المصري كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ / ص ٣٣٤): «أما التأخير في سداد الأقساط فلا نعلم عند الفقهاء السابقين أن أحداً منهم أجاز فيه تغريم المتأخر بغرامة مالية، أو معاقبته بعقوبة مالية».

ويقول الدكتور سليمان التركي في كتابه بيع التقسيط (ص ٣٢٤): «الخلاف في هذه المسألة لا أعلمه عند متقدمي الفقهاء، وقد سبق أن أول من أثاره وطلب نقاشه فضيلة الشيخ مصطفى ابن أحمد الزرقاء...».

(٢) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن - الزرقاء، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، العدد الثاني، المجلد الثاني (ص ٩٧).

(٣) بحث في أن مظل الغني ظلم - للشيخ عبد الله بن منيع (ص ٨، ٣٠).

(٤) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد (١)، المجلد (٣) ص ١١٢ .

وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ / ص ٤١٧، ٤١٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

011

وهل يقدر التعويض وفق ربح الدائن، أو يقدر وفق ربع المثل؟^(١).

وقيل: لا يجوز أخذ هذا التعويض مطلقاً، وهذا قول الدكتور نزيه حماد^(٢)، والشيخ عبد الله بن بيه^(٣)، والدكتور زكي الدين عثمان^(٤)، وجماعة من أهل العلم.

وقيل: أخذ مال من المماطل زائداً على قدر الدين، هو من باب العقوبة، يرجع فيها إلى القضاء، وتصرف في بيت مال المسلمين إن وجد أو في المصالح العامة. وهذا يتوجه له بعض الباحثين، منهم القاضي محمد تقى العثمانى^(٥).

وقيل: في التفريق بين التعويض عن الضرر الفعلي الواقع، وبين التعويض عما فات الدائن من كسب، فيجوز الأول دون الثاني.

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١) ص: (٣٣٤).

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١٤، ص: ٢٢، ٢٣.

ويقول الشيخ في كتابه: (قضايا فقهية معاصرة) ص: ٣٥١: «اتجاه بعض الباحثين المعاصرین إلى القول بمشروعية الحكم على المدين المماطل بالغرامة المالية جزاء مطله لجبر الضرر الذي لحق بالدائن على أساس سعر الفائدة في المدة التي تأخر فيها عن وفاء الحق، أو بمعيار عائد الاستثمار في تلك الفترة لدى المصرف الإسلامي، أو بمقدار ما فات الدائن من ريع معتمد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادلة لو أنه قبض دينه في موعده، واستثمره بالطرق المشروعة المتاحة على أساس المضاربة أو المزارعة أو نحو ذلك، فليس ذلك بسديد، وما التعويض المالي للدائن في هذا الرأي إلا فائدة ربوية مهما اختلفت التسميات، وتتنوعت مقاييس تقاديره، والله تعالى أعلم».

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ / ص: ٤١٦).

(٤) الشرط الجزائري بحث للدكتور زكي الدين شعبان، ضمن مجلة الحقوق والشريعة (ص ١٣٧).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٢٠، ٦١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصله ومعاصرة

٥١٢

ويحملون كلام ابن تيمية الوارد في تغريم المماطل نفقات وتكاليف الشكایة المألوفة عرفاً والناتجة عن رفع الدعوى إلى المحاكم ليصل الدائن إلى حقه ويدفع الضرر عن نفسه على جواز التعويض عن الضرر المالي الفعلي، وليس عن التعويض على الفرص والمكاسب الفائتة^(١).

يقول ابن تيمية: «إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكایة، فما غرمته بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمته على الوجه المعتمد»^(٢).

ويناقش :

وللمتأمل أن يقول: إن تغريم نفقات الشكایة ليس تعويضاً عن الضرر المالي لحبس ما في الذمة، وإنما لأن المماطل تسبب للدائن في نفقات مالية إضافية بسبب مطله، فتضاد إلى المال المحبوس، فوجب على المدين تحملها لكونه المتسبب له في ذلك. وليس في ذلك دفع أي تعويض عن منافع المال المحبوس، والذي هو محل النزاع، ولذلك لو تأخر في دفع نفقات الشكایة لا يقال: يدفع تعويضاً مالياً لتأخره.

(١) يقول الشيخ سليمان التركي في كتابه بيع التقسيط (ص ٣٢٢): إذا أثبت الدائن أنه تضرر تضررًا فعلياً من جراء مماطلة المدين، وأن أدى هذا المطل إلى إخلال الدائن بما عليه من التزامات مؤجلة ترتب عليها بيع ماله بثمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وهذا ضرر واقع حقيقة، وليس متوقعاً، أو مفترضاً ولو بغلبة ظن، فالحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن الضرر الناتج فعلياً عن مطله وظلمه أمر لا يخرج عن أنظار المجتهدين، ثم ساق كلام ابن تيمية في تغريم المماطل نفقات الشكایة. وقد استفاد الشيخ هذا الكلام من تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث الأستاذ مصطفى الزرقاء (ص ١٩٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١٩ / ٣)، الإنصاف (٥ / ٢٧٦)، كشاف القناع (٣٠ / ٢٥).

□ دليل القائلين بجواز العقوبة المالية:

الدليل الأول:

(ح-٣٩٢) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مظل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ^(١).

فإذا كان مظله ظلماً، وقد منعك ما هو من حلك، كانت يده على المال يد غصب، وإذا كانت الأعيان المغصوبة مضبوطة على الغاصب سواء استوفى الغاصب تلك المنفعة أو عطلها كما هو رأي الشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، خلافاً للحنفية ^(٤)، لأن المنافع لما كانت متقومة كانت مضمونة بالغصب، فالمظل في أداء الديون يشبه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه؛ لأن ظلم من جهة، ولأن غصب ما في الذمة إنما يكون بحجه عن صاحبه، لأن الديون ليست أعياناً حتى يتأتى فيها الغصب المادي، فحجتها عن صاحبها هو كالغصب في حق الأعيان ^(٥).

وهو مقتضى ما ذهب إليه بعض المحققين من أهل العلم من القول بضمان نقص سعر العملة الورقية، وإن كانت المسألة فيها خلاف قوي:

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ٦٣)، مغني المحتاج (٢ / ٢٨٦)، فتح العزيز (١١ / ٢٦٢).

(٣) المغني (٥ / ١٤٣)، الفتاوي الكبرى (٥ / ٤٢١)، الإنصال (٦ / ٢٠١).

(٤) قال في العناية شرح البداية (٩ / ٣٥٤): «ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله، فيغرم النقصان».

(٥) انظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن - للشيخ الزرقاء (ص ٩٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٥١٤

قال شيخ شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: «قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن. أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً، وكان مالكه يستطيع بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسماة أنه لا يضمن النقص، فيرده كما هو»^(١).

وناقش المانعون هذا الدليل من وجوه:

الأول: أن اعتبار المماطل ظالماً فهذا مما لا شك فيه، والنص فيه صريح وواضح، ولكن أين الدليل على أن هذا النوع من الظلم يوجب تعويضاً مالياً للمظلوم.

الثاني: أن القائلين بضمان منافع العين المغصوبة وهم الشافعية والحنابلة يشترطون أن تكون العين مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يرد عليها عقد الإجارة.

والنقود لا تؤجر بالإجماع^(٢)، فلا يجوز أخذ العوض عليها.

يقول النووي: «فكل عين لها منفعة تستأجر لها يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة، حتى لو غصب كتاباً، وأمسكه مدة وطالعه، أو مسح فشمه أو لم يشم لزمه أجرته»^(٣).

(١) الفتاوى السعدية (ص ٤٢٩).

(٢) انظر حكاية الإجماع في كتاب التقسيط للتركي (ص ٣٢٩)، وفي كتاب صيانة المديونات ومعالجتها من التغير في الفقه الإسلامي. د. محمد عثمان شيرين (٢ / ٨٧٠) مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من العلماء.

(٣) روضة الطالبين (٥ / ١٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥١٥

وقال في الإنصال: « وإن كان للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب أجرة مثله، مدة مقامه في يده»^(١).

وقال في كشاف القناع: « وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجاراتها، يعني: إن كان المغصوب مما يؤجر عادة، فعلى الغاصب أجرة مثله، مدة مقامه في يده»^(٢).

الثالث: قياس المدين على الغاصب قياس مع الفارق، فالغاصب يعامل معاملة الأشد، ولذلك الفقهاء الذين قالوا بأخذ التعويض من الغاصب لم يقولوا ذلك بأخذ التعويض من المدين.

رابعاً: على فرض أن يكون قياس المدين على الغاصب قياساً صحيحاً، فإن العلماء المتقدمين لم يتفقوا على تغريم الغاصب نماء المال المغصوب، بل أكثرهم على القول بأنه ليس للغاصب إلا ما أخذ منه، فيرد إليه عين ماله إن كان موجوداً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، وإذا اختلف العلماء في الأصل (المقياس عليه) لم يكن في المقياس (الفرع) حجة للقائلين بوجوب التغريم، كما أنهم يفرقون بين نماء الأعيان بنفسها كالنسل واللبن والصوف، ونماء الدرهم والدنانير التي تتوقف على عمل الغاصب وكسبه.

جاء في الفواكه الدواني: «الثمرة والنسل والصوف واللبن، ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب، وأما ربح الدرهم ونماء البذر فهو للغاصب، وإنما يرد رأس المال»^(٣).

(١) الإنصال (٦ / ٢٠١)، وانظر المبدع (٥ / ١٨٥).

(٢) كشاف القناع (٤ / ١١١).

(٣) الفواكه الدواني (٢ / ١٧٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٥١٦

وفي غصب منفعة الأعيان هناك من لا يوجب ضمان المنفعة مطلقاً كالحنفية، وقد تقدم ذكر مذهبهم عند الكلام على مالية المنافع.

وهناك من يفرق بين أن يحبس الغاصب الرقبة دون استغلال، وبين أن يستغل الرقبة بالسكنى أو بالكراء، فلا يوجب ضمان المنفعة إلا إذا استغلت الرقبة بالسكنى، وهذا مذهب المالكية^(١).

وهناك من يوجب ضمان المنفعة مطلقاً كالشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وليك الخلاف في تغيرim الغاصب:

فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الغاصب إن حبس المال، ولم يتجر فيه، أو اتجر فيه فخسر فليس للملك إلا رأس ماله^(٤).

قال الخرشي عن ضمان غلة الغاصب: «لو لم يستعمل فلا يضمن شيئاً، كالدار يغلقها، والدابة يحبسها، والأرض يبورها، والعبد لا يستخدمه»^(٥).

وقال ابن عبد البر في الكافي: «وتحصيل مذهبه أن من غصب سكنى دار، فسكنها لزمه كراؤها، ولو غصب رقبتها لم يلزمها كراؤها إذا لم يسكنها، ولم يأخذ لها كراء»^(٦).

وهذا الكلام في غير الدراما والمدنير.

(١) الخرشي (٦ / ١٣٧)، وانظر الفواكه الدواني (٢ / ١٧٦).

(٢) الإنصاف (٦ / ٢٠١)، وانظر المبدع (٥ / ١٨٥).

(٣) كشاف القناع (٤ / ١١١).

(٤) انظر البحر الرائق (٨ / ١٢٤).

(٥) الخرشي (٦ / ١٣٧)، وانظر الفواكه الدواني (٢ / ١٧٦).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٣٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥١٧

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية الحنبليه: «لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحسبه مال التجارة»^(١).

وقيل: للمغصوب منه قدر ما كان يربح فيها لو كان المال في يده. وهذا قول مرجوح في مذهب المالكية^(٢).

وبناء على هذا القول فإنه يتشرط في ضمان الربح المقدر شرطان:
أن يكون رب المال تاجراً يتجر فيها.

الثاني: أن يعلم أن التجارة في تلك المدة كانت مربحة، ولو علم أن التجارة في تلك المدة غير مربحة لم يضمن^(٣).

وأما إذا اتجر الغاصب في المغصوب، وكان المغصوب دراهم ودنانير وربح فيها فعلاً، فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى:

أن يشتري الغاصب بعين المال المغصوب، فهنا اختلف العلماء في صحة العقد على قولين:

القول الأول:

تصرفه باطل، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، ورواية في مذهب الحنابلة.

(١) المادة، رقم (١٣٩٧).

(٢) الخرشفي (٦ / ١٤٣).

(٣) الذخيرة (٨ / ٣١٧).

(٤) جاء في الحاوي الكبير (٧ / ٣٣٦): «والغاصب إذا اشتري بالمال المغصوب عرضاً، وأفاد فيه ربحاً، لم يخل عقد ابتعاده من أن يكون بعين المال، أو بغير عينه، فإن كان بعين المال فالشراء باطل؛ لأن العقد على المغصوب باطل، ومع بطلان الشراء يفوت الربح، فلا يحصل للغاصب، ولا للمغصوب منه».

قال ابن قدامة: «وتصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي على ما ذكرنا من الروايتين:

إحداهما: بطلانها . والثانية صحتها ، ووقفها على إجازة المالك ...»^(١).

□ وجه القول بالبطلان:

أن من شرط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعائد، أو مأذونا له فيه ، والعائد ليس له ولاية في عين المعقود عليه.

القول الثاني :

العقد صحيح؛ لأن الغاصب لما تصرف في المغصوب صار مضموناً عليه بمثله أو قيمته فيكون ملكه عليه صحيحاً ، وتصرفه فيه نافذاً، ولأن الدرهم لا تتبعن بالتعيين وهذا مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية ، والحنابلة^(٣) ، على خلاف بينهم فيمن يستحق الربح .

(١) المغني (٥ / ١٥٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ١٤٩).

(٣) المغني (٥ / ١٥٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٤٤٠، ٤٤١).

وقال في كشاف القناع (٤ / ١١٣): «(وإن اتجر) الغاصب (عين المال) المغصوب بأن كان دنانير أو دراهم فاتجر بها (أو) اتجر بثمن (عين المغصوب) بأن غصب عبداً فباءه، واتجر بشمنه ، وحصل ربح (فالربح والسلع المشتراء للمالك) نقله الجماعة ، واحتاج بخبر عروة بن الجعد ، وسواء قلنا بصحة الشراء أو بطلانه ، وهذه المسألة مشكلة جداً على قواعد المذهب؛ لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة ، فكيف يملك المالك الربح والسلع؟ لكن نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك ، فخرج الأصحاب ذلك على وجوه كلها ضعيفة: فبناء ابن عقيل على صحة تصرف الغاصب وتوقفه على الإجازة ، وتبعه في المغني ، وبناء في التلخيص على أنها صحيحة لا تتوقف على الإجازة؛ لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان فيشق اعتباره وخص ذلك بما طال زمنه .

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥١٩

فقيل: يتصدق بالربح إذا اشتري بعين المغصوب، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

جاء في فتاوى السعدي: «لو غصب دراهم ودنانير، أو غير ذلك من الكيلي والوزني، فاتجر فيه، فإنه يتصدق بالربح في الأفضل، وليس بالواجب»^(٣).

وقيل: الربح للغاصب وهذا مذهب المالكية^(٤)، و اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٥).

وقيل: الربح للملك، وهذا ظاهر مذهب الإمام مالك^(٦).

جاء في المدونة: «من غصب دنانير من رجل، فاشترى بها سلعة لم يكن للمغصوب منه إلا مثل دنانيره»^(٧).

وهذا يعني تصحيح تصرف الغاصب، وأن الربح للغاصب، والخسارة عليه.

وجاء في المتنقى للباجي: «إن كانت - أي العين المغصوبة - عيناً فمذهب

= وحمله القاضي في بعض كتبه على أن الغاصب اشتري في الذمة، ثم نقد فيه دراهم الغصب، وصرح بذلك أحمد في رواية المروزي، فيحمل مطلق كلامه على مقيداته. وحمله ابن رجب في فوائد القواعد على أن النقود لا تتعين بالتعيين، فيصير كما لو اشتري في ذاته.

وحمله في المبدع على ما إذا تعذر رد المغصوب إلى مالكه ورد الثمن إلى المشتري».

(١) العناية شرح الهدایة (٩ / ٣٣٠، ٣٣١)، لسان الحكم (١ / ٣٠٧)، الفتاوى الهندية (٥ / ١٤١).

(٢) الفروع (٤ / ٥١٣).

(٣) فتاوى السعدي (٢ / ٧٣٨).

(٤) المدونة (٥ / ٧٣)، المتنقى للباجي (٥ / ٢٨٠).

(٥) انظر العناية شرح الهدایة (٩ / ٣٣٠، ٣٣١).

(٦) المغني (٥ / ١٥٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٤٤٠، ٤٤١)، المحرر في الفقه (١ / ٣٦٢).

(٧) المدونة (٥ / ٧٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

٥٢٠

مالك أن ما ابتعث به له، وأن الربح في ذلك له، والخسارة عليه، وهذا عندي مبني على أن الدنانير والدرارهم لا تتعين بالغصب^(١).

الحال الثانية:

أن يشتري بذمته، وينقد الثمن من المال المغصوب، فهنا الشراء صحيح؛ لثبوته في ذمته، واختلفوا فيما يتحقق الربح.

فقيل: ليس للمغصوب إلا رأس ماله مطلقاً، سواء ربح فيها الغاصب أو لم يربح.

وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وقول الإمام مالك وابن القاسم^(٣)، وحکی ابن رشد الجد الاتفاق عليه^(٤)، وهو القول الجديد للشافعی^(٥)، واختاره بعض الحنابلة^(٦).

(١) المتفق (٥ / ٢٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ١٤٩)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ٢٦٤)، العناية شرح الهدایة (٩ / ٣٣١، ٣٣٠)، الفتاوی الهندیة (٥ / ١٤١)، الجوهرة النيرة (١ / ٣٤٥)، فتح القدیر (٩ / ٣٣١)، البحر الرائق (٨ / ١٢٩).

(٣) جاء في الذخیرة (٨ / ٣١٧): «إذا غصب دراهم أو دنانير، فربح فيها، ثلاثة أقوال: قال مالك وابن القاسم: لا شيء لك إلا رأس المال لقرر الضمان عليه بالتصرف، استنقها، أو اتجر فيها». وانظر المدونة (٥ / ٧٣).

(٤) قال في بدائع الصنائع (٧ / ١٥٤): «وأما الغلة فللغاصل عندها، وعند الشافعی كذلك للملك».

(٥) الحاوي الكبير (٧ / ٣٣٦)، المهدب (١ / ٣٧٠).

(٦) جاء في المغني (٥ / ١٥٩): « وإن اشتراه في ذمته، ثم نقد الأثمان، فقال أبو الخطاب: يتحمل أن يكون الربح للغاصب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعی في أحد قوله؛ لأنه اشتري لنفسه في ذمته، فكان الشراء له، والربح له، وعليه بدل المغصوب، وهذا قياس قول الخرقی . . .».

وقيل: الربح للملك، وهو قول الشافعي في القديم^(١)، وظاهر مذهب
أحمد بن حنبل^(٢).

وقيل: إن اتجر فيها، وهو موسر، كان الربح له، وإن كان معسراً فالربح لصاحها، وهو قول ابن مسلم من المالكية^(٣).

وقيل: الغاصب والمالك شريكان في الربح، وهذا اختيار ابن تيمية
وابن القيم^(٤).

وجه ذلك

أن الربح لم يحصل بالمال فقط، ولا بعمل الغاصب فقط، وإنما النماء حصل من مال المغصوب منه، ومن عمل الغاصب، فلا يختص أحدهما

(١) الحاوي الكبير (٧/٣٣٦)، المهدى (١/٣٧٠).

(٢) المعني (٥/١٥٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٤٤٠، ٤٤١).

(٣) الراجع في مذهب مالك أن الربح للغاصب مطلقاً، قال العدوي في حاشيته على الخرشي (٦/١٤٣): «اعلم أن اللخمي حكى فيمن غصب دراهم أو دنانير، له يغرم ما يربح منها، أو ما كان يربح فيها صاحبها، ثلاثة أقوال:

فقيل: لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله، استنقضها الغاصب أو اتجر فيها، فربح، وهو قول مالك وابن القاسم.

وقيل: إن اتجر فيها، وهو موسر كان الربح له، وإن كان معسراً فالربح لصاحبها، وهو قول ابن مسلمة وابن حبيب في الولي يتجر بمال يتيمه لنفسه، جعلا له الربح إن كان موسراً، وللشيم إن كان معسراً.

والقول الثالث: أن للمغصوب منه قدر ما كان يربح فيها أن لو كانت في يده، وحکى صاحب المقدمات الاتفاق على أن ربح الدرهم والدنانير للغاصب، والحاصل: أن الراجح أن الربح للغاصب مطلقاً، كما أفاده بعض الشيوخ، وقد علمت أنه كلام مالك وأiben القاسم، وحکى الاتفاق عليه ابن رشد». اهـ بطوله.

(٤) مدارج السالكين (١ / ٣٩٢).

بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ لأن الحق لهما، لا يعودهما، بل يجعل الربح بينهما كما لو كانوا مشتركين شركة مضاربة.

هذه هي الأقوال في المسألة وإذا عرفت الخلاف عرفت أن كلام أهل العلم في الغاصب وعامتهم في الكلام على الربح الفعلي وليس المقدر، والجمهور منهم على أن الربح للغاصب وليس للمغصوب منه، فبان لك ضعف ما احتج به بعض العلماء المعاصرين من قياس المدين على الغاصب، ومهما قيل يبقى أن كل هذا الكلام من العلماء المتقدمين إنما هو في الغاصب أما المدين فلم أقل على كلام للعلماء المتقدمين يقول بوجوب دفع التعويض إذا تأخر عن السداد، ويبقى القائل بوجوب التعويض عن تأخر المدين مطالباً بأن يثبت هذا القول عن السلف، لأن المسألة ليست من النوازل التي يتطلب لها اجتهاد حادث، فإذا لم يثبت ذلك كان عليه أن يقر بأن القول بالتعويض قول حادث لا دليل عليه.

الدليل الثاني :

(ح-٣٩٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا وبر بن أبي دليلة، شيخ من أهل الطائف، عن محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً، عن عمرو ابن الشريد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لِي الْوَاجِدُ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَهُ.

قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه^(١).

[أرجو أن يكون الحديث حسناً]^(٢).

(١) المسند (٤ / ٢٢٢).

(٢) في إسناده محمد بن عبد الله بن ميمون:

أثنى عليه خيراً وبر بن أبي دليلة، كما في إسناد الباب.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: سمع عمرو بن الشريد، روى عنه وبر بن أبي دليلة الطائفي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير (١ / ١٢٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٢٣

وجه الاستدلال:

اللي: هو التأخير، والواجد: هو الغني، فيكون المعنى: تأخر الغني يحل عرضه وعقوبته.

= وكذلك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً (٣٠٣ / ٧).
وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٠ / ٧).
وسكت عليه الذهبي في الكاشف (٣٨٥).
وقال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير وبرة. تهذيب التهذيب (٩ / ٢٥٠).
وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتبع، وإنما فلين الحديث.
وقد قال الطبراني في الأوسط (٤٦ / ٣): «لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرد به وبر...» وبباقي رجال الإسناد ثقات.

وقد صصح الحديث ابن حبان، بأن خرجه في صحيحه كما سيأتي في تخريرجه، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في تغليق التعليق (٣١٩ / ٣).
وسكت عليه ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ٢٨٧).
وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٣٦٣): «وهذا إسناد جيد».
[تخرير الحديث]:

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب، و(٤ / ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٤ / ٤٨٩)
٢٢٤٠٢، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنمسائي في المجنبي (٤٦٩٠)، وفي الكبير (٦٢٨٩)
وابن حبان (٥٠٨٩) ودعلج السجزي في المتنقي من المقلين (١٤) وابن عبد البر في
التمهيد (١٨ / ٢٨٧) من طريق وكيع به.
وأخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنمسائي (٤٦٨٩)، والبيهقي (٦ / ٥١) من طريق عبد الله بن
المبارك.

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٨٩) ثنا الضحاك بن مخلد.
والطبراني في الكبير (٧٢٥٠) والبيهقي (٦ / ٥١) من طريق سفيان، ثلاثة عن وبر بن
أبي دليلة به.

ورواية سفيان عند البيهقي: عن وبر بن أبي دليلة، عن فلان بن فلان، عن عمرو بن
الشريد. قال البيهقي: وفلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة.
وعلقة البخاري في صحيحه (٥ / ٦٢) في الاستئراض، باب لصاحب الحق مقال، فقال:
ويذكر عن النبي ﷺ: لي الواجد يحل عقوبته وعرضه».

والعقوبة مطلقة، فتشمل العقوبة المالية وغيرها ، ومن قصرها على الحبس فقد قيد ما أطلقه الشارع.

ومن عقوبته المالية: التقدم للقضاء بطلب التعويض عن الضرر الذي سببته المماطلة في أدائه الحق ، وضمان المنفعة الفائمة والتي يغلب على الظن حصولها للدائن في حال لو استلم حقه في وقته .

وتعقب هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

بأن أخذ ما فات الدائن من ربح ماله بسبب المماطلة إن كان حقاً له ، فلا يصح الحديث دليلاً على جواز أخذه؛ لأن الحديث يتحدث عن عقوبة ، (يحل عرضه وعقوبته) وأخذ الحق لا يسمى عقوبة ، فلا يستدل بمشروعية عقوبته على جواز أخذ ما يدعى أنه من حقه .

الوجه الثاني:

أن الحديث فيه: (يحل عرضه وعقوبته) ولم يقل: يحل ماله .

الوجه الثالث:

لا يوجد في الفقهاء والمحدثين من فسر العقوبة هنا بعقوبة مالية على اختلاف بينهم في جواز التعزير بالمال .

قال الجصاص: «المراد بالعقوبة هنا: الحبس؛ لأن أحداً لا يجب غيره»^(١).

(١) أحكام القرآن (٦٤٨ / ١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٢٥

وقال أيضًا: «جعل مطل الغني ظلماً، والظالم لا محالة مستحق العقوبة، وهي الحبس، لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره»^(١).

الوجه الرابع:

«أن المدين المماطل لا يتجاوز من أن يكون غاصباً أو سارقاً، فغاية ما يتصور في حقه أن تجري عليه أحكام السرقة والغصب، ولم تفرض الشريعة الإسلامية أي تعويض على السارق أو الغاصب من أجل النقود المغصوبة، ولا شك أن كلاً من السارق والغاصب قد أحدث ضرراً على المالك، لا في حرمانه من أصل ماله فقط، بل فوات الربح المتوقع منه أيضًا، ولكن الشريعة الإسلامية قد أمرت بإزالة هذا الضرر برد المال المسروق إلى المالك فقط، وبعقوبة الجاني في جسده أو عرضه، فتبين أن فوات الربح المتوقع ليس ضرراً معوضاً عليه في الشرع»^(٢).

الدليل الثالث:

استدل القائلون بجوازأخذ التعويض في مقابل التأخير:

(ح-٣٩٤) بما رواه الدارقطني من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه^(٣).

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٢ / ٥٨).

(٣) سنن الدارقطني (٣ / ٧٧).

[حسن بشواهده]^(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب رفع الضرر وإزالته، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه تعويضاً مالياً عما لحقه من الضرر، وأما حبس المدين فلا يرفع الضرر الذي وقع على الدائن، وإنما الذي يرفع الضرر هو التعويض المالي وحده، كما أن من أتلف مالاً معصوماً لا يكون التعويض بإتلاف مال المعتدي، وإنما بتقدير المال المتلف، ودفع مثله إن كان مثلياً أو قيمته.

والجواب على هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

هذا الدليل عليكم، وليس لكم، فالمعتدي لم يكلف دفع الأرباح المتوقعة من المال الذي اعتدى عليها، وإنما كلف دفع مثل المال الذي أتلف أو قيمته فقط.

الوجه الثاني:

أن يقال: ليس كل ضرر يوجب الضمان، فالذي يوجب الضمان: هو الضرر المادي الذي أصاب المضرور، وذلك بتلف بعض ماله، وأما ما يصيب الإنسان من ضرر أدبي كالذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، أو الضرر الذي يصيبه من امتناع المدين عن الوفاء بالدين فلا يوجب تعويضاً مالياً.

الوجه الثالث:

تضرر الدائن بالمطل نتيجة تفويت الاتجار به أمر ليس مؤكداً الحصول، فقد يربح الدائن في ماله لو استلمه في تلك المدة، وقد لا يربح فيه، وقد يخسر،

(١) سبق تحريره، انظر (ح ٢٤٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٢٧

كما هو الشأن في كل أمور التجارة، وبدأ الضمان في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة بين المنفعة المحتملة، وبين مقدار التعويض المتحقق، فلا يزال هذا الضرر المحتمل بضرر متحقق يلحق المماطل، فإن من شرط إزالة الضرر ألا يزال الضرر بمثله، ولا بما هو أشد منه^(١).

وأما القول بأن عقوبة المماطل بالحبس لا تفيي الدين شيئاً، فيقال في الجواب على ذلك: بأن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، بل وظيفتها تكاد تنحصر في الزجر، فقطع السارق لا يزيل الضرر عن المسروق، وقتل القاتل لا يزيل الضرر عن المقتول، وهكذا، فإذا عرف من يريد ارتكاب الجريمة أنه سيعاقب على ارتكابها فإنه يكتف عن المخالفه، فيقع الردع العام الذي قصده الشارع من نظام العقوبات الشرعية^(٢).

الدليل الرابع:

لا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل العكس يوجد ما يؤيده في الشريعة وقواعدها العامة.

أما اتفاق هذا الشرط مع مقاصد الشريعة، فإن من مقاصد الشريعة وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها ومن يجحدها، أما العقاب الأخروي للمماطل فهو لا يفيد الدائن شيئاً في الدنيا،

(١) انظر المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء (ص ٢٨٩ - ٢٩١)، وتعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقاء (ص ١٩٩)، وبيع التقسيط للشيخ التركي (ص ٣٣١، ٣٣٢).

(٢) انظر المراجع السابقة.

فإذا تساوايا في الأمر الدنيوي فإن هذا تشجيع لكل مدين على المطل وتأخير الحقوق.

وأما كونه هذا الشرط يوجد ما يؤيده في الشريعة: فإن الأصل في الشروط الصحة والجواز إلا شرطاً خالفاً نصاً شرعاً، أو خالفاً مقتضى العقد، فإذا لم يخالف نصاً، ولم يخالف مقتضى العقد، فال المسلمين عند شروطهم، خاصة أن استحقاق هذا التعويض مشروط على المدين بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب.

والجواب على هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

لا نسلم أن القول بتحريم التعويض المالي يلزم منه المساواة بين الأمين الطائع وبين الخائن العاصي، وذلك لأن النبي ﷺ اعتبر المطل ظلماً، والظلم ظلمات يوم القيمة، يحسب لها المسلم ألف حساب، ويشعر معها المسلم بعظم الذنب الذي اقترفه، وهذا الشعور له أكبر الأثر في رفع الضرر والظلم.

الوجه الثاني:

أن الشرع جاء بإباحة عرض المماطل، وعقوبته العقوبة التي تزجره، وتردع غيره عن المطل والتعدى على حقوق الناس إما بالحبس والضرب، أو بما يراه الحاكم زاجراً له عن المطل، ثم إذا لم يجد كل ذلك باع القاضي ماله لوفاء دينه.

الوجه الثالث:

أن القول بأن الأصل في الشروط الصحة والجواز ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، واشترط التعويض المالي على

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٢٩

المدين عند التأخير يتعارض تعارضًا واضحًا مع الشريعة الإسلامية؛ لأنَّه ربا صريح، كما سيأتي بيانه عند الكلام على أدلة القائلين بالمنع.

□ دليل من قال: لا يجوز أخذ التعويض المالي:

الدليل الأول:

المدين: إما أن يكون موسراً أو معسراً، فالمعسر يمهل بنص القرآن: ﴿وَلَنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإن كان موسراً فإنه يعاقب بكل شيء يؤدي إلى أن يؤدي ما عليه من الحقوق من الحبس والضرب، وبيع أموال المماطل لتسديد دينه إلا أنه لا يعاقب في أحد زيادة مالية عليه، فإن هذا هو ربا الجاهلية الصريح القائلين: إما أن تقضي وإما أن تربى. لماذا تربى لتسدِّد الضرر: أي للتعويض عن التأخير:

فالبنك الذي يأخذ مالاً في مقابل التأخير كالمرابي الذي يأخذ زيادة على دينه مقابل التأخير، فكأن البنوك الإسلامية تقول: اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

ونوقيش هذا:

بأن هناك فرقاً بين التعويض وبين الفائدة الربوية، من ذلك:
الأول: أن الفائدة الربوية تلزم المدين مطلقاً، سواء كان معسراً أم موسراً، أما التعويض فلا يلزم إلا في حال كان موسراً غير معذور.

ورد هذا:

بأن قضية الإعسار والإيسار من الأمور التي يصعب على البنوك التثبت فيها في كل قضية منفردة، فإن كل مدين يعتبر نفسه معسراً، والواقع العملي الذي

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٥٣٠

تسير عليه المصارف الإسلامية التي تقر بمبدأ التعويض تصرح في اتفاقياتها بأن المدين يعتبر موسراً إلا في الحالة التي قضي عليها بالإفلاس قانوناً، ومن المعلوم أن الإفلاس حالة نادرة، ومن المتيقن أن هناك كثيراً من الذين لم يحكم عليهم بالإفلاس، ومع ذلك يعتبرون معسرين حقيقة.

الثاني: أن التعويض لا يلزم إلا إذا كان مماطلاً، وليس بمجرد التأخير وحده، بينما الفائدة الربوية تلزم بمجرد التأخير حتى ولو كان التأخير لمدة يوم واحد، ولو لم يكن بسبب المماطلة.

أو بعبارة أخرى: الربا اتفاق بين الدائن والمدين على الزيادة لقاء التأجيل، فهي زيادة على سبيل التراضي، فلا يسمى المؤخر للسداد في هذه الحالة مماطلاً ولا متعدياً ولا ظالماً للدائن، وأما التعويض المالي الواجب على المماطل فهو في مقابل تفويت المكاسب والمنافع على صاحب المال مدة مطل المدين الذي هو من قبيل الظلم والتعدى.

ورد هذا:

بأن المصارف الإسلامية التي تأخذ بمبدأ التعويض تعتبر المدين مماطلاً إذا قامت بإخباره أربع مرات خلال شهر واحد، فإذا لم يتمثل اعتبرته مماطلاً، وعليه فالفرق بين هذه البنوك وبين البنوك الربوية هو في شهر واحد، وليس هذا فارقاً مؤثراً يمكن أن يعتد به.

وإذا كنا نعتبر الربا ظالماً، وهو قد أخذ التعويض (الزيادة) عن طريق الاتفاق والرضا، فأأخذ التعويض المالي دون اتفاق ولا رضا يعتبر ظالماً من باب أولى فأولى، ثم لا يمكن لنا أن نعتبر المماطل ظالماً ومتعدياً إذا كان الأمر سيؤول إلى تعويض الدائن على ما فاته، وإنما يكون ظالماً إذا كان المنع لا يمكن تعويضه.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٣١

الثالث: أن الفائدة الربوية تلزم المدين في كل حال، وأما التعويض فإنه متوقف على حصول الأرباح في مدة المماطلة، فإن لم تتحقق هناك أرباح فإن المدين لا يطالب بأي تعويض.

ورد هذا:

بأن التعويض كونه متوقفاً على حصول الأرباح في مدة المماطلة، فإن هذا الفرق صحيح نظرياً، وأما من الناحية العملية فإننا نرى أن معظم عمليات المصارف الإسلامية تدور حول المرابحة المؤجلة، وإن تحقق الربح ونسبة في هذه العمليات معروفة لدى المصرف، ولدى عماله، فأصبحت نسبة التعويض معروفة لدى الفريقين عملياً، والمعروف عرفاً كالمشروع شرعاً.

الرابع: أن الفائدة الربوية نسبتها معلومة للجانبين منذ أول يوم من الدخول في اتفاقية الدين، وأما التعويض فلا يمكن معرفة نسبته عند الدخول في اتفاقية المرابحة أو الإجارة، وإنما تتبع هذه النسبة على أساس نسبة الأرباح الفعلية التي سوف تتحقق خلال مدة المماطلة، ولا بد فيها من الرجوع إلى القضاء للوقوف على ثبوت هذه الأرباح وثبوت مقدارها الفعلي.

ورد هذا:

التفرق بين كون الربا متفقاً على مقدار الزيادة، والتعويض غير متفق على مقدار الزيادة لا يصح أن يكون فرقاً مؤثراً؛ لأن الفرق حينئذ إنما هو في طريقة تقدير الزيادة، لا في منع الزيادة، فلا يكون الأمر مؤثراً من الناحية الشرعية.

ثم إن معظم المصارف الإسلامية تحسب أرباحها بعد كل أربعة أشهر، أو بعد كل ستة أشهر، فلا تكون الأرباح معلومة بالضبط إلا عند نهاية كل فترة، فلو

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

ו

كانت مدة المماطلة في أثناء هذه الفترة كيف تعرف الأرباح الحاصلة في هذه الفترة بالضبط؟^(١).

الدليل الثاني:

«مشكلة المماطلة ليست مشكلة جديدة قد حدثت اليوم، وإنما هي مشكلة لم يزل التجار يواجهونها في كل عصر ومصر، وكانت المشكلة موجودة في عهد النبي الكريم ﷺ وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن لا يوجد في شيء من الأحاديث أو الآثار ما يدل على أن هذه المشكلة قد التمس حلها بفرض التعويض على المماطل»^(٢) ولم ينقل لنا عن النبي ﷺ ولا عن صحابته أنهم أخذوا التعويض المالي من المماطل، ولو كان التعويض المالي حقاً للمدين لم يترك هذا الحق يضيع على صاحبه، ولجاءت الشريعة في بيان وجوب رد الحق (التعويض) إلى أهله، فلما لم يوجد مثل ذلك علم أنه ليس حقاً للمدين.

الدليل الثالث:

من القواعد الشرعية المعتبرة: سد الذرائع، وقد بني عليها كثير من الأحكام الشرعية، والأخذ بهذه القاعدة الجليلة يؤدي إلى القول بتحريم التعويض المالي؛ لأنه إن لم يكن من الربا الصريح فإنه وسيلة إليه، فإن من تأمل هذا القول وما يتنهى إليه سيؤدي حتماً إلى أخذ الفوائد الربوية للديون المؤجلة، وكون الزيادة في مقابل الأجل سميت فائدة، أو سميت تعويضاً، أو أعطي لها أي اسم آخر، لا يختلف حكمها فالآمور بمعانها وليس بالفاظها.

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧ / ٢) ص ٥٥ - ٦٠ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧ / ٢ / ص ٥٦).

□ دليل من قال:أخذ المال من المماطل عقوبة يصرف في المصالح العامة:

إذا كان أخذ المال له على وجه العقوبة، كما يفيده الاستدلال بحديث: (يحل عرضه وعقوبته) فإن جعل صاحب الحق هو الذي يتولى العقوبة أمر غير معهود في الشريعة، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب بالحبس ولا بالضرب، فكذا لا يجوز أن يعاقب بالتعويض المالي، ولكن لا بد من حماية أموال البنوك الإسلامية، ولذلك فإن القول الذي أخذت به ندوة البركة: وهو أن هذه الزيادة تقرر، ولكن لا لفائدة البنوك، وإنما لفائدة المصالح العامة، وهكذا تصبح هذه الزيادة عقوبة فعلاً؛ لأنها لا يستفيد منها البنك، ولا صاحب رأس المال، وإنما تستفيد منها المجموعة العامة، شأن العقوبات التي تسلط على الإنسان^(١).

□ الراجع من الأقوال:

القول بأنه يجوز للدائن أن يأخذ عوضاً عن دينه (النقد) زيادة على حقه هذا القول لا يجوز، ويؤدي إلى صريح الربا، والقول بجواز التعزير بالمال، وصرفه في مصالح المسلمين إذا رأى الحاكم الشرعي من باب السياسة الشرعية، ورأى أن مثل هذا قد يردع المماطل لا أرى حرجاً فيه، فإن العقوبة الواردة في حديث: (يحل عرضه وعقوبته) مطلقة في الحديث، تشمل حتى التعزير المالي، ومسألة التعزير بالمال على الصحيح جائزة شرعاً، لكن لا يستحق أن يتفع الدائن بهذا المال حتى لا يؤول إلى الربا، والله أعلم.

وقد نص قرار المجمع الفقهي على تحريم أخذ التعويض في مقابل التأخير، جاء في قرار المجمع رقم (٢/٦/٥٣) بشأن البيع بالتقسيط: «إذا تأخر

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/١) ص ٤١١، ٤١٢.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٣٤

المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم».



المطلب الثالث

سقوط الأجل إذا لم يسد في وقته المحدد

[م ٤٣٩] قد تنص بعض العقود بأنه في حالة تأخر المدين عن تسديد القسط الذي عليه في حينه، أو في حالة تأخره عن قسطين متتاليين فإن بقية الأقساط تصير حالة بذلك، فما حكم هذا الشرط الجزائي بهذه الصيغة؟

وللجواب على ذلك نقول:

إن كان المتأخر عن أداء الأقساط معسراً فلا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة عليه بسبب العجز؛ وذلك لأن الواجب في حق المعسر الإنذار إلى ميسرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُرْ عَسْرَقَ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَقَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإن كان المتأخر عن أداء الأقساط موسرًا، ولكنه يماطل في أداء هذه الحقوق، فإن الحنفية وبعض الحنابلة قد نصوا على جواز مثل هذا الشرط الجزائي في حق الموسر المماطل.

يقول الكاساني: «لو جعل المال نجوماً، بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح»^(١).

وجاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «إذا اشترط الدائن في الدين المقسط، بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة، يصبح الدين

(١) بدائع الصنائع (٦/٤٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلة ومعاصرة

٥٣٦

معجلًا، فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يف المدين بالشرط، ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حول أجله، يصبح الدين جميعه معجلًا^(١).

وقال ابن القيم: «إن خاف صاحب الحق ألا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إذا حل نجم، ولم يؤد قسطه فجميع المال عليه حال، فإن نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبه به حالاً ومنجماً...»^(٢).

ولأن هذا الشرط فيه مصلحة للعقد ومصلحة للتعاقد: أما مصلحة العقد فإن مثل هذا الشرط يحمل المدين على الالتزام في سداد الديون بأوقاتها، وهذا احترام لنص الالتزام الذي تضمنه العقد.

وفيه منفعة للتعاقد: وذلك لأن من ماطل في سداد قسط واحد، قد يحمله ذلك على المماطلة في سداد بقية الأقساط، فبدلاً من أن يطالبه في كل قسط يتاخر في سداده، وهذا يعني ضياع وقته وماليه، فإنه إذا تأخر طالبه مرة واحدة بسداد جميع الأقساط.

ولأن الأصل في الشروط الصحة والجواز، فإذا رضي المدين بهذا الشرط عند التعاقد فإنه يلزم؛ لأن المؤمنين على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حراماً، وهذا الشرط لا يخالف نصاً شرعياً، ولا يخالف مقتضى العقد، وفيه مصلحة للتعاقد فاقتضت القواعد صحته.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على صحة هذا الشرط.

جاء في قرار المجمع رقم: (٥٣/٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط «يجوز شرعاً أن

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٨٥)، المادة: ٨٣.

(٢) أعلام الموقعين (٤/٥٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٣٧

يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد».

وقد خالف في ذلك أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في البلاد السعودية، ورأوا أن شرط حلول الأقساط عند تأخر المدين عن السداد لا يجوز، وعللوا ذلك بأنه ينافي مقتضى العقد؛ وهو التأجيل الذي استحقت به هذه الزيادة^(١).

وبهذه المسألة نكون - بعون الله وتوفيقه وحده - قد أكملنا البحث في شروط العاقدين، ما يصح منها، وما لا يصح.



(١) اللجنة الدائمة الفتوى رقم (١٨٧٩٦) برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

٥٣٨

فهرس المحتويات

٥٣٩

فهرس المحتويات

خطة البحث	٥
الفرع الخامس: المنع من تلقي الركبان نفعاً للسوق وحماية للمجالب	١٣
المسألة الأولى: الأحاديث في النهي عن تلقي الركبان	١٣
المسألة الثانية: علاقة النهي عن تلقي الركبان بنفع السوق	١٩
المسألة الثالثة: الحكم التكليفي لتلقي الركبان	٢٣
المسألة الرابعة: الحكم الوضعي لتلقي الركبان	٢٧
المبحث الثاني: البيوع المنهي عنها دفعاً للضرر عن المسلم	٣٣
الفرع الأول: البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه	٣٣
المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في الباب	٣٣
المسألة الثانية: الحكم التكليفي للبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه	٣٩
المسألة الثالثة: الحكم الوضعي لعقد من باع على بيع أخيه	٥١
المسألة الرابعة: البيع على بيع المسلم في بيع المزايدة	٥٩
المسألة الخامسة: في الاتفاق على ترك المزايدة	٦٩
الفرع الثاني: النهي عن النجش	٧١
المسألة الأولى: تعريف النجش	٧١
المسألة الثانية: الحكم التكليفي للنجش	٧٥
المسألة الثالثة: الحكم الوضعي لبيع النجش	٧٩
الفرع الثالث: في النهي عن بيع المضطر	٨٣
المسألة الأولى: في معنى بيع المضطر وبيان الأحاديث الواردة فيه	٨٣

فهرس المحتويات

٥٤٠

المسألة الثانية: في حكم بيع المضطر ٨٧
الفرع الرابع: في النهي عن الغش في البيوع ٨٩
المسألة الأولى: تعريف الغش ٨٩
المسألة الثانية: الحكم التكليفي للغش ٩١
المسألة الثالثة: الحكم الوضعي للبيع الذي وقع فيه غش ٩٩
الفرع الخامس: في النهي عن بيع المخدرات ١٠٥
المسألة الأولى: تعريف المخدرات ١٠٥
المسألة الثانية: حكم بيع المخدرات ١٠٩
الفرع السادس: أن يكون العقد مشروعًا والباعث عليه غير مشروع ١١٣
الفصل الرابع: في البيوع المنهي عن بيعها لعدم جواز تملكها ١٢٥
المبحث الأول: في الوقف ١٢٥
الفرع الأول: في حكم بيع الوقف ١٢٥
الفرع الثاني: في بيع رياع مكة ودورها ١٣٣
الفرع الثالث: في بيع أرض الخراج ١٤٩
المسألة الأولى: توطئة ١٤٩
المسألة الثانية: خلاف العلماء في بيع الخراج ١٥١
الفرع الرابع: في بيع فضل الماء والكلأ ١٥٩
الفصل الخامس: ما نهي عن بيعه لحرمة المكان أو لحرمة الزمان ١٧٣
المبحث الأول: البيع في المسجد ١٧٣
المبحث الثاني: البيع بعد نداء الجمعة الثاني ١٨٥
المسألة الأولى: الحكم التكليفي للبيع بعد نداء الجمعة الثاني ١٨٥
المسألة الثانية: الحكم الوضعي للبيع بعد نداء الجمعة الثاني ١٩١

فهرس المحتويات

٥٤١

١٩٩	المسألة الثالثة: البيع في حال السعي للجمعة
٢٠٣	المسألة الرابعة: هل يقاس على البيع سائر العقود
٢٠٧	المسألة الخامسة: في بيع من لا تلزمها الجمعة
٢١١	الباب السابع: الشروط في البيع (الشروط الجعلية)
٢١١	التمهيد
٢١١	المبحث الأول: الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع
٢١٣	المبحث الثاني: الأصل في الشروط الجواز والصحة
٢٢٩	المبحث الثالث: الشرط العرفي كالشرط اللفظي
٢٣٥	الفصل الأول: الشروط الصحيحة المعتبرة في العقود
٢٣٥	المبحث الأول: اشتراط ما يقتضيه العقد
٢٣٧	الفصل الثاني: اشتراط صفة لازمة مبادحة في المعقود عليه
٢٣٩	الفرع الأول: اشتراط الحمل في الدابة
٢٤١	الفرع الثاني: اشتراط أن تكون الدابة ذات لبن
٢٤٣	الفرع الثالث: في اشتراط أن يكون الحيوان معلمًا
٢٤٥	الفرع الرابع: في اشتراط التصويت في الطير ونقل الرسائل
٢٤٧	الفصل الثالث: من الشروط الصحيحة اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه
٢٤٧	المبحث الأول: بيان معنى هذا الشرط
٢٤٩	المبحث الثاني: في حكم اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافي
٢٥١	الفرع الأول: اشتراط مالا يقتضيه العقد ولا ينافي و فيه مصلحة للعقد
٢٥٥	المطلب الأول: في اشتراط الرهن في العقد
٢٥٧	المطلب الثاني: في اشتراط الكفيل في العقد
٢٥٩	المطلب الثالث: اشتراط التأجيل في العقد

فهرس المحتويات

٥٤٢

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالأجل	٢٦٥
المسألة الأولى: أن يكون الأجل معلوماً	٢٦٥
المسألة الثانية: أثر الجهة في الأجل على عقد البيع	٢٦٧
المسألة الثالثة: اشتراط أن يؤدي الثمن من بيعه	٢٧١
المسألة الرابعة: في اشتراط أن يكون الأجل بالشهور العربية	٢٧٣
المسألة الخامسة: إذا حدد التأجيل بالشهر وأطلق فلم يعين	٢٧٩
المسألة السادسة: في التأجيل إلى الحصاد والجذاذ	٢٨١
الفرع الثاني: اشتراط مالا يقتضيه العقد ولا ينافيه وليس فيه مصلحة للعقد ...	٢٨٧
المبحث الرابع: تعدد الشروط الصحيحة في المبيع	٣٠٧
المبحث الخامس: إذا لم يف أحد العاقدين بالشرط الصحيح	٣١٩
الفرع الأول: إذا لم يف وعاد ذلك بالنقص على المعقود عليه	٣١٩
الفرع الثاني: إذ لم يف وعاد ذلك بالنفع على المعقود عليه	٣٢٣
الفصل الرابع: في الشروط الفاسدة	٣٢٩
المبحث الأول: في الشروط التي تخالف نصاً شرعياً	٣٢٩
فرع: حكم البيع مع وجود شرط محروم	٣٣٣
المبحث الثاني: حكم البيع مع وجود شرط يخالف مقتضى العقد	٣٣٥
الفرع الأول: إذا باعه بشرط ألا يبيع ولا يهب	٣٣٧
الفرع الثاني: إذا باعه بشرط ألا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده	٣٥٧
المبحث الثالث: إذا اشترط مع البيع عقداً آخر	٣٦٧
الفرع الأول: إذا باعه أو صارفه أو أجراه بشرط أن يقرضه	٣٦٧
الفرع الثاني: إذا اجتمع مع عقد البيع عقد آخر غير القرض	٣٧٣
المبحث الرابع: من الشروط المفسدة أن يوقع الشرط في غرر محروم	٣٨١

فهرس المحتويات

٥٤٣

المبحث الخامس: الشروط التي تتعلق العقد ٣٨٣
الفرع الأول: شروط التعليق ٣٨٥
الفرع الثاني: أثر التعليق على التصرفات ٣٨٧
الفرع الثالث: خلاف العلماء في تعليق البيع على شرط ٣٨٩
الفرع الرابع: تعليق فسخ البيع على شرط ٣٩٧
المبحث السادس: اشتراط البراءة من العيوب ٤٠٣
الفرع الأول: تعريف البيع على البراءة ٤٠٣
الفرع الثاني: في أقسام البراءة ٤٠٥
الفرع الثالث: في البراءة من العيب المعلوم ٤٠٩
الفرع الرابع: في البراءة من العيب المجهول ٤١٣
الفرع الخامس: الإبراء من المجهول ٤٢٣
الفرع السادس: الحكم الوضعي للعقد إذا اقتنى به شرط البراءة ٤٢٧
المبحث السابع: بيع العربون ٤٣١
الفرع الأول: في تعريف بيع العربون ٤٣١
الفرع الثاني: غرض العاقد من بيع العربون ٤٣٩
الفرع الثالث: شروط بيع العربون عند من يجيزه ٤٤٣
الفرع الرابع: خلاف العلماء في بيع العربون ٤٤٧
الفرع الخامس: بعض المعاملات التي تشبه بيع العربون وليس منه ٤٦٥
المبحث الثامن: في الشرط الجزائي ٤٦٩
الفرع الأول: في تعريف الشرط الجزائي ٤٦٩
الفرع الثاني: شروط استحقاق الشرط الجزائي ٤٧١

فهرس المحتويات

٥٤٤

الفرع الثالث: إذا كان الشرط الجزائي تعويضاً عن الضرر	
ما نوع الضرر الذي يستحق التعويض عليه ٤٨٣	
الفرع الرابع: حكم العقد إذا تضمن شرطاً جزائياً ٤٨٧	
المسألة الأولى: الشرط الجزائي في مقابل التأخير عن تنفيذ الأعمال ٤٨٩	
المسألة الثانية: الشرط الجزائي في مقابل الديون ٥٠٣	
المطلب الأول: الاتفاق على دفع غرامة مالية عند تأخر المدين عن الأداء ... ٥٠٣	
المطلب الثاني: في أخذ الغرامة المالية من المماطل في السداد ٥٠٩	
المطلب الثالث: سقوط الأجل إذا لم يسدد في وقته المحدد ٥٣٥	
فهرس المحتويات ٥٣٩	

